# تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري

إعداد

ناصر بن سيف ناصر العزري

المشرف

الدكتور سلطان العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ........ التاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٨ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة تعقبات الكشمري في كتابه " فيض الباري " على الحفاظ ابن حجر في كتابه " فتح الباري ) ) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤م

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيـــــــع |
| --- | --- |
| الدكتور سلطان سند العكايلة / مشرفا<br>أستاذ مشارك - حديث - أصول الدين | .............. |
| الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا<br>أستاذ - حديث - أصول الدين | .......... |
| الدكتور عبد الكريم وريكات / عضوا<br>أستاذ مساعد - حديث- أصول الدين | .............. |
| الدكتور فايز عبد الفتاح أبو عمير /عضوا<br>أستاذ مشارك - حديث - جامعة جرش | .............. |

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ........ التاريخ ...........

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الإهداء

إلى من حبب إلي العلم والتعلم

إلى مشايخي وأساتذتي النبلاء

إلى من كان دعاؤهما ينير لي الطريق

إلى أبي وأمي الأعزاء

إلى من عشت بينهم أيام عمري

إخواني الأعزاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإنه لا يسعني في هذا المقام والحمد لله بعد الانتهاء من الرسالة أن أخص بالشكر:

فضيلة الدكتور سلطان العكايلة وفقه الله لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدم لي من توجيه وإرشاد، وعلى تعهده لهذه الرسالة بالرعاية والإشراف، والذي كان صدره رحباً عندما آتية في كل معضلة في موضوع الرسالة.

وأخص بالشكر كذلك الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الكريم وريكات على تشجيعه لي ولزملائي على الكتابة في موضوع التعقبات.

والشكر الخالص لزملاء الدراسة للأخ حمزة البكري وحسين الهاجري ومحمد الفارسي وعبد الرحمن مشاقبة وإلى كل من قدم لي العون في إعداد هذه الرسالة.

وكذلك لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لوزارة التربية والتعليم بسلطنة عُمان على إتاحتها لي بالتفرغ لإكمال دراستي في مرحلة الماجستير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| قرار لجنة المناقشة | ب |
| إهداء | ج |
| شكر وتقدير | د |
| فهرس المحتويات | هـ |
| ملخص البحث باللغة العربية | ز |
| مقدمة | ١ |
| **الفصل التمهيدي: مفهوم التعقب والتعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري والكشميري وكتابه فيض الباري** | ١٠ |
| المبحث الأول: مفهوم التعقب | ١١ |
| المطلب الأول: التعقب في اللغة | ١١ |
| المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح | ١١ |
| المبحث الثالث: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري | ١٣ |
| المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر | ١٣ |
| المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري | ١٧ |
| المبحث الثالث: التعريف بالكشميري وكتابه فيض الباري | ٢١ |
| المطلب الأول: التعريف بالكشميري | ٢١ |
| المطلب الثاني: التعريف بكتاب فيض الباري | ٢٥ |
| **الفصل الأول: تعقباته في الرجال** | ٢٨ |
| المبحث الأول: تعقباته في الرجال: | ٢٩ |
| المطلب الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم. | ٢٩ |
| المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الراوه. | ٣٧ |
| **الفصل الثاني: تعقباته في التراجم والأبواب** | ٣٩ |
| المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها: | ٤٠ |
| المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في التراجم. | ٤٠ |
| المطلب الثاني: تعقباته في معانٍ مستفادة من التراجم. | ٥٤ |
| المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة. | ٥٩ |
| المبحث الثاني: تعقباته في فقه التراجم: | ٦٣ |
| المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه. | ٦٣ |
| المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقيه أشار إليها البخاري في تراجمة من غير أن يصرح باختياره. | ٧٥ |
| **الفصل الثالث: تعقباته في الرواية** | ٧٩ |
| المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة. | ٨٠ |
| المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج. | ٩١ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف. | ٩٥ |
| المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات. | ٩٧ |
| المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث. | ٩٧ |
| المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها. | ١٠٣ |
| **الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه** | ١١٢ |
| المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث: | ١١٣ |
| المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث. | ١١٣ |
| المطلب الثاني: تعقباته في تعيين المراد من من لفظة واردة في الحديث. | ١٤٦ |
| المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث. | ١٧٢ |
| المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث. | ١٨٢ |
| المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث. | ٢٣٩ |
| المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري التعدد. | ٢٣٩ |
| المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري عدم التعدد. | ٢٥٣ |
| المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض. | ٢٥٨ |
| الخاتمة | ٢٨٥ |
| الفهارس التفصيلية | ٢٨٩ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٩٠ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٢٩٣ |
| المصادر والمراجع | ٣٠٣ |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ٣١٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري
# على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري

إعداد

ناصر بن سيف بن ناصر العزري

المشرف

الدكتور سلطان العكايلة

## ملخص

تناولت في هذه الدراسة تعقبات الكشميري من خلال كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، وكانت الدراسة قائمة على منهج الاستقراء والتحليل، والنقد، ولذا قمت باستقراء جميع التعقبات التي تعقب فيها الكشميري الحافظ ابن حجر.

وكانت تعقبات الكشميري في كتابه كثيرة، فمنها ما كان في الرجال، ومنها ما كان في الحكم على الأحاديث ومنها ما كان في شرح الحديث وفقهه وغير ذلك، وقمت بدراستها دراسة علمية نقدية، محاولاً الترجيح بين الأقوال مستدلاً بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل باب للوصول إلى خلاصه في كثير من التعقبات –ما أمكن ذلك- محاولاً معرفة وجه الصواب فيها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على شخصية الكشميري النقدية، ومدى اصابته ودقته في هذه التعقبات، وجاءت الدراسة في مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لا يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فتتمثل مكانة السنة المطهرة من حيث كونها المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فاستحقت أن تنال هذه العناية من الباحثين على مر العصور جمعاً وشرحاً وتحقيقاً منذ القرن الأول للإسلام حتى عصرنا الحاضر، وكان رائد هذا العلم الشريف الإمام البخاري الذي جمع صحيح السنة المطهرة، وقد لقي كتابه "الجامع الصحيح" قبولاً لدى المسلمين في أرجاء المعمورة.

وقد عُني بهذا السفر العظيم جماعات من أهل العلم، من الذين شرحوه العالم المحقق ابن حجر العسقلاني في كتابه المسمى بـ "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وقد وجد كتابه هذا قبولاً عظيماً لدى العلماء وطلبة العلم والمسلمين في بلاد الإسلام.

ولأهمية كتاب صحيح البخاري فقد تناوله بالشرح في هذا العصر علامة بلاد الهند الشيخ محمد أنور الكشميري (ت: ١٣٥٢) في كتابه "فيض الباري"، وقد تعقب على الحافظ ابن حجر أموراً كثيرة في هذا الكتاب، وله تعقبات أخرى عديدة على غيره من العلماء ممن شرح الجامع الصحيح.

والتعقب نوع من أنواع التصنيف الذي درج عليه العلماء، وليس في ذلك غضاضة ولا انتقاص من قدر ممن استدرك عليه أو تعقب في كلامه، وابن حجر وإن كان عالماً لا يبارى وخاصة في علم الحديث إلا أنه يبقى ليس معصوماً من الزلل أو السهو، ولذا كان أمر التنبيه على هذا الخطأ والزلل حقاً واجباً على من أتى بعدهم، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع لأهميته والفوائد المرجوة منه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أهمية الموضوع**

ونظراً لأهمية الموضوع فإنها تتلخص في الأمور الآتية:

١. الوصول إلى خلاصة القول في المسائل التي تعقب فيها الكشميري ابن حجر وبيان وجه الصواب فيها.

٢. بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم، وكيفية ردهم عليها، وبيان وجه الصواب فيها، كل ذلك بالأدلة العلمية دون نقد أو تجريح.

٣، بيان أهمية المراجعات والتعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية، والملكة النقدية لطالب العلم.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة الدراسة أن أتناول المسائل العلمية حسب المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء جميع التعقبات التي تعقب فيها الكشميري الحافظ ابن حجر.

- المنهج التحليلي: فعملت على دراسة هذه التعقبات وتحليلها.

- المنهج النقدي: ثم نقدها نقداً علمياً محاولاً الترجيح بينها مستعيناً في ذلك بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل موضوع.

ثم عملت على:

١. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً ما أمكنني ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢. عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، وعند عدم توفرها كان التوثيق من المصادر التي حفظت لنا أقوال العلماء.

٣. قمت بعمل عدة فهارس:

- فهرساً للآيات القرآنية الكريمة.
- فهرساً للأحاديث النبوية والآثار.
- فهرساً للمصادر والمراجع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وهنا أمور لابد من بيانها في منهجية البحث:

(١) قد اعتمدت في فتح الباري على الطبعة التي أخرجتها دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق وقد قابلها أصحابها على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية، وحافظوا فيها على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري.

أما في فيض الباري فقد اعتمدت على الطبعة التي أخرجتها دار الكتب العلمية ببيروت في ستة مجلدات، أما كتاب صحيح البخاري، فقد اعتمدت على الطبعة التي أخرجتها دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) ذكرت أولاً نص الحديث عند الإمام البخاري، ثم أتبعته برأي الحافظ ابن حجر، ثم برأي الكشميري وتعقبه، ثم مناقشة التعقب وتعليقي عليه.

(٣) إذا أطلقت لفظ الحافظ فإني أقصد به الحافظ ابن حجر.

(٤) لم أذكر في التعقبات ما كان نقداً من الكشميري لمنهج ابن حجر أو مسلكه العام في إخفاء بعض ما يفيد الحنفية، حيث بين الكشميري في عدة مواضع من "فيض الباري" أن الحافظ ابن حجر كان يعدل عن ذكر أمور لأنها تفيد الحنفية أو فيها حجة لهم، ومن ذلك:

أ. ما ذكره الكشميري من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية[*] في الوسق[*] والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: في كل عشرة أقناء قنو[*]، ويوضع في المسجد للمساكين[١].

قال الكشميري: "ومراده عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز بالعرية في أربعة أوسق، وإنما لم يتمسك به الطحاوي ولم يخرجه في باب الزكاة لأنه يمكن أن يكون الأمر

---

(*) العرية: قيل أن تكون فعيلة بمعنى فعالة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت: أي خرجت، أنظر النهاية في غريب الأثر، ٤٥٢/٣.

(*) الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق قدره ستون صاعاً، انظر النهاية في غريب الأثر، ٤٠١/٥.

(*) القنو: العذق بما فيه من الرطب وجمعه: أقناء، انظر النهاية في غريب الأثر، ١٩٢/٤.

(١) الطحاوي، شرح الآثار، ٢٩٤/٣، رقم(٥٤٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بوضع الإقناء من تلك الأوسق التي أجاز فيها بالعرية وحينئذ لا يكون القنو زكاة، وعشرأبل من العرية".

ثم أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة متناً وسنداً في مصنفه، ومـر عليـه الحـافظ فـي موضعين، ولم ينقله بتمامه، بل قال بعد قطعة منه...الحديث. وأنا أعلم ما يريد، ولعله تفطـن أن الجملة الأخيرة تنفع الحنفية فأراد أن يتركهم في غفلة، وقـد جربتـه مـراراً فـي مثـل هـذه المواضع(١).

ب. حديث عائشة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي أربعاً لا تسأل عـن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن.... (٢)"والحديث ما يستدل بـه الحنفية على أفضلية أربع ركعات متصلة في صلاة الليل.

قال الكشميري: "والحافظ مر عليه في موضعين ورواه كالجائزات وأخفى به صوته لأنه عرف أنه يفيد الحنفية شيئاً(٣)"

وهذا نقد من الكشميري لمسلك ابن حجر عامة في التعامل مع الحنفية ولا يعد هذا مـن التعقبات، لأنه ليس فيه خلاف في مسألة علمية محددة نقده فيها في شيء من قوله، وإنما هو نقد عام للحافظ وتسليم مثل هذا النقد للكشميري لابد أن يسبقه إثبات تعصب ابن حجر على الحنفيـة، فإذا ثبت ذلك ترتب عليه ما يذكره الكشميري عنه، أما إذا لم يثبـت فـلا يمكـن تـسليم كـلام الكشميري فيه.

وقد وقفت على ما يثبت تعصب ابن حجر على الحنفية،، حيـث ذكـر الـسخاوي فـي تعليقاته على "الدرر الكامنة" لابن حجر أن شيخه الحافظ ابن حجر أهمل بعض التراجم لأنهم من الحنفية، من ذلك قوله في ترجمة:

- الحسين بن علي بن الحجاج بن على العنافقي الحنفي أهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم، وذكر ابن رافع له في المختار من تاريخ بغداد على أنه من المائـة الثامنة(٤).

ولذلك نرى في الدرر الكامنة عدة تراجم لعلماء من مذهب الحنفية استدركهم الـسخاوي على ابن حجر من ذلك:

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١٥٢/٣.

(٢) البخاري، ٦١٩/٢، رقم(٢٠١٣).

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٨/٢.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إبراهيم بن مهنا بن محمد الصرفي الحنفي[١].
- أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحنفي البصروي[٢].
- أحمد بن إدريس بن يحيى المادرائي الحنفي[٣].

(٥) هناك بعض العبارات في فيض الباري يوهم ظاهرها أن الكشميري يتعقب الحافظ بن حجر في فتح الباري، وليست هي كذلك، ولذا لم أذكرها وهي قليلة جداً منها:

أ. قول الكشميري: في حديث جابر في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم: " في إسناده يحيى بن آدم" وهو من رجال الكوفة وراجع له نيل الفرقدين، قلت: فإن الحافظ غلط في شرح أثره[٤].

قلت: فهذا يوهم أنه من تعقبات الكشميري على ابن حجر في فتح الباري، وبالرجوع إلى نيل الفرقدين[٥].

تبين لنا أن الكشميري ينقد الحافظ ابن حجر ويتعقبه في مسألة أخرى لها علاقة بيحيى بن آدم، تكلم فيها ابن حجر في التلخيص الحبير[٦].

فهذا من تعقبات الكشميري على ابن حجر في غير فتح الباري فلا يدخل في دراستي.

**الدراسات السابقة:**

تعد طريقة التعقبات على العلماء طريقة معروفة عند أهل الحديث وقد كتب فيها قديماً كما أولاها بعض الباحثين المعاصرين عنايته، ولم أجد من تعقب ابن حجر في كتابه "فتح الباري" بكتاب مستقل، وكتاب فيض الباري لم يؤلفه الكشميري أصلاً لتعقب ابن حجر، وإنما جاءت المسائل منثورة في كتابه، فأحببت أن أجمع هذه المسائل في رسالة علمية أطلقتها "تعقبات الكشميري في

---

(١) المصدر نفسه، ٧٣/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٨١/٢.

(٣) المصدر نفسه، ١٠٢/٢.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٤٥٤/١.

(٥) هو كتاب "نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" من مؤلفات الإمام الكشميري وهو مطبوع.

(٦) انظر: الكشميري، نيل الفرقدين، ص٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيض الباري على ابن حجر في فتح الباري". وبعد البحث والمطالعة في كتب الحديث لم أجد حسب اطلاعي على كتب الحديث شيئاً عن تعقبات الشيخ محمد أنور الكشميري على غيره من العلماء، ومما وجدته في هذه التعقبات ما يلي:

١. دراسة بعنوان "تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب من بداية الكتاب إلى حرف العين" وهي رسالة علمية نوقشت في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية من إعداد الطالب، عبد الرحمن محمد مشاقبة، إشراف الدكتور/عبد الكريم وريكات.

عرض فيها الباحث تعقبات ابن حجر على ابن عبد البر مثل: تعقباته في إثبات الصحبة ونفيها وفي تاريخ ومكان الولادة والوفاة لبعض الصحابة، وفيما يتصل بالروايات واختلافها، وفي الأحكام على الأحاديث وتعليلها وفي كون الحديث من مسند صحابي آخر.

وقد درسها دراسة علمية، وهي دراسة لكتاب الإصابة لابن حجر دون أن يتعرض لكتابه الفتح، والتي هذه الدراسة تحاول أن تناقش تعقبات الكشميري على ابن حجر في فتح الباري.

٢. دراسة بعنوان "تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب من حرف الغين إلى آخر الكتاب" إعداد الطالب عيسى البواريد، إشراف الدكتور باسم الجوابرة، وهي تتمة سابقتها، ويقال فيها مثل ما قيل في التي قبلها.

٣. دراسة بعنوان "تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب من أول حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي"، وهي رسالة علمية في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، من إعداد الطالب، منصور سلمان نصار، إشراف الدكتور/ياسر الشمالي.

تعرض الباحث إلى تعريف التعقب وأهميته، وتحدث عن تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء في مسألة الصحبة وما يتصل بها من إثبات ونفي وتعقبات الحافظ في المسائل المتصلة بشخص الراوي من حيث اسمه وكنيته ولقبه ونسبه، وتعقباته في المسائل المتصلة بالجرح والتعديل وكذلك تعقباته في المسائل المتصلة بعلوم الرواية.

٤. وهناك رسالة أخرى للباحث مناف توفيق مريان درس فيها أيضاً تعقبات ابن حجر على غيره من العلماء في كتابه تهذيب التهذيب من حرف السين إلى حرف العين. وقد سار في موضوعات رسالته على الطريق نفسه التي سار عليها الباحث منصور نصار.

ولم يتعرضا في دراستيهما للتهذيب إلى كتابه الفتح، وهما إنما يدرساً تعقبات الحافظ على غيره من العلماء بخلاف هذه الدراسة والتي ستدرس تعقبات الكشميري في فيض الباري على ابن حجر نفسه في فتح الباري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. دراسة بعنوان "تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة" على ابن الأثير في "أسد الغابة" من إعداد الطالب حمزة محمد وسيم البكري، إشراف الدكتور ياسر الشمالي تعرض الباحث إلى تعريف التعقب، ثم تعقبات الحافظ على ابن الأثير في إثبات الصحبة ونفيها، وتعقباته في أسماء الصحابة وكناهم، وفيما يتعلق بالأحاديث، ولم يتعرض الباحث لكتاب الفتح لابن حجر.

٦. تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تأليف/مشهور حسن سلمان. وقد تكلم فيه المؤلف عن أهم تراجعات ابن حجر في كتابه فتح الباري التي استفدت منها في رسالتي هذه في بعض المباحث ولم يتحدث عن تعقبات الكشميري.

٧. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، تأليف/أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني.

وتحدث فيه ابن حجر عن أهم الاعتراضات التي اعترضها العيني عليه وأجاب عنها إجابة جيدة فاقتصر على الاعتراضات المهمة إذ لو أجاب عنها جميعها لبلغ حجم الكتاب أكبر من عمدة القارئ. وهو مختص بما وقع بين ابن حجر وبين العيني ولا تعرض فيه لتعقبات الكشميري.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة المادة أن تكون خطة البحث على النحو الآتي:

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها موضوع البحث، وأهميته، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة.

الفصل التمهيدي: مفهوم التعقب وترجمة للحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري والتعريف بالكشميري وكتابه فيض الباري، وقد احتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم التعقب وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعقب في اللغة.

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح.

**المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

**المبحث الثالث: التعريف بالكشميري وكتابه فيض الباري، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالكشميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فيض الباري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الفصل الأول: تعقباته في الرجال**

**المبحث الأول: تعقباته في الرجال:**

المطلب الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم.

المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الراوي.

**الفصل الثاني: تعقباته في التراجم والأبواب**

**المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها:**

المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في التراجم.

المطلب الثاني: تعقباته في معانٍ مستفادة من التراجم.

المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة.

**المبحث الثاني: تعقباته في فقه التراجم:**

المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه.

المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهيه أشار إليها البخاري في تراجمه من غير أن يصرح باختياره.

**الفصل الثالث: تعقباته في الرواية**

**المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة.**

**المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج.**

**المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف.**

**المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات**

المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه**

**المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث:**

المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته في تعيين المراد من لفظة واردة في الحديث.

**المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث.**

**المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث:**

المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري التعدد.

المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري عدم التعدد.

المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض.

**الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته التي توصلت إليها من خلال الدراسة.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: **مفهوم التعقب.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعقب في اللغة.

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح.

**المبحث الثاني**: **التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه "فيض الباري"**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح الباري شرح صحيح بخاري".

**المبحث الثالث**: **التعريف بالكشميري وكتابه "فيض الباري"**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكشميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فيض الباري على صحيح البخاري".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول
## مفهوم التعقب

### المطلب الأول: التعقب في اللغة

قال ابن فارس: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، ومنه سُمى النبي –صلى الله عليه وسلم- عاقب، لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام.....، وتعقب ما صنع فلان تتبعت أثره والأصل الآخر: العقبة طريق في الجبل وجمعها عقاب، ثم رد إلى كل شيء فيه علو وشدة. [١]

وقال الزبيدي: وتعقب الخبر تتبعه ويقال: تعقبت الأمر إذا تدبرته والتعقب: التدبر والنظر ثانية[٢]، وقال المناوي: وعقبه تعقيب إذا جاء بعد، والليل والنهار يتعقبان أي كل منهما يعقب صاحبه [٣]، وعقب فلان على فلان: ندد به وبين عيوبه وأغلاطه، وعقب على كلام غيره: ناقشه وأبدى رأيه فيه. [٤]

### المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح

لم يُعنى العلماء السابقون بتعريف التعقب وإنما كان واقعاً ممارساً، ويمكن صياغة تعريفه بأنه: "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تخطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين" أما نظر العالم في كلامه هو فأقول: "إن هذا يعد تراجعاً وليس من باب التعقب، لأن الإنسان مجبول على تعقب غيره لا تعقب عثرات نفسه.

والمقصود بقولنا "تخطئة" هو أن يخالف العالم من سبقه مخالفة واضحة فيأتي التعقب من هذا الباب، ويخرج بقولنا "تخطئه" ما يذكره العلماء لبيان كلام من سبقهم أو شرحه أو ما شابه، كأن يقوم بضرب الأمثلة لتوضيح كلام من سبقه فهذا لا يعد تعقباً[٥].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٧٧ وما بعدها، مادة عقب.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ٣/٤١٠.

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٤٤.

(٤) المعجم الوجيز، ص٤٢٠.

(٥) مشاقبة، عبد الرحمن محمد، تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب (رسالة ماجستير)، ص١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعنى قولنا "استدراكاً" أن العالم إذا اشترط على نفسه في كتابه شرطاً ما، وفاته ذكر بعض ما يدخل تحت هذا الشرط لغفلة أو غيرها، وأتى المتأخر وبين ما فات المتقدم، فهذا يعد من التعقب، لأن العالم المتقدم شرط على نفسه شرطاً ولم يف به، فتعقبه المتأخر بما فاته من شرطه، وأكثر التعقبات بوجه عام من هذا النوع.

والفرق بين التخطئة والاستدراك: أن التخطئة هي الحكم على القول بأنه مخالف للواقع، أما الاستدراك: فهو ذكر ما فات المتقدم مما قد اشترطه على نفسه، ثم إن كان الموضوع يرتكز على الجمع فالظاهر أنه يشترط أن يكون المتقدم قد قصد الاستيعاب حتى يكون الاستدراك عليه تعقباً له. [١]

ويدخل في التعريف ما ذكره الأول جازماً به، فأورد عليه الثاني احتمالاً أو شكك فيه، ووجه كونه متعقباً، أن فيه الاستدراك، لأنه استدرك على جزم الأول بالمعلومة المذكورة أن فيها احتمالاً آخر أو شكا أو ما شابه ذلك.

---

[١] البكري. حمزة وسيم، تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على ابن الأثير في أسد الغابة (رسالة ماجستير)، ص٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني

## التعريف بالحافظ ابن حجر وبكتابه فتح الباري

### المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر (٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ)

**أولاً: اسمه ونسبه**

هو قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني المصري المولد والمنشأ العسقلاني الأصل والمعروف بابن حجر. (١)

**ثانياً: مولده ونشأته**

ولد في ثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، نشأ يتيماً فقد مات والده في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل وكان والده أوصى به إلى زكي الدين الخرّوبي، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين عند الصدر السفطي، لازم أحد أوصيائه الشمس بن القطان في الفقه والعربية والحساب، حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة.

تميز ابن حجر على أقرانه بسرعة الحفظ وحضور البديهة حيث كان يحفظ في اليوم نصف حزب من القرآن الكريم، حتى أنه حفظ سورة مريم كاملة في يوم واحد. (٢)

حبب إليه الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة فعكف على الزين العراقي وتخرج به وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً. (٣)

**ثالثاً: شيوخه**

لا شك أن كثرة الرحلات للعالم هي سبب رئيسي في كثرة الشيوخ وتنوعهم في مختلف العلوم، فقد أدرك ابن حجر جماعة كثيرين من العلماء كل واحد في فنه الذي اشتهر به وقد بلغ عدد شيوخه أكثر من ستمائة وثلاثين شيخاً. كما أخبر تلميذه السخاوي عنه في جواهر الدرر ومن أشهرهم:

١. التنوخي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، (٧٠٩- ٧٩٦ هـ)، شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد، يقول عنه ابن حجر: "أخذت عنه الكثير من الكتب ولازمته مدة طويلة".(٤)

---

(١) تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، (ت: ٨٧٤ هـ ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٥٩/١٥

(٢) السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢ هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ١٢٣/١

(٣) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٦/٢.

(٤) أنظر ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١١/١-١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير، (٧٢٤- ٨٠٥هـ)، من شيوخه التقي السبكي، والجلال القزويني، تتلمذ عليه حافظ دمشق ابن ناصر الدين، قال عنه الحافظ ابن حجر: "خرجت له أربعين حديثاً حدث بها مراراً، من تصانيفه: "شرحان على الترمذي"، "تصحيح المنهاج"[(١)].

٣. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (٧٢٥-٨٠٦ هـ)، من شيوخه: أبو الفتح الميدومي، وابن الخباز، وأبو عباس المرداوي، قال عنه تلميذه ابن حجر: "وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل"، كان عالماً بالنحو واللغة والفقه غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به، أخذ عنه ابن حجر علم الحديث وفنونه، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء، والألفية في علم الحديث وشرحها، ونظم منظومة في السيرة النبوية"[(٢)].

٤. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، (٧٢٩-٨١٧ هـ)، من شيوخه: عمر بن علي القزويني، والتقي السبكي، ومن تلاميذه: الحافظ ابن حجر والقزويني والبرهان الحلبي، وله مصنفات كثيرة ناقصة منها: القاموس المحيط-الأحاديث الضعيفة، عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام[(٣)].

**رابعاً: تلاميذه**

اشتهر ذكره وبعد صيته وكثرت طلبته، حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، وقد عد السخاوي في "الجواهر والدرر" تلاميذه فوصل عددهم إلى نحو خمسمائة وذكر أن إحصائهم والإحاطة بهم جميعاً يعد من الصعوبة، وكان من أشهرهم:

١. المكي، ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، (٧٨٧-٨٧١ هـ)، سمع بالمدنية ودخل اليمن فلقي أكابرها، كالمجد صاحب القاموس، وسمع منه ومن غيره برع في الحديث، وكان من جملة من أخذ عنه المراغي وأبو اليمن الطبري، وألّف مؤلفات منها: "الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع"، "المطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمعالي". [(٤)]

---

(١) أنظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥ هـ)، البدر الطالع،١/٣٤٤-٣٤٥، الحنبلي، ابن عماد (ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩/٨٠-٨١

(٢) أنظر: الشوكاني، البدر الطالع، ١/٢٤٧-٢٤٨، ابن عماد، شذرات الذهب، ٩/٨٧-٨٨.

(٣) الشوكاني، البدر الطالع، ٢/١٤٩-١٥٢

(٤) الشوكاني، البدر الطالع، ٢/١٣٥-١٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، (٨٠٩-٨٨٥ هـ)، من شيوخه: الشمس ابن الجوزي، وابن حجر، وصنف تصانيف عديدة من أجلها: المناسبات القرآنية، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران.(١)

٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (٨٣١-٩٠٢ هـ) من شيوخه: صالح البلقيني، والشرف المناوي وابن الهمام وابن حجر ولازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث وأقبل على هذا الشأن بكليته وتدرب فيه وسمع العالي والنازل، وترجم لشيخه ابن حجر في كتاب سماه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وله مصنفات عديدة منها: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الشافي من الألم في وفيات الأمم. (٢)

**خامساً رحلاته في طلب العلم:**

كان ابن حجر مثل غيره من كبار العلماء المحدثين الذين جابوا البلاد شرقاً وغرباً في طلب العلم، والأخذ عن المشائخ المشهورين والتلمذة على يديهم، وكان للحافظ – رحمه الله- رحلات في أغلب البلاد، فقد رحل إلى بلاد الشام إلى دمشق وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة ثم ارتحل إلى الحجاز واليمن ومكة وأكثر جداً من المسموع وسمع العالي والنازل(٣).

**سادساً أشهر مصنفاته:**

زادت مؤلفات وتصانيف الحافظ ابن حجر على مائة وخمسين تصنيفاً، كان معظمها في فنون الحديث وفي المعاجم وتخريج الشيوخ والأطراف والطرق والشروح وعلوم الحديث ورجاله، ونذكر أشهر بعض هذه الكتب:

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومقدمته في مجلد ضخم تشتمل على جميع مقاصد الشرح وسماها (هدى الساري لمقدمة فتح الباري) وهذا الكتاب من المصنفات التي رضي عنها ابن حجر، والتي رزق فيها القبول لدى الناس(٤).

٢. تهذيب التهذيب، اختصار تهذيب الكمال للمزي مع زيادات كثيرة، ويقع في أثني عشر مجلداً تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طباعة: دار الكتب العلمية.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في مصر في أربعة مجلدات، ثم طبع في بيروت بتحقيق علي البجاوي في ثماني مجلدات.

---

(١) أنظر عماد الدين: شذرات الذهب، ٩/٥٠٩-٥١٠.

(٢) الشوكاني، البدر الطالع، ٢/٨٧-٨٨

(٣) الشوكاني، البدر الطالع، ١/٦١.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ٢/٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. لسان الميزان ويقع في عشر مجلدات، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعه: دار البشائر الإسلامية، وفي ست بتحقيقه ونشر آخراً.

**سابعاً: ثناء العلماء عليه:**

نظراً للمكانة التي حظي بها ابن حجر، فقد مدحه العلماء سواء من شيوخه وتلاميذه أو أقرانه، وشهدوا له بالحفظ والضبط والإتقان، ومما قيل في الثناء عليه:

قال تلميذه ابن فهد المكي عنه: هو الإمام العلامة، الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، إلى أن قال: ألف التأليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة، والشاهدة له بكل فضيلة، الدالة على غزارة فوائده، والمعربة عن حسن مقاصده، جمع فيها فأوعى، وفاق أقرانه جنساً ونوعاً، التي تشنفت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان الإجماع... [١]

وقال عنه نجم الدين بن فهد: هو العلامة علم الأعلام عمدة المحققين حافظ السنة بركة هذه الأمة، خاتمة الحفاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ، عين الأعيان، مفخرة الزمان، من لم ترى العيون كنظيره، قاضي القضاة شهاب الدين. [٢]

قال السيوطي عنه: حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد. ثم قال عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة وذكر منهم ابن حجر[٣].

وقال عنه البرهان اللقاني: أجل نعمة الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الشهاب ابن حجر العسقلاني، وكان يدعي في حياته بأمير المؤمنين في الحديث[٤].

**ثامناً: وفاته:**

توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وكان له مشهد لم ير مثله، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه، وشهد أمير المؤمنين السلطان وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة[٥].

---

(١) المكي، ابن فهد (ت: ٨٧١ هـ)، لحظ الألحاظ، ص ٣٢٦-٣٣٢.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٣٢٧/١.

(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٢٢.

(٤) ابن حجر، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ١/١.

(٥) الشوكاني، البدر الطالع، ٦٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني

## التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري

أولاً: اسم الكتاب:-

قال ابن حجر في افتتاحية كتابه: وسميته فتح الباري بشرح البخاري[١].

وبهذا الاسم عرف الكتاب وبه اشتهر، وذكر السخاوي أن ابن رجب قد سبق ابن حجر إلى هذه التسمية. حيث أن ابن رجب شرح صحيح البخاري وسمى شرحه (فتح الباري[*])[٢]،غير أنه توفي قبل إكماله، ووصل إلى كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. وكذلك أشار السخاوي إلى سبق الفيروزابادي شيخ ابن حجر إلى شرح البخاري، لكنه ذكر أن اسم هذا الكتاب هو (منح الباري بالسيح الفسيح في شرح صحيح البخاري) وإنه كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدة[٣]، وقد اطلع ابن حجر على شرح شيخه هذا ولكنه ترك النقل منه لكون المصنف ملأه بغرائب المنقولات ونوادر اللغات.

ثانياً: سبب تأليفه:

يستفاد من كلام ابن حجر في افتتاحية كتابه (هدى الساري) إلى أهمية صحيح البخاري، وكونه تلقى الأمة له بالقبول، وأنه هو السبب الحامل له على تأليف الشرح له.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الحافظ وجد أن صحيح البخاري على أهميته لم يشرح بشرح يليق بمقامه، فدفعه ذلك إلى القيام بهذا الشرح على الطريقة المثلى.

ولعله يؤيد هذا الكلام ما قاله ابن خلدون في مقدمته: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا يقولون: "شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب إياه من الشرح بهذا الاعتبار[٤] وقد قال بعض العلماء معلقاً على كلام ابن خلدون هذا "لعل الدين قضى بشرح المحقق ابن حجر...."[٥].

ثالثاً: زمن تأليف ابن حجر كتابه فتح الباري:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥/١.

(*) وكتابه مطبوع في عشر مجلدات مع الفهارس.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٧٥/٢، وقد طبع الكتاب في ثلاث مجلدات.

(٣) المرجع نفسه، ٦٧٥/٢.

(٤) بن خلدون، عبد الرحمن، موسوعة العلامة ابن خلدون، ٧٩٤/٢.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦٤٠/١-٦٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكث ابن حجر في تأليف كتابه "فتح الباري" أكثر من عشرين سنة، فقد ابتدأ فيه في أوائل سنة (٨١٧ هـ) وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢ هـ)، وهذا سوى ما الحق فيه بعد ذلك[١].

رابعاً: طريقة تأليفه:

نقل صاحب كتاب منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري أن الحافظ قد اتبع في تأليف كتابه طريقة الإملاء، وأمضى في ذلك خمس سنين، واجتمع عنده جماعة من الطلبة الأذكياء، فيكتب الكراسات ثم يتداوله الطلبة بينهم، ويجتمع بهم في يوم من أيام الأسبوع للمقابلة وتصحيح النسخ المكتوبة، وصار السفر لا يكتمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر، واستمر على هذه الطريقة إلى أن يسر الله إكمال الكتاب[٢].

خامساً: منهجه في كتابه:

بين ابن حجر منهجه في هذا الشرح على النحو الآتي:

أولاً: سياقة الباب والحديث، ثم ذكر وجه المناسبة بينها إن كانت خفية.

ثانياً: استخراج ما يتعلق به غرض صحيح من ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات، وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك[٣]

ثالثاً: وصل ما انقطع من المعلقات والموقوفات.

رابعاً: ضبط الأسماء والأوصاف، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية والنكت البيانية.

خامساً: إيراد ما استفادهُ من كلام الأئمة، مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، وقد اقتصر على الراجح من ذلك، وتحرى الواضح دون المستغلق في تلك المسالك، واعتنى بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، ناصاً على المنسوخ بناسخه والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله[٤].

فهذا المنهج الذي اختطه الحافظ للسير عليه في كتابه فتح الباري، وهو كما يظهر في غاية القوة والشمول كما هو مأمول في شرح كتاب مهم ككتاب الإمام البخاري.

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع، ٦٢/١.

(٢) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٠/١-١٥١.

(٣) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٣/١.

(٤) المرجع السابق، ١٥٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادساً: مميزات فتح الباري:

لقد امتاز شرح الحافظ ابن حجر على غيره من الشروح بميزات كثيرة، وليس بالإمكان الإحاطة بها جميعاً ومن أهم تلك الميزات ما يلي:

١. اعتماده على اتقن روايات صحيح البخاري عنده، كما ذكر في أول الشرح، مع التأكيد على اختلاف ألفاظ الراويات[١].

٢. اعتماده في شرح الحديث على جمع طرقه وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، وربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات في الحديث معنى وإعرابا.

٣. تنبيهه كثيراً على أوهام شراح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف، والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن ألف في رجال البخاري، أو رجال الشيخين، أو تراجم البخاري.

٤. اشتماله على بحوث وتحقيقات علمية فذة ونادرة، في مسائل متنوعة، وموضوعات شتى، لا يكاد الباحث المطلع يجدها في غيره من المصادر[٢].

٥. كثرة موارده التي استقى منها مادة الشرح، وتنوعها حتى شملت كل لون من ألوان المعرفة والعلوم.

٦. سلاسة العرض ودقة التعبير، وحسن التلخيص، وتفنيد ما يلوح له وهنه وبطلانه.

٧. سيره على نسق واحد من أول الجزء وآخره، ومن أول الكتاب حتى نهايته.

٨. يختم كل كتاب من كتاب صحيح البخاري بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث الكتاب، المرفوعة منها والموقوفة والمعلقة والمكررة وما وافقه مسلم على تخريجه وما لم يوافقه [٣].

سابعاً: مكانة الفتح وقيمته العلمية من كلام العلماء.

صرح العلماء بأن صحيح البخاري لم يحظ بشرح كشرح الحافظ ابن حجر لا قبله ولا بعده، فتطابقت أقوال العلماء قديماً وحديثاً على الثناء على فتح الباري، وأذكر بعض هذه الأقوال:

١. قال السخاوي: إن شرح البخاري المسمى فتح الباري، وهو من أجل مصنفات الحافظ مطلقاً، وأنفعها للطالب مغربا ومشرقا وأجلها قدراً، وأشهرها ذكراً [٤].

---

(١) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابة فتح الباري، ١٥٥/١.

(٢) المرجع السابق، ١٥٦/١.

(٣) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٧/١.

(٤) السخاوي، الجواهر والدرر، ٢٦١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢.قال الشيخ صديق القنوجي: وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب ولذا لما طلب إلى الشوكاني أن يشرح صحيح البخاري، التزم جادة الإنصاف، واعترف للحافظ بالإمامة والسبق، وقال كلمته المشهورة: "لا هجرة بعد الفتح" يعني فتح الباري، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب(١).

وقال عنه العلامة حاجي خليفة: ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى أن قال: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه.... (٢).

ومما يدل على مكانة الفتح أن الحافظ ابن حجر لما انتهى من تأليف الكتاب عمل وليمة عظيمة، قال عنها تلميذه السخاوي: وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً لم يعهد أهل العصر مثله، حضره العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وتكلم الشعراء في ذلك فأكثروا وفرق عليهم الذهب وكان المستغرق في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار(٣).

---

(١) القنوجي، صديق حسن، أبجد العلوم، ١٩٧/٢.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٤٧/١.

(٣) الجواهر والدرر، ٧٠٢/٢-٧٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## التعريف بالعلامة الكشميري وكتابة "فيض الباري"

المطلب الأول: التعريف بالكشميري (١٢٩٢ هـ -١٣٥٢ هـ):

أولاً: أسمه ونسبه:

هو محمد نور بن معظم شاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف ابن شاه صدر ابن الشاه على ابن الشيخ عبد الله الشيخ مسعود البزوري الكشميري [(١)].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد صبيحة السبت لسبع وعشرين من شوال عام (١٢٩٢ هـ) بقرية ودوان –بوزن لبنان- من أعمال لولاب في مقاطعة كشمير [(٢)]، ونشأ في بيت علم وصلاح، وكان والده عالماً فاضلاً في جملة من العلوم الشرعية.

حصل على علوم العربية والفقه والأصول والتفسير والحديث ولما بلغ الثانية عشرة من العمر أصبح هذا الشيخ الناشيء الموهوب يفتي الناس وهو في الثانية عشرة من العمر [(٣)].

ثالثاً: شيوخه:

الكشميري كغيره من كبار العلماء الذين جابوا كثيراً من البلدان طلباً للعلم وحرصاً على الزيادة فيه، مما أدى هذا إلى أخذه عن كثير من العلماء والشيوخ، وأذكر هنا بعض شيوخه:

١. الشيخ محمود حسن الديوبندي، شيخ الجامعة الديوبندية والذي أخذ عنه كثيراً من علوم القرآن والسنة والفقه والأصول.

٢. الشيخ محمد إسحاق الكشميري المدني الذي قرأ عليه صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابن ماجه [(٤)].

٣. وكذلك من شيوخه الكبار الشيخ رشيد أحمد الكنلوهي.

---

(١) الكشميري، محمد أنور(ت:١٣٥٢ هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ١٣/١.

(٢) منطقة متنازع عليها الآن بين الهند وباكستان.

(٣) أبو غدة، عبد الفتاح، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: تلاميذه:

نظراً لمكانة العلامة الكشميري خاصة في القارة الهندية، وإقامة المعاهد الإسلامية الكبرى، فقد خرج على يديه أجيال من الطلاب والتلاميذ وكثير منهم من كبار الفقهاء والمحدثين في بلاد الهند وباكستان، فانتشروا في تلك البلاد ينشرون العلم ويهدون الناس إلى الصراط المستقيم وأهم بعض تلاميذه:

١. العلامة محمد شفيع المفتي الأكبر لباكستان وقد رثى شيخه الكشميري في قصيدة طويلة بلغت ٥٢ بيتاً.

٢. العلامة المحدث محمد إدريس الكاندهلوي صاحب كتاب التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح، وهو شيخ الحديث في الجامعة الأشرفية في الأهور [١].

٣. العلامة محمد بدر عالم ويعتبر من أهم تلاميذ الكشميري وقد لازمه عشر سنين وهو مدرس بالجامعة الإسلامية بدابهيل سورت، وقد جمع علوم شيخه التي كان يسمع بها في دروسه، ورتبها ونضمها، وهو الذي جمع إملاءات شيخه في صحيح البخاري ووضع كتاب فيض الباري، وسيأتي بيان جهوده في هذا الكتاب في التعريف بكتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

خامساً: رحلاته في طلب العلم:

أخذ الكشميري طريقة السلف في الرحلة في طلب العلم، فرحل من بلده كشمير إلى أكبر جامعة إسلامية في الهند "دار العلوم الإسلامية" في بلدة ديوبند [٢].

ثم ذهب إلى مدينة دلهي فدرس في مدرسة عبد الرب عدة شهور وأسس هناك المدرسة العربية الأمينية ثم رجع إلى بلده كشمير فأسس مدرسة دينية علمية سماها"الفيض العام" فدرّس فيها وأفتى، ثم ذهب إلى زيارة بيت الله الحرام والمدينة المنورة، وهناك أخذ ينهل من مكتبة شيخ الإسلام "عارف حكمت" والمكتبة المحمودية [٣]، وغيرها، ولاقى رجال العلم والفضل في تلك الرحلة، ثم رجع إلى بلاده ومكث في كشمير أعواماً يدرس ويفتي العلماء.

---

(١) الكشميري، محمد أنور، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، ص٢٣.

(٢) وهي على بعد مئة ميل من الجانب الغربي الشمالي لمدينة دلهي عاصمة الهند.

(٣) أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم ذهب إلى ديوبند لزيارة شيخه الشيخ محمود حسن الديوبندي، فألح عليه شيخه بالتدريس، فصار مدرساً للحديث، ثم جعله نائباً عنه في التدريس، فمكث يدرس الكتب الستة وأمهات الحديث، واشتهر حديثه في أكناف هذه القارة الكبيرة، وأصبح بابه محطاً للرحال.

ثم ارتحل إلى قرية في نواحي بمباي بقرب "سورت" تسمى "دابيل" ونشأت بوجوده مدرسة كبيرة تسمى الجامعة الإسلامية.

وكان يقضي حياته في التدريس والتأليف والوعظ والتذكير، فاستنارت تلك البقاع بنوره علماً وعملاً، وسنة وحديثاً وأصلح الله به هناك أمه[١]، وظل كذلك أن توفاه الله عز وجل.

سابعاً: أشهر مصنفاته:

تميز العلامة الكشميري بكثرة التصانيف، حيث بلغت تآليفه قرابة أربعين مؤلفاً ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات، وألف في الرد على الفرقة الضالة وهي القاديانية والتي كانت منتشرة في الهند عدة كتب، وأذكر هنا أهم كتبه المطبوعة:

١. فيض الباري بشرح صحيح البخاري، ويعد من أهم كتبه، وهو الكتاب الذي التقطت منه تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري.

٢. التصريح بما تواتر في نزول المسيح[٢]، ويقع هذا الكتاب في مجلد متوسط، وهو أفضل كتاب عُني بجمع الأحاديث والآثار في دحض فرقة القاديانية وقد حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وطبعته دار القلم في دمشق.

٣. عقيدة الإسلام بحياة عيسى عليه السلام وهو مجلد متوسط وهو أيضاً فيه رد على فرقة القاديانية المنحرفة عن الإسلام.

٤. العرف الشذي على جامع الترمذي، وهو كتاب يقع في خمسة مجلدات متوسطة، وقد حققه الشيخ محمود شاكر، طبعة أحياء التراث العربي.

ثامناً: وفاته.

توفي في ديوبند في ثلث الليل الأخير من ليلة الاثنين ثالث صفر عام اثنين وخمسين من القرن الرابع عشر(١٣٥٢ ه) [٣].

---

(١) الكشميري، عقيدة الإسلام، ص٨.

(٢) أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص ٢٠.

(٣) أبو غده، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تاسعاً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه الشيخ محمد بدر عالم: "لو نظرت إليه لنظرت إلى رجل يضاهي الذهبي في حفظه، ويماثل ابن حجر في إتقانه وضبطه، ويساجل ابن دقيق العيد في عدله ودقة نظره، ويشابه البحتري في شعره ويُحاكي سحبانه في بيانه وسحره.(*)"

وقال عنه الشيخ محمد كفاية الدهلوي مفتي الهند يوم مات الكشميري: إنه لم يمت ولكن مات العلم والعلماء.

وقال عنه الشيخ أشرف علي التهانوي: رأيتُ عن بعض المستشرقين كلمة في الإمام الغزالي، إن وجود مثل الغزالي في الأمة المسلمة دليل عندي على أن الإسلام دين سماوي حق ثم قال الشيخ التهانوي: وعندي وجود الشيخ الكشميري من الدلائل على أن الإسلام دين سماوي حق [١].

وقال عنه الشيخ شبير أحمد العثماني:

"هو نابغة الهند وعالمها، بحر العلوم مولانا السيد محمد أنور الكشميري، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على المعاني الدقيقة... [٢]"

وقال فيه السيد سليمان الندوي:

"هو كالبحر المحيط الذي ظاهره هادئ ساكن، وباطنه مملؤ من اللآلئ الفاخرة الثمينة".

وقال عنه أيضاً الشيخ مرتضى حسن الديوبندي:

"هو شيخ الإسلام والمسلمين، مجمع بحور الدنيا والدين[٣]".

---

(*) هو سبحان بن زفر الوائلي، أحد المشهورين بالفصاحة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، توفي سنة ٥٤ هـ، انظر الأعلام، ٧٩/٣.

(١) الكشميري، فيض الباري، ١، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ١، ص٧٤.

(٣) الكشميري، عقيدة الإسلام، ص ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني

## التعريف بكتاب فيض الباري بشرح صحيح بخاري

أولاً: اسم الكتاب والسبب الدافع على تأليفه:

كان الإمام الكشميري قد عُني بصحيح البخاري، فقام بدرسه وإملائه ما لم يعتن بما عداه، فطالعه قبل الشروع في تدريسه ثلاث عشرة مرة من أوله إلى آخره، مطالعة بحث وتدقيق، وطالع شروحه المطبوعة من الفتح والعمدة والإرشاد وغيرها، ثم وفق لتدريسه ما يربو على عشرين مرة، فإن كان دين شرحه قضاه الحافظ ابن حجر، فقد وفى دين تدريسه الإمام الكشميري[١].

وقد جاء هذا الكتاب ثمرة من إملاءات الشيخ الكشميري لكتاب صحيح البخاري، الذي جمعه ورتبه العلامة بدر العالم الميرتهي الذي يعد من أفاضل تلاميذ الكشميري الذي تيسر له من طول الصحبة وكثرة الملازمة لشيخه' فرتب ما ضبطه وجمع ما سمعه[٢]، فجاء هذا الكتاب العظيم "فيض الباري على صحيح البخاري".

**ثانياً: أهمية الكتاب وثناء أهل العلم عليه:**

تبرز أهمية الكتاب كون صاحبه قد تعقب فيه على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري في جوانب متعددة ظهر ذلك من عنوانه "فيض الباري على صحيح البخاري" وتأتي أهميته أيضاً من كون المتعقب حنفي المذهب على الأمام ابن حجر وهو شافعي المذهب.

بالإضافة إلى كون مؤلفه من القارة الهندية لنتعرف على مقدار إسهام أهلها في خدمة الحديث الشريف ومدى تضلعهم في هذا العلم.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غده، في تقديمه لكتاب "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" للعلامة الكشميري أن من مؤلفاته المطبوعة "فيض الباري على صحيح البخاري" في أربع مجلدات، وذكر أن فيه من العلم الجديد الكثير الذي لا تراه في شروح البخاري السابقين وقال"حسبك أن تعلم بجلاله" "فيض الباري" أن الشيخ قد اعتنى بـ "صحيح البخاري" درساً وإملاء وخوضاً ما لم يعتن بما عداه، فطالع "صحيح البخاري" قبل الشروع في تدريسه ثلاثة عشرة مره من أوله إلى آخره مطالعة بحث وتحقيق، وطالع شروحه

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٥/١.

(٢) المرجع السابق، ٢٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من "فتح الباري" و"عمدة القارئ"، "إرشاد الساري" وغيرها نحو ثلاثين شرحاً من الشروح المطبوعة والمخطوطة [١].

ثالثاً: طريقة تأليف الكتاب:

١. عمل بدر عالم الميرتهي مقدمة للكتاب بداها بترجمة لشيخه محمد أنور الكشميري، ثم بترجمة للإمام البخاري، ثم ذكر شروط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ثم تكلم عن أهم شروح البخاري وذكر منها: شرح الحافظ علاء الدين المغلطائي وشرح العيني وشرح الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وشرح القسطلاني، وذكر أن أفضل الشروح شرح الحافظ ابن حجر من حيث صنعة الحديث والاعتبار وحسن التقرير واتساق النظم وبيان المراد، وقال: "أما شرح العيني فأحسنها للألفاظ شرحاً، وأتمها تفسيراً، وأكثرها لنقول الكبار جمعاً" ثم أردف قائلاً: "وشرح الحافظ مقدم على شرح العيني".

ثم تكلم عن تراجم البخاري في الجامع وبين أن فقه البخاري في تراجمه [٢]، وبين الحكم والفوائد من إيجاز واختصار هذه التراجم، ثم تطرق إلى عدة مباحث أهمها:

الاختلاف في أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا، وذكر أقوال العلماء في ذلك، ثم ذكر الاختلاف في الحكم بين الأحاديث المتعارضة بين الحنفية والشافعية وذكر منها النسخ والترجيح والجمع.

ثم ذكر الاختلاف في النسخ قبل العمل، وهل يعتبر العمل بالمنسوخ بعد نزول الناسخ؛ وذكر معنى النسخ عند السلف، وتكلم عن مراتب الصحيح، فذكر أولاً: ما يكون رواته ثقات وعدولاً وهو أعلى الصحاح، ثم ما صحح أحد من الأئمة، ثم ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحاح، ثم ما يكون رواته سالمين من الجرح، ثم تكلم عن مذاهب أصحاب الكتب الستة، ثم تطرق هل العام قطعي؟ وبين الاختلاف في ذلك وتكلم: هل تخصيص العموم بالرأي[٣]؟ إلى غير ذلك من المباحث.

٢. ذكر في المقدمة اصطلاحات الكتاب فقال: إذا وجد في الشرح عبارة "يقول العبد الضعيف" فهو من كلامي، وإذا أوجدت قال الحافظ: فهو ابن حجر، والفتح: هو شرحه فتح الباري، وإذا

---

(١) مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب التصريح بما تواتر من نزول المسيح للكشميري، ص٢٥.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١/٣٥.

(٣) المرجع السابق، ١/٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: قال الشيخ، أي العيني، وإذا قلت: قال الشيخ في الفتح، فيعني: الشيخ ابن الهمام في فتح القدير[١].

٣. ذكر أنه عمل للكتاب حاشية سماها "البدر الساري إلى فيض الباري" ذكر فيها العالم بدر الميرتهي أهم تعليقاته على شرح شيخه في فيض الباري، فأوضح كثيراً من كلماته الموجزة، ونبه في كل موضع أحس إخلالاً في الضبط، أو قصوراً في أداء غرض الشيخ[٢].

٤. ذكر أنه جمع أقوال الكشميري من أماليه ما يخص موضوعاً واحداً في موضوع واحد.

٥. جاء الشرح في فيض الباري على نفس التسلسل في عرض الأحاديث في صحيح البخاري من الكتاب والأبواب.

٦. ومما يحسن التنبيه عليه هنا لاتصاله بتعقبات الكشميري في هذا الكتاب على ابن حجر في فتح الباري، أن الكشميري قد أفاد في عدة تعقبات من الإمام العيني فإنهما من مدرسة واحدة، أعني أنهما حنفيان، والحافظ ابن حجر شافعي، ونتيجة لذلك كان لابد أن يكون الاتفاق بين العيني والكشميري أكثر من الاتفاق بين ابن حجر والكشميري. والكشميري في تعقباته لابن حجر كان يفيد من كلام العيني.

لكن ما كان تعقباً من العيني على ابن حجر ونقله الكشميري لم أتعرض له، لأنه غير داخل في تعقبات الكشميري على ابن حجر.

ويحسن التنبيه أيضاً إلى أن الكشميري قد تعقب في بعض المواضع الحافظ ابن حجر والإمام العيني جميعاً، وهذا دليل إنصافه وتقيده بالمنهج العلمي في البحث وعدم تعصبه لمذهبه وعلماء مذهبه.

---

(١) المرجع السابق، ٧٠/١.

(٢) المرجع السابق، ٧٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

# تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم.**

**المبحث الثاني: تعقباته في أنســــــاب الرواه.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

# تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال

## المبحث الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم

### التعقب (١)

**١.نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب "حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيتُ أبا ذر بالربذه، وعليه حله وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك فقال: أني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم؛ يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ أنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"(١)

**٢.رأي أبن حجر:**

قال أبن حجر في قوله: "ساببت رجلاً ....." أن الرجل هو بلال وذلك بقوله: قيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً. (٢)

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري :قلت والرجل هو عمار بن ياسر كان يطعن أن أمّه سّمية أَمَةٌ، والحق أنها لم تكن أَمَه، بل اتخذت أَمَةً بالقهر، وفي الفتح أنه بلال(٣).

**٤. المناقشة:**

قلتُ: ومِن خلال استقرائي لكلام شراح الحديث ذكروا أن الرجل المبهم في الحديث بلال بن رباح وممن ذكر ذلك: المنذري(٤)، وابن بشكوال(٥)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٦/١/رقم (٣٠)، من طريق أبي ذر.

(٢) أبن حجر، الفتح، ١١٨/١.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ١٩٥/١.

(٤) مختصر سنن أبو داود، ٤٧/٨.

(٥) غوامض الأسماء المهمة، ٨٤٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك أيضاً ممن ذهب إلى لفظ: قيل أنه بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه. العيني[(١)]، والنووي[(٢)]، والقسطلاني[(٣)]

وأما قول الكشميري أنه عمار فليس له فيه سلف، ولم نقف له على سند يدعم رأيه، والأغلب على ذكر بلال رضي الله عنه.

**٥. الرأي الراجح:**

والذي أرى من خلال الأدلة أن الرجل المبهم في الحديث بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رأي ابن حجر والله أعلم.

**التعقب (٢)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري: بسنده من طريق عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعتُ أنساً يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا إداوة من ماء "[(٤)].

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر ابن حجر في أول كلامه أن الغلام في قوله "أنا وغلام معنا" أنه ابن مسعود، وذلك بقوله: وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود وأن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير

---

(١) عمدة القارئ، ٣٢٩/١.

(٢) شرح صحيح مسلم،١٤٠/١١.

(٣) إرشاد الساري، ١٦٧/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره، ٥٨/١، رقم (١٥١)، من طريق أنس رضي الله عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجازاً، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم "إنك غلام معلم"[١]، وقيل: لابن مسعود صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: في قوله "غلام" قال الحافظ أنه ابن مسعود، ثم أردف قائلاً: والظاهر عندي أنه رجل آخر، ولا أدري من أين عينه الحافظ،، مع أن الغلام لا يطلق على شيخ كبير السن، فإن كان هو لأجل أنه كان خادمه، فآخرون أيضاً كانوا يخدمونه بمثله، على أن في رواية لفظ "غلام من الأنصار، وهو من المهاجرين"[٣].

**٤. المناقشة:**

هناك عدة آراء في تعين الغلام ذكرها ابن حجر:

- **الرأي الأول:** أنه ابن مسعود حيث ذكر أن إتيان البخاري بحديث أبي الدرداء مع أنس يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود. وأما حديث أبي الدرداء فهو عن المغيرة بن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت: "اللهم يسر لي جليساً صالحاً فأتيت قوما فجلست بينهم فإذا الشيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسره لي، قال: فمن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره، ثم قال: كيف يقرأ عبد الله "والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى" (الأعلى: ٣٠١) قال: والله لقد أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في"[٤].

---

(١) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ٤٣٣/١٤، رقم(٦٥٠٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٣٠/١.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٠/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمار وحذيفة، ٥٨٥/٤، رقم(٣٧٤٢)، من طريق أبو الدرداء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن يستبعد كونه ابن مسعود لما ورد في حديث أنس بن مالك : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضاه هو أصغرنا عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء"(١).

ففي هذا الحديث وصف أنس الغلام بأنه صغير "هو أصغرنا" فيبعد ذلك أن يكون ابن مسعود لكون سنه أكبر من أن يقال عنه غلام.

قال العيني معلقاً على هذا الرأي: أن فيه محذوران، أحدهما(٢): ارتكاب المجاز من غير داع و الآخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الإسماعيلي(*)، ومن أقوى ما يرد كلامه أن أنس رضي الله عنه وصف الغلام بالصغير في رواية أخرى فكيف يصح أن يكون المراد ابن مسعود.

- **الرأي الثاني**: وهو أن الغلام هو أبو هريرة، لما ورد عنه نفسه رضي الله عنه قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور(*) أو ركوه(*) فاستنجى"(٣).

وذكر حديثاً آخر عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم أو بروثه، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرف حتى إذا فرغ مشيت، فقال: ما بال العظم والروثه، قال: "هما طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه، إلا وجدوا عليها طعاماً"(٤).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ١٦٣/١، رقم(٢٧٠)، من طريق أنس.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٧٧٧/٢.

(*) نقلها عنه العيني في عمدة القاري، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا"، انظر ٤٤٠/٢.

(*) تور: هو إناء من صغر، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ٥٤٩/١.

(*) ركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، انظر ابن الأثير النهاية في غريب الأثر، ٦٣٤/٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب رجل يدلك يده بالأرض إلى استنجى،١٧٠/١، رقم(٤٦)، من طريق أبي هريرة حسنة الألباني.

(٤) رواه البخاري، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب مناقب الأنصال، باب ذكر الجن، ٦١٨/٤، رقم (٣٨٦٠)، من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال العيني معلقاً: ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الإسماعيلي لأنه نص فيها أنه من الأنصار وأبو هريرة ليس منهم(١).

**الرأي الثالث**: ذكر أنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فذكر حديثاً عن جابر قال: "سرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى نزلنا وادياً فسيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوه من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحدهما فأخذ بغصن من أغصانها الحديث"(٢).

**٥. الرأي الراجح:**

الواضح من كلام الحافظ ابن حجر أنه ذكر ثلاثة آراء في تحديد الغلام المبهم، ولم يقتصر على تفسيره بأنه ابن مسعود لحديث أنس الذي فيه "أصغرنا" ولعل الكشميري فهم من كلام الحافظ في البداية عندما وصف ترجمة البخاري أنه يرجح كونه ابن مسعود.

فلذا أعتقد أن تعقب الكشميري على الحافظ غير متجه لأن الحافظ لم يرجح أحد الأقوال، وليس هناك رواية جازمة بتعيين الغلام، على أن الحافظ عندما أورد ما يرد كون الغلام ابن مسعود وأبا هريرة لم يورد ما يضعف كونه جابراً في الرواية التي ساقها، فسلمت رواية جابر من المنازعة فكأنها الأقرب عنده والله أعلم.

**التعقب (٣)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا الأحوص قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: بال الشيطان في أذنه"(٣).

---

(١) العيني، عمدة القاري، ٤٤٤/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، ١٢٥٣/١-١٢٥٤، رقم(٣٠١٢)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ٣٤٧/٢، رقم (١١٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل...." لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: "وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة" يعني نفسه(١).

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قال الحافظ: وهو ابن مسعود رضي الله عنه قلت: بل هو رجل آخر، ولو كان هو لما أخفى اسمه، كما صرح به في رواية أخرى، وقال: "وبال الشيطان مرة في أذن صاحبكم" يعني نفسه بالمعنى(٢).

**٤. المناقشة:**

- ذهب ابن حجر في الحديث: "ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم رجل..." أن الرجل هنا أنه ابن مسعود مستدلاً برواية: "وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليله" وهذا من قول ابن مسعود بينما ذهب الكشميري أنه رجل آخر مبيناً أن ابن مسعود لم يذكر في حديث الباب .

قلت:

- ما ذهب إليه الكشميري من كون الرجل ليس ابن مسعود وأنه رجل آخر هو الأقرب للصحة وذلك لعدة أمور منها:

١. جاء عند أحمد من طريق أبي هريرة: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو أن رجلاً قال يا رسول الله: إن فلاناً نام البارحة...." (٣) ولم يرد في السياق ذكر ابن مسعود.

---

(١) ابن حجر، فتح، ٣٧/٣.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٥/٢.

(٣) أحمد، ٥٠٣/١٢، رقم٧٥٣٧، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. أيضاً قول ابن مسعود: كفى لأمرئ من الشر أن يبول الشيطان في أذنه[١]، وكذلك قوله: "كفى بالمرء من الشقاء أو من الخيبة أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله[٢]، وهذا يستبعد أن يقوله ابن مسعود وهذه الصفات تكون فيه وهو قد ملاء قلبه إيماناً.

٣. وأيضاً جاء عن ابن مسعود أنه قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل إلى آخره فذكر الحديث[٣] وأيضاً جاء عنه: "ذكرتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقلت: إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح ولم يُصلِ، فقال صلى الله عليه وسلم: ذاك الرجل بال الشيطان على أذنه[٤]" فقول ابن مسعود: ذكرتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقلت: أن فلاناً نام الليلة..." يشعر أنه ليس هو وإنما رجل آخر، ولو كان ابن مسعود لذكر نفسه أو لعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود من كبار الصحابة، وكانوا كلهم يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ويؤيد ذلك أيضاً: قول الطحاوي في شرح هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه أن ذلك الرجل لم يكن صلى حتى أصبح، ووجدنا من الأخلاق المحمودة التي إرتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ذكره لهم خلافها[٥].

٤. أما رواية البخاري: "ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه"[٦] جاءت ليلة بالتنكير ولم يعين تلك الليلة المذكورة في الحديث في قصة الرجل ولعلها ليلة أخرى من الليالي.

٥. أيضاً قوله في الحديث: "بال الشيطان في أذنه" قيل معناه: استعارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه، وقيل: استخف به واحتقره واستعلى عليه[٧] وقيل: "أن

---

(١) ابن بطال، ٣/١٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧/١٢٥، رقم٣٤٥٤٤.

(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٠/١٩٢، رقم٤٠٢٠.

(٤) المرجع نفسه، ١٠/١٩٢، رقم٤٠٢١.

(٥) المرجع نفسه، ١٠/١٩٢.

(٦) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/٤٣١، رقم (٣٢٧٠)، من طريق أبي مسعود.

(٧) شرح النووي لمسلم، ٣/١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق[١]، وكل هذا يستبعد أن يكون في ابن مسعود."

٦. أما الرواية التي استدل بها ابن حجر: "وأيْمُ الله لقد بال في أذن صاحبكم" فإني لم أقف عليها، وقد عزاها الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن منصور.

**٥. الرأي الراجح:**

أقول الذي يترجح هو ما ذهب إليه الكشميري في إن الرجل المبهم في الحديث ليس ابن مسعود وإنما رجل آخر، والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري، ٧/٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الراوه

### التعقب (٤)

**١. نص الحديث:**

روى البخاري: بسنده من طريق جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت من صواحباتها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقال ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، أخبرتني هند الفراسية. وقال عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثتني هند الفراسية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري: إن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال شعيب، عن الزهري: حدثتني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش:حدثته عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر:"وقال شعيب[(*)]" ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال أن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمحالفة، وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال: "القرشية" تصحيف من الفراسية، لقوله فيه: "عن امرأة من قريش " ومن رواية الكشميهني "أن امرأة" وقوله فيه : "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- " غير موصول لأنها تابعية

---

(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ١/٢٥٥-٢٥٦، رقم (٨٥٠)، من طريق أم سلمة رضي الله عنها.

(*) بن أبي حمزة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تقدم، وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران[(١)].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله "هند الفراسية" وقد أطال الحافظ الكلام في اختلاف الفراسية والقرشية. وقلت: ويمكن أن تكون فراسية صليبة، وقرشية موالاة أو بالعكس[(٢)].

### ٤. المناقشة:

قريش هم بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[(٣)]، وفراس: هو ابن غَنْم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة[(٤)]، فقريش وفراس يلتقيان في كنانة، فلا يمكن أن تنسب هند إلى قريش وإلى فراس في آن واحد.

وللخروج من هذا الإشكال طريقان:

الأول: إن بعض أهل النسب يجعل كل من كان من كنانة قرشياً، ولا يقتصر قريش على أولاد فهر بن مالك، فإن كان ذلك فلا تنافي بين النسبة إلى فراس والنسبة إلى قريش.

أما على المشهور عند أهل النسب أن قريش هم أولاد فهر فقط، ولا يدخل فيهم كل من كان منسوباً إلى كنانة، فقد أجاب الحافظ بأنه يحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أحدهما بالأصالة والأخرى بالمحالفة، وهذا هو الطريق الثاني للخروج من الإشكال.

وأجاب الكشميري بأنه يمكن أن تكون فراسية صليبة، قرشية موالاة أو بالعكس.

قلت: وهو قريب من قول الحافظ، لأن الموالاة قد تكون محالفة وقد تكون موالاة عتق، فجواب الكشميري هو جواب ابن حجر نفسه مع زيادة موالاة العتق، وكان الحافظ ابن حجر اقتصر على موالاة الحلف دون موالاة العتق لأنه يستبعد أن يسترق القرشيون بعض الكنانيين أو الكنانيون بعض القرشيين.

**والخلاصة:**

أن النتيجة واحدة، وتعقب الكشميري ليس من باب النقد والتخطئة، وإنما هو من باب الاستدراك والزيادة.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٤٣٤/٢.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٠٥/٢.

(٣) ابن حزم، جمرة أنساب العرب، ص٤٦٤.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثاني

# تعقباته في التراجم والأبواب

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها:

## وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في التراجم.**

**المطلب الثاني: تعقباته في معانٍ مستفادة من التراجم.**

**المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة.**

## المبحث الثاني: تعقباته في فقه التراجم.

## وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه.**

**المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهية أشار إليها البخاري في تراجمه من غير أن يصرح باختياره**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها

## المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في التراجم

**التعقب (٥-٦)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"**

روى البخاري بسنده من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال"يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط[١]".

وفيه تعقبان:

**١.التعقب الأول:**

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب كفران العشير وكفر دون كفر..." وأما قول المصنف: "وكفر دون كفر" فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره، ورواه أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه، وهو في معنى قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله" فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وأعلم أن هذه الترجمة أيضاً من التراجم المشكلة عندي والجملة الأخيرة مرفوع أي إعراباً، وأعرابها حكائي عندي، لأنه قول عطاء بن أبي رباح، ونقل نحوه عن ابن كثير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ١/١٥-١٦، رقم(٢٩)، من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١/١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﭐلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، أي بكفر دون كفر، ولعل الحافظ لم يدركه ولذا نسبه إلى عطاء،

قلت: ولو أدركه لنسبه إلى ابن عباس، لأن عطاء تلميذ له، ولذا أظن أن عطاء لعله تعلمه منه، فاصله عن ابن عباس رضي الله عنه فأعلمه[١].

**٤. المناقشة:**

قول البخاري: "كفر دون كفر" ثبت هذا اللفظ عن عطاء بن أبي رباح -باتفاق ابن حجر والكشميري- فنسبة الحافظ ابن حجر هذا القول إليه صحيحة.

وثبت هذا القول بمعناه لا بلفظه عن ابن عباس، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، قال ابن عباس: ليس بالكفر الذين تذهبون إليه[٢].

وقد ذكر هذا ابن حجر عندما قال: "ورواه أيضاً (يعني أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان) من طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه" أي: بمعنى قول عطاء: "كفر دون كفر".

وذكر هذا أيضاً الكشميري عندما قال: "ونقل نحوه ابن كثير عن ابن عباس..." لكن الكشميري ألزم ابن حجر بأن ينسب قوله: "كفر دون كفر" إلى ابن عباس، فقال: "لعل الحافظ لم يدركه فنسبه إلى عطاء، ولو أدركه لنسبه إلى ابن عباس".

قلت: إن أراد هذا اللفظ فإنه مروي عن عطاء لا عن ابن عباس، فنسبته إلى عطاء هي الصواب.

وإن أراد المعنى فقد أدركه ابن حجر ونسبه إليه أي إلى ابن عباس، فتعقب الكشميري لا يلزم به ابن حجر، والله أعلم.

* تنبيه ثم ظهر لي سبب نسبة الكشميري هذا إلى ابن حجر، ذلك أن ابن حجر أشار في باب (ظلم دون ظلم)، إلى حديث ابن عباس، أما في (باب كفر دون كفر) وهو قبل (باب ظلم

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١٨٨/١.

(٢) تفسير ابن كثير، ٦٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دون ظلم) فلم يتعرض إلى تخريج قوله (كفر دون كفر) عن ابن عباس، وإنما خرجه عن عطاء، فعلى هذا فكلام الكشميري وارد على الحافظ ولازم له.

**التعقب الثاني:**

**١. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب ظلم دون ظلم" دون: يحتم أن تكون بمعنى غير، أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن للظلم مراتب متفاوته، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة[١].

**٢. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: فاعلم أن الحافظ جعل حاصل هذه الترجمة والترجمة الأخرى بأن ظلم دون ظلم واحداً، وقال إن المصنف لما أقام المراتب في الإسلام لزم منه أن يقيم المراتب في الكفر أيضاً، وجعل دون بمعنى أقرب، ليكون أسهل في الإشارة في إقامة المراتب فالكفر على هذا نوع واحد تحته مراتب بعضها أخف من بعض.

قلت: أن هذه الترجمة لا تبتنى على تحقيق الحافظ ابن تيميه حيث بين أن كفر دون كفر أي ليس كفراً يوجب الخلود، بل بكفر سلب عنه حسن الإسلام، وإن كان تحقيقه جيداً، ولكن المصنف فيما أرى لم يشر إليه، وكذلك دون في ترجمته بمعنى غير، على خلاف ما فهمه الحافظ، والوجه عندي: أن المصنف استعمل هذا اللفظ في مواضع عديدة ومعناه هناك غير قطعاً، منها: "باب من خص قوماً دون قوم بالعلم" أي سوى قوم، وكذا أشار إليه الحديث أيضاً فإنه جعل الكفر نوعين، فالأول كفر بالله، والثاني كفران العشير، فجعله متغايراً بالمتعلقات ولم يقم فيه المراتب كما تقول: تصور فقط، وتصور معه حكم، فهذا نوعان للعلم، كذلك الكفر أيضاً نوعان: كفر بالله وكفران العشير، فهو كفر غير كفر ، كمغايره النوع بالنوع[٢].

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١١٩/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٩٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

يرى الحافظ ابن حجر أن "دون" وقول البخاري: "ظلم دون ظلم" و"كفر دون كفر" يحتمل أن يكون بمعنى "غير" أي كفر مغاير لكفر، وظلم مغاير لظلم ويحتمل أن يكون بمعنى أقل وأخف، أي كفر أخف من كفر، وظلم أخف من ظلم وهذا الثاني هو ما رجحه ابن حجر.

وقال: "إنه أظهر في مقصود المصنف يعني البخاري، أما الكشميري: فيرى أن "دون" هنا بمعنى غير، وأيّد ذلك بأن البخاري قد استعمل هذا اللفظ في مواضع عديدة من صحيحه بمعنى غير، كقوله: "باب من خص قوماً دون قوم بالعلم" أي سوى قوم، لا يمكن أن تكون هنا بمعنى أخف.

واستدل لذلك أيضاً: بالمعنى، لأن التفريق بين الكفر بالله وكفران العشير تفريق مغايرة وليس تفريق مراتب.

قلت: ويؤيده أن كلمة دون جاءت بمعنى غير حيثما وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى، كقوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ (البقرة/٢٣)، قال السيوطي: أي غيره لتعينكم[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة/١٠٧)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ﴾ (المائدة/٧٦) وغيرها كثير من الآيات كلها جاءت فيها كلمة دون بمعنى غير.

ويؤيده ما نقل عن ابن عباس بمعناه، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير[٢].

**٥. الرأي الراجح:**

وفي هذه المسألة يتبين لنا أن قول الكشميري هو الراجح والله أعلم.

---

(١) تفسير الجلالين، ص٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير، ٢/٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٧)**

**١.نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب الصلاة في مواضع الإبل"**

روى البخاري بسنده من طريق نافع قال: رأيتُ ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال - يعني ابن عمر -: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (١).

**٢. رأى ابن حجر:**

أشار ابن حجر في قول المصنف: "باب الصلاة في مواضع الإبل" فذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ثم قال ابن حجر: "فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: مأواها مطلقاً" (٢)

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وعندي أنه ترك لفظ المعاطن لأنه ورد النهى عن الصلاة فيها في غير واحد من الأحاديث، ويعلم من حديث الباب الجواز فيها، فأراد أن لا يرد الإيجاب على عين ما ورد عنه النهي، فغير اللفظ وعبّرَ بالمواضع. والوجه فيه أن المعاطن مواضع الألواث والأنجاس، ولأنها لا يؤمن فيها من إيذائها بخلاف ههنا، فإنه موضع طمأنينة ولا يخاف منها أيضاً فلم تشمله أحاديث النهي(٣).

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري عبر في ترجمة الحديث بالمواضع بدل المعاطن لأنها أشمل والمعاطن أخص من المواضع، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، بينما ذهب الكشميري أن المصنف غير لفظ المعاطن بدل المواضع لأنه ورد النهي عن الصلاة فيها في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، ١٣٩/١ رقم (٤٣٠)، من طريق ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٦٨٣/١.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٦١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير واحد من الأحاديث، بينما يعلم من حديث الباب الجواز فيها، فأراد أن لا يرد الإيجاب على عين ما ورد عنه النهي.

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر صحيح لأن أهل اللغة عندما عرفوا المعاطن قالوا: هي مبارك الإبل عند الماء[١] وقيل أيضاً: العطن: هو وطن الإبل ومبركها حول الحوض[٢].

وقال آخرون: معاطنها: لا تكون إلا مباركها على الماء[٣]. أما قول الكشميري: إذا كان ورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، بينما حديث الباب يشير إلى جواز الصلاة فيها، فغير المصنف المواضع بدل المعاطن، ولكن هذا يرد عليه بقول الأسماعيلي:

أنه ليس في حديث الباب بيان أنه صلى في موضع الإبل، وإنما صلى إلى البعير لا في موضعه، وليس إذا أنيخ البعير في موضع صار ذلك عطنا أو مأوى للإبل[٤].

وكذلك يؤيد هذا الرأي قول ابن رجب: وبكل حال فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل[٥].

### ٥. الرأي الراجح:

أقول: وإن كان ما ذهب إليه الكشميري له وجه من الصحة، لكن قول ابن حجر هو الراجح في هذه المسألة وهو أن المصنف عبر بالمواضع بدل المعاطن لأنها أشمل والمعاطن أخص وهو موضع شرب الإبل، ولا يشترط أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والله أعلم.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ٤٤٠/١، مادة عطن.

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط، ١٠٩٦/١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٣/٩، مادة عطن.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٦٦/٤.

(٥) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٢٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٨)**

**١.نص الحديث:**

**قال البخاري: باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.**

روى البخاري بسنده من طريق أبي إسحاق: قال: رأيت الأسود ومسروقاً، شهدا على عائشة، قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني من قوم بعد العصر إلا صلى ركعتين[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها"، قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال أيضاً إن السر في قوله "ونحوها" ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها[(٢)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ولعل المصنف وافق في الفجر مذهب الحنفية، فترك النهي فيه على إطلاقه، ولم يفصح فيه بتخصيص، فدل على أن من فاتته سنة الفجر أنه ليس على شرطه فلم ينظر إليه، ولعله يضع ترجمة التحري في الفجر إشارة إلى هذا، ووضع في العصر ثلاث تراجم تشير إلى التخصيص فيه، مع أن شاكلة الحديث واحدة فيهما، وذلك لعدم التفصيل عنده في الفجر بخلاف العصر ثم أن الشارحين (ابن حجر والعيني) اختلفا في أنه ماذا أراد بزيادة "نحوها"؟ فحملها كلٌ منهما على مسائله، فأراد بها الحافظ ابن حجر؛ غير ذوات الأسباب من النوافل وحملها الحافظ البدر العيني: على الواجبات لعينها ونحوها من الصلوات التي جازت في هذا الوقت عنده[(٣)].

ثم قال الكشميري، قلت: "لما ثبتت الركعتان بعد العصر عند المصنف إضافة في ترجمته "نحوها"، وأجمل في الكلام للتردد عنده، لينظر فيها العلماء فهذا هو غرض المصنف

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، ١٨٣/١، رقم (٥٩٣)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٨٥/٢.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٢٢/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندي، أما أنه أراد بها ما أختاره ابن حجر أو ما ذهب إليه العيني، فلعله بمعزل عن نظره، لأنه لم يرد فيه الجزم بأحد من الطرفين، وإنما أبهم إحالة على الناظرين"[١].

**٤. المناقشة:**

اختلف العلماء في الصلاة بعد فريضة العصر، وسبب الخلاف ما تعارض من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر مع فعله من صلاة الركعتين بعد صلاة العصر.

فساق البخاري هذه الرواية وترجم لها بما يشير إلى جواز قضاء الفوائت من الفرائض بعد العصر، وهذا القدر لا خلاف عليه بين ابن حجر والكشميري، ثم أضاف البخاري في الترجمة قوله "ونحوها" ففهم ابن حجر تبعاً لابن المنير أن النافلة المحضة التي لا سبب لها لا تجوز بعد صلاة العصر وهذا القدر يوافقهم عليه الشراح من الحنفية (العيني، الكشميري).

بقي الخلاف في النوافل التي لها سبب أو في فوائت النوافل من الرواتب، فهذه يرى ابن حجر جوازها تبعاً لرأي الشافعية، واستناداً إلى قول البخاري في ترجمته ونحوها.

وخالفهم في ذلك العيني[٢]، والكشميري تبعاً لمذهب الحنفية وأصحاب الرأي الذين يمنعون قضاء فوائت النوافل بعد العصر[٣]، وأجابوا عن كلمة "ونحوها" أنها ليست صريحة في إيجازة ذلك عند البخاري بل أنه قالها لينظر فيها العلماء.

وتمسك الحنفية في المنع بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[٤]".

بينما ذهب الشافعية ومن وافقهم من الجمهور إلى الجواز مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر، وصلى ذات السبب[٥]، وقال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١٨٤/٢.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٢٢/٥.

(٣) أنظر: ابن قدامة، المغني، ٧٥٩/١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٨٧/٣.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ١٨١/١، رقم (٥٨٦)، من طريق أبي سعيد الحذري.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٧٥٨/١. نيل الأوطار، ٦٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجلس حتى يركع ركعتين"[١]، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين"[٢]، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم بها هذا الاهتمام[٣].

واستدلوا أيضاً بحديث يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: "ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: قد صلينا في رحلنا، فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة[٤]" وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح، فقال الشوكاني: يصلح لأن تكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة[٥]".

واستدلوا أيضاً بركعتي الطواف فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار[٦]".

وقال ابن حزم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[٧]" قال: "وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة[٨]، وقالوا في الوتر تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً[٩]".

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ١٤٣/١، رقم(٤٤٤)، من طريق أبي قتادة السلمي.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٧٣/١، رقم (٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٦/٣.

(٤) الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة’ باب من جاء في الرجل يصلي وحدة ثم يدرك الجماعة، ٨٧/١، رقم(٢١٩)، من طريق جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه، صححه الألباني.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٧/٣.

(٦) أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ٤٧٩/١-٤٨٠، رقم(١٨٨٩)، صححه الألباني.

(٧) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، ١٨٤/١، رقم(٥٩٧)، من طريق أنس.

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤٨/٣.

(٩) المرجع نفسه، ٤٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وهو قول الجمهور، ولاشك أن قول الكشميري الذي أجاب عن ترجمة "ونحوها" أنها ليست صريحة في إيجازة ذلك، إن هذا تكلف، فإن عبارة البخاري أقرب إلى الجواز بل أن النص الذي رواه يشير إلى أنها ركعتان من غير الفرائض فلم يبق إلا أن تكون سنة الظهر البعدية.

وأما من تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، فيمكن أن يجاب بأنه إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فإننا نذهب بتقديم القول لاحتمال أن يكون الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

**التعقب (٩)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)**

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون"[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا. ثم الظاهر أن الواو عاطفه يعني وافتتاح الصلاة إما على المضاف وهو إيجاب، وأما على المضاف إليه وهو التكبير، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وأبعد من قال أنها بمعنى الوحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة "كان النبي –صلى الله عليه وسلم- افتتح التكبير في الصلاة"، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- افتتح

---

[١] رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ٢٢٢/١، رقم (٧٣٤)، من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التكبير في الصلاة"[١]، واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ثم اختلف الشارحان[*] في قوله "وافتتاح الصلاة..." ولم يدركا مراده بعد البحث والفحص أيضاً، واختار الحافظ أن الواو بمعنى مع، لأنه رأى أن افتتاح الصلاة من الخارج لا يكون إلا بالتكبير، قلت: وما كشف لي من بيان مراده هو أن المصنف يريد تعيين ما به افتتاح الصلاة، هل هو بالتكبير أو رفع اليدين؟ فقال: إن الصلاة تفتتح بالتكبير، فلو رفع إحدى يديه، ولم يكبر لا يكون شارعاً في الصلاة"[٣].

**٤. المناقشة:**

قول الكشميري: "اختلف الشارحان" يعنى الحافظ ابن حجر والإمام العيني، أما ابن حجر فيرى أن الواو بمعنى (مع)، أي أن مراد البخاري بقوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" أي: إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة".

وأما العيني فيرى أن الواو هنا بمعنى باء الجر، كما في قولهم: "أنت أعلم ومالك"، والمعنى: "إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة" وأما بمعنى لام التعليل والمعنى "إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة" ومجيء الواو بمعنى التعليل ذكره الخارزنجي ويجوز أن تكون بمعنى مع أي إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع[٤].

فابن حجر يختار أنها بمعنى (مع)، ويضيف كونها بمعنى اللام، والعيني يختار أنها بمعنى الباء أو اللام، ويجوز أن تكون بمعنى (مع).

أما الكشميري فصرح بمخالفتهما، لكن لم يصرح برأيه في معنى الواو، والذي يفهم من كلامه أنه يرى أن الواو عاطفة، لكن العطف هنا لم يقصد به المغايرة بين المعطوف والمعطوف

---

(١) البخاري، كتاب الآذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، ٢٢٣/١، رقم(٧٣٨)، من طريق ابن عمر.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٨٠/٢.

(*) أي ابن حجر والعيني.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٨/٢.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٦٨/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه، فقوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" أراد به باب إيجاب افتتاح الصلاة، ثم أراد أن ينبه على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير لا برفع اليدين، فصرح به فقال: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

**٥. الرأي الراجح:**

والذي يظهر لي ترجيح كلام الكشميري في هذه المسألة، فإنه أقرب الأقوال وأبعدها عن التكلف، خاصة وأنه قد يعطف الشيء على نفسه أو على جزء منه لفائدة كما في قوله تعالى: "فيهما فاكهة ونخل ورمان" عطف النخل والرمان على الفاكهة مع أنها داخلة فيها لفائدة مقصودة وحكمة مرادة، والله أعلم.

**التعقب (١٠)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وباب الدعاء للعروس)**

روى البخاري بسنده من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر"[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وباب الدعاء للعروس" ظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن. ثم نقل عن الكرماني قوله: "الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير، ونقل عنه أجوبة أخرى، ثم قال ابن حجر: والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة

---

[١] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وباب الدعاء للعروس، ٤٦٥/٦-٤٦٦، رقم (٥١٥٦)، من طريق عائشة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس"[١].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأعلم أن في الترجمة إشكالاً، فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن، لا كونهن داعيات مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث.
فقال الحافظ: أن المراد من النساء هي أم رومان، قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها فقط، وفيه ما فيه.

ثم اختار الكشميري جواباً آخر فقال: قلت: أن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضاً'، كما صرح الأشموني في باب فعْلي التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد، وإليه تلوح الترجمة الآتية، وحينئذ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. [٢]

### ٤. المناقشة:

مجمل الإشكال أن ترجمة البخاري هي "باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وكذلك الدعاء للعروس" وظاهر الحديث أن النسوة اللاتي من الأنصار هن اللاتي دعون لعائشة، لا أنه دعي لهن، مع أن الترجمة تفيد أن الدعاء يكون للنسوة لا من النسوة.
فأجاب الحافظ بأن مراد البخاري في قوله: (للنسوة) أم رومان التي هي أم عائشة، ففي الحديث أن النسوة دعون لأم رومان (أم عائشة) فصح أن يقال (الدعاء للنسوة) وتعقب الكشميري أن اللام في قوله: للنسوة داخلة على الفاعل فقوله: (الدعاء للنسوة) معناه (الدعاء من النسوة) وهو موافق للفظ الحديث.
قلت:
وهذا الذي أختاره الكشميري أقرب، خاصة أنه نقل جوازه في اللغة، فنقل عن الأشموني في شرح صيغة (أفعل به) قال البصريون لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، وهو في الأصل ماضٍ على صيغة "أفعل" بمعنى: صار ذا كذا، كـ "أغدا البعير إذاً صار ذا غده، ثم غيرت الصيغة فقبح إسناد صيغة الأمر إلى الاسم الظاهر، فزيدت الباء في الفاعل ليصير على

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢٧٨/٩.
(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٣٨/٥-٥٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صورة المفعول به كامرر بزيد[١]، فصرح بأن حرف الجر يزاد في الفاعل ليصير على صورة المفعول وكذا هنا فقوله: "الدعاء للنسوة" ظاهره أن النسوة مفعول، أي: أن الدعاء وقع عليهن، والمراد أنهن الفاعل، أي الدعاء وقع منهن، وعليه فلا إشكال في كلام الكشميري بخلاف قول الحافظ ففيه إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع، ولذا قال العيني بعد نقله هذا الجواب من الحافظ وغيره: "هذا كله تعسفات في تصرفهم[٢]، ثم اختار جواباً غير جواب الحافظ والكشميري".

**٥. الرأي الراجح:**

وأقول ما ذهب إليه الكشميري في هذه المسألة هو أقرب للصواب والله أعلم.

---

(١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٢/٢٦٤.

(٢) عمدة القاري، العيني، ٢٠/٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في معان مستفادة من التراجم

### التعقب (١١)

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل"**

منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة.

روى البخاري بسنده من طريق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون[١] بالسيوف، فقال: إرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان "لأحد الفريقين" فامسكوا بأيديهم، فقال: "ما لهم" قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: "أرموا وأنا معكم كلكم"[٢].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: "وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عامر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، وقيل: هو من ولد هود عليه السلام، وقيل: ابن أخيه، ثم قال: "وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار: "فتلك أمكم يا بني ماء السماء" هذا هو الذي يترجح في نقدي، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان، فلو كان قحطان هوداً أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة أباء أو خمسة، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين فذاك أبعد، ثم ذكر الحافظ الاختلاف في نسب عدنان إلى إسماعيل، فذكر أكثر من عشرة أقوال في ذلك، ورجح منها ما أخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت: عدنان هو ابن أدبن زيد بن بري بن أعراق الثري، قال الحافظ: "وأعراق الثري هو إسماعيل" ثم قال: "هو موافق من يقول أن

---

[١] يتناضلون: أي يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رمو للسبق. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ٧٥٧/٢.

[٢] رواه البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ٥١٤/٤، رقم (٣٥٠٧)، من طريق سلمة بن الأكوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قحطان من ذرية إسماعيل، لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل"(١).

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "منهم: أسلم"، وهذه أسلم من خزاعة، وفي كونها إسماعيلية اختلاف شديد، ولم يتنقح بعد ولا تمسك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسلم: "فإن أباكم كان رامياً"، على كونهم من ذرية إسماعيل عليه السلام، لجواز كون إسماعيل في حزبهم، فنسبهم إليه لمكانه فيهم. قال المؤرخون: أن قحطان، وعدنان متعاصران، وعدنان من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: إن عدنان معاصر بخت نصر، فلما حمل عليهم بخت نصر، جاء عدنان من العرب لحماية أبناء عمه حتى انهزم، واضطر إلى ترك العرب والسكون في اليمن، وبالجملة كون أهل اليمن كلهم إسماعيليين، خلاف الواقع، وقول المؤرخين فيه صواب، ولا بد له من تأويل.

ثم قال الكشميري: ولم يقدر الحافظ أن يأتي بشيء يدل على كون قبائل اليمن من ذرية إسماعيل عليه الصلاة والسلام(٢).

### ٤. المناقشة:

لا خلاف بين أهل التاريخ والنسب أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما اختلفوا في سياق نسبه إلى إسماعيل(٣). وعدنان: هو جد قبائل عرب الحجاز، أما عرب اليمن فنسبهم ينتهي إلى قحطان بلا خلاف أيضاً، ثم اختلف المؤرخون والنسابة في نسب قحطان هذا، فأكثرهم على أنه ليس ولد إسماعيل، وإنما هو متقدم عليه بزمان، فقال بعضهم: أنه هود عليه

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٦/٦٥٧-٦٥٩.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤/٤٢٧.

(٣) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلام، وقال آخرون: أنه من ولد هود، وقال غيرهم: أنه ابن أخيه(١)، وقيل: أنه قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح(٢)، وهو قول أكثر أهل النسب(٣).

وذهب بعض المؤرخين والنسابة إلى أن قحطان (جد عرب اليمن) من ولد إسماعيل عليه السلام، فيكون أهل اليمن من ولده أيضاً، وقد ذكر ابن الكلبي قحطان ونسبه إلى سام بن نوح أولاً، ثم قال: "ويقال: قحطان بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل(٤)". وهو قول الزبير بن بكار(٥). واختار هذا القول البخاري حيث قال: "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" وروى فيه قوله صلى الله عليه وسلم لأناس من أسلم: "أرمو بني إسماعيل" وأسلم هو ابن أفصي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن أمرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن كهلان بن سبا بن يشجب بن قحطان(٦).

وقد رجح الحافظ ابن حجر هذا القول وأيده بأنه ظاهر قول أبي هريرة للأنصار عن هاجر: "فتلك أمكم يا بني ماء السماء"، واستدل له بأن قحطان وعدنان متعاصران، لأن عدد الأباء بين الصحابة وعدنان قريب من عدد الآباء بين الصحابة وقحطان، فلا بد أن يكونا متعاصرين أو متقاربين في العصر.

وإذا ثبت أنهما متعاصران انتفى قول أكثر المؤرخين أن قحطان متقدم على إسماعيل بزمان، أما الكشميري فرجح القول المشهور عند المؤرخين بأن قبائل اليمن ليست من ولد إسماعيل والناظر في الدلالة التي استُدل بها لإثبات كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل يرى أن:

١. ما استدل به البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأناس من أسلم: "أرموا بني إسماعيل" على كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل ليس بسديد، وقد نازعه في هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر نفسه فقال: "في هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

(٢) ابن الكلبي، نسب معدو اليمن الكبير، ١٣١/١.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

(٤) ابن الكلبي، نسب معدو اليمن الكبير، ١٣١/١.

(٥) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٠٩/١٦. وهكذا نسبه إلى الأزد: ابن الكلبي في"نسب معد واليمن الكبير"، ٤٣٩/٢ و٤٥٦. وهو أحد الأقوال في نسب أسلم، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسماعيل أن يكون جميع من ينتسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال: "أرموا بني إسماعيل" فعلى هذا فلعل من كان هنالك من خزاعة كانوا أكثر فقال: ذلك على سبيل التغليب، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم: "يا بني إسماعيل" لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات[(١)].

قلت: قول ابن حجر: "لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلاف: هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل: توضيحه أن بعض النسابة ساق نسب أسلم إلى قحطان، وقد تقدم ذكر ذلك، وبعضهم ساق نسبه إلى عدنان، فقالوا: هو أسلم بن أفصى بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر بن معد بن عدنان، واعتمد هذا القول ابن حزم[(٢)]".

٢. قول أبي هريرة للأنصار عن هاجر زوج إسماعيل عليه السلام: "فتلك أمكم" لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل، بل يقال فيه ما قيل في الدليل السابق من احتمال أن يكون أراد أنها أمهم من جهة الأمهات لا من جهة الآباء.

٣. ما ذكره الحافظ من معاصرة قحطان لعدنان، قد سلم به الكشميري، ولم ينازع فيه، لكن كون قحطان معاصراً لعدنان ينفي أن يكون قحطان متقدماً على إسماعيل بزمان كما ذهب إليه الحافظ، وهو مسلم أيضاً، لكن هذه المعاصرة لا تثبت أن قحطان من ولد إسماعيل، لأنه لا يلزم من كون عدنان وقحطان متعاصرين أن يكونا من نسل واحد، فيحتمل أن يكون قحطان معاصراً لعدنان من غير أن يكون مشتركاً معه في نسب واحد.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٦/٦٥٩.

(٢) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٤٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يظهر أن الأدلة التي احتج بها الحافظ لإثبات كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل لا تقوى لإثبات ذلك، وفي المقابل فإن القول بأنهم ليسوا من ولد إسماعيل ليس له دليل إلا شهرته بين المؤرخين، وهذه الشهرة كافية لإثبات مثل هذه المسائل إذا لم يعارضها شيء، لكن قد دخل عليها هنا ما يشك فيها، ذلك أن المشهور عند المؤرخين أن قحطان ليس من ولد إسماعيل، وأن قحطان متقدم على إسماعيل بزمان، وقد انتفى تقدمه عليه بما ثبت لدينا من كون قحطان وعدنان متعاصرين، فانتفى جزء من هذا القول وإن كان مشهوراً، فهذا يضعف الجزء الثاني منه وإن كان مشهوراً أيضاً.

ولذلك أرى التوقف في هذه المسألة وعدم الجزم بكون قحطان من ولد إسماعيل أو ليس من ولده والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة

### التعقب (١٢)

### ١. نص الحديث:

### قال البخاري: "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال"

روى البخاري بسنده من طريق أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة- شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم ترانها تخرج صفراء ملتوية[١]".

قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.

وقال البخاري: باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى: ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾ [الكهف: ١٣] وقوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

روى البخاري بسنده من طريق أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير[٢]".

قال أبو عبد الله: قال أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من إيمان" مكان "من خير".

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب زيادة الإيمان ونقصانه" تقدم له قبل الستة عشر باباً، "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" وأورد فيه حديث أبي سعيد بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فتعقب عليه بأنه تكرار.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ١٣/١، رقم(٢٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٠/١، رقم(٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب: بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الأعمال القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة، قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة[١].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

ذكر الكشميري أن هاتين الترجمتين من أشكل التراجم من وجوه:

الأول: أن المصنف فرق في الترجمة على الحديثين، فوضع ترجمة التفاضل على حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وزيادة الإيمان على حديث أنس رضي الله عنه، مع اتحاد مادة الحديثين، وإن كانا متعددين على اصطلاح المحدثين، فإن وحدة الحديث وتعدده يدور عندهم على وحدة الصحابي وتعدده، لا على اتحاد مضمون الحديث واختلافه.

الثاني: أنه لا ذكر للعمل في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بل فيه ذكر الإيمان فقط، كما يدل عليه قوله: "اخرجوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان" ففيه ذكر مراتب الإيمان فقط، بخلاف حديث أنس رضي الله عنه، فإن فيه ذكر الخير، وهو العمل، ولفظه: "يخرج من النار من قال، لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من الخير" فينبغي أن ينعكس حال التراجم، ويترجم على حديث أبي سعيد بزيادة الإيمان ونقصانه، لعدم ذكر الأعمال فيه، وعلى حديث أنس رضي الله عنه بالتفاضل في العمل، لمجيء ذكر العمل فيه، مع أن المصنف رحمه الله تعالى عكس في التراجم.

ثم ذكر جواب الحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله: ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى لا يغني شيئاً، لأن المصنف رحمه الله تعالى لم يتكلم في زيادة الإيمان باعتبار نفس التصديق بحرف، وإنما اختار تركب الإيمان والزيادة فيه، سواء كانت من تلقاء الأجزاء، أو الأسباب، ولذا لم يقابل بين التصديق والأعمال، ليقال: أنه أراد في حديث أنس رضي الله عنه إثبات الزيادة

---

[١] ابن حجر، الفتح، ١/١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنقصان في نفس التصديق، وإنما الزيادة والنقصان عنده باعتبار المجموع، فإذن توجيه الحافظ من باب توجيه القائل بما لا يرضى به قائله.

وكذا جوابه عن الأول، والثاني، غير نافذ، لأن تفاوت الموزونات وذكر المراتب ورد في حديث أبي سعيد رحمه الله تعالى أيضاً كما هو عند مسلم، ولئن سلمنا أن تفاوت المراتب ليس في طريق المصنف خاصة، فلا يصح الجواب أيضاً، لأنه لا ذكر للأعمال في حديث أبي سعيد، كما أنه لا ذكر فيه لمراتب الإيمان، فحديثه لا يصلح لترجمة التفاضل، كما أنه لا يصلح لترجمة الزيادة والنقصان، فكيف ترجم بالتفاضل في الأعمال، فكلام الحافظ يصلح جواباً عن عدم ترجمته بالزيادة والنقصان، لا عن ترجمته بالتفاضل في الأعمال.

وحينئذ أقول: إن البخاري إنما خصص حديث أبي سعيد بالتفاضل في الأعمال لأمرين:

الأول: أنه رحمه الله تعالى نظر إلى روايتهما المفصلتين: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه مفصلاً، وفيه ذكر الأعمال أيضاً، ولفظه: "يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم[(١)]" ثم ذكر بعده مراتب الخير على الترتيب وفي أخره: فيقبض الله قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، وليس فيه ذكر الإيمان، وكلمة التوحيد، وإن كان معتبراً قطعاً لكونه مفروغاً عنه، فإن الأعمال لا عبرة لها بدون الإيمان، وأما حديث أنس رضي الله عنه تعالى عنه فلم نجد فيه ذكر الإعمال في أحد من طرقه، بل فيه بعد ذكر الشفاعة: "فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه" وليس في أخره ذكر العمل، ولعل نظر المصنف إلى هذين المفصلين، وحينئذ لا شك أن الطريق الأول لاشتماله على ذكر الأعمال يصلح لترجمة التفاضل في الأعمال، وكذا الثاني أيضاً يصلح لما ترجم به.

الثاني: أنه أخرج لفظ الإيمان في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وعين مراده بذكر المتابعة "بالخير" وهو العمل، فكأنه نبه على أن المراد من مراتب الإيمان في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، إنما هو مراتب الأعمال، فجعل لفظ الإيمان مفسراً، والخير مفسراً "بالكسر" وإطلاق الإيمان على الخير جائز عنده، بل هو أوضح في مراده، وعكس في حديث أنس رضي الله تعالى عنه، فأخرج لفظ الخير في الأصل، وعين مراده بإخراج لفظ الإيمان في المتابعة، فلما اختلف محط الفائدة في سلسلة أسباب النجاة في الحديثين، بكون الأعمال في الأول، ومراتب

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١/١٣١-١٣٢، رقم(١٨٣)، من طريق أبي سعيد الخدري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإيمان في الثاني، ووضع عليهما التراجم كما ترى، ونبه عليه بإخراج المتابعات، شرحاً لما في المتن.

**٤. المناقشة:**

الاختلاف بين ابن حجر والكشميري في ترجمة البخاري للحديثين مع أن مادتهما واحدة، فوضع المصنف ترجمة تفاضل أهل الإيمان في الأعمال في حديث أبي سعيد الذي فيه: "أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"، ووضع ترجمة زيادة الإيمان ونقصانه في حديث أنس رضي الله عنه: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير...."، مع أن الأصل هو العكس، فحديث أبي سعيد ذكر فيه الإيمان فينبغي أن يذكر فيه ترجمة زيادة الإيمان ونقصانه، وحديث أنس ذكر فيه الإعمال "من خير" فينبغي أن يذكر فيه ترجمة تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، فأجاب ابن حجر: "بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم المصنف لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الأعمال القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة".

بينما اعترض الكشميري وأورد عدة إشكالات على جواب الحافظ ابن حجر.

قلت:

وهذه الإشكالات تسلم للكشميري، وقول الحافظ ابن حجر محتمل، ثم أن الناظر في جواب الكشميري يرى أنه مستنبط من جمع روايات الحديث الواحد، وهي الطريقة الأسلم في التعامل مع الحديث، فكان جوابه أقرب من جواب الحافظ ابن حجر والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الثاني: تعقباته في فقه التراجم

## المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه

**التعقب (١٣):**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض"**

روى البخاري بسنده من طريق أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض) وذكر المصنف قبله حديث: أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذاك في غير حين صلاة- فقام، ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هُنَيّة، ثم سجد ثم رفع رأسه هُنَيّة- فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة[٢]، ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة.

وأخذ بها الشافعي وعند أحمد روايتان، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: "فقام ولم يتورك"، وأخرجه أبو داود وقال: احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلةٍ كانت فقعد لأجلها، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، لأن مالك هو راوي حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ثم قال ابن حجر ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بحديث: "لا تبادروني بالقيام

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ٢٤٧/١، رقم (٨٢٣)، من طريق مالك بن الحويرث.

(٢) البخاري، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين، ٢٤٦/١، رقم (٨١٨)، من طريق مالك بن الحويرث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقعود، فإني قد بدنت[١]" فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: الآن ترجم المصنف على جلسة الاستراحة وفهم منها الحافظ أنه اختارها وأنها سنة عنده قال الكشميري، قلت: أما كونها سنة علمت حالة كما قاله أيوب[٣] ومما نقل عن أحمد من عدم ثبوتها في الأحاديث إلا قليلاً، ومن اختياره الترك بنفسه وأن ثبت عنه في الآخر فهو لعذر الكبر لا للرجوع عنه كما فهم، وأما كون المصنف اختاره فلا دليل فيه أيضاً لأنه لم يفصح به بل وضع لفظ من إشارة إلى خفة أمرها كأنه أشار إلى مسكة من اختيار الرفع، والنظر إذا دار في مسألة فيها المصنف كذلك ولا يتولى به بنفسه[٤].

**٤. المناقشة:**

فهم الكشميري أن الحافظ ابن حجر يرجح أن البخاري يرى سنية جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة وذلك من خلال أن المصنف ترجم للدلالة على سنية جلسة الاستراحة مما يظن أن البخاري يثبت جلسة الاستراحة، وكذلك من خلال مناقشته للطحاوي.

بينما ذهب ابن حجر إلى التوفيق بين حديث الباب وبين الأحاديث الأخرى بأن الأحاديث الأخرى التي لم تذكر هذه الجلسة دلت على الترك لبيان الجواز، ويبقى حديث مالك بن الحويرث دالاً على الاستحباب.

بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الطحاوي إلى عدم سنية هذه الجلسة، واستشهد بكلام أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثانية أو الرابعة.

ثم قال الكشميري: والخلاف فيها عند أحمد ويرجح أنه إن صحت جلسة الاستراحة فإنها في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لعلة أو لعذر بدليل قوله عليه السلام "لا تبادروني

---

(١) أخرجه أحمد ولكن بلفظه: "لا تبادروني في الركوع والسجود..."، ١٠٢/٢٨، رقم (١٦٨٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط، صحيح لغيره.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٩١/٢.

(٣) أي أيوب السختياني.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٣٩٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالقيام والقعود فإني قد بدنت" وأيضاً "أن البخاري لما ترجم للدلالة على سنية جلسة الاستراحة، لكن هذه الترجمة ليست صريحة في أنه أراد ذلك حيث قال: "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته".

قلت:

هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف، فذهب إلى مشروعية جلسة الاستراحة في السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة الشافعي في أحد قوليه وطائفة من أهل الحديث واستدلوا بحديث الباب وحديث مالك بن الحويرث "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام[(١)]" وحديث أبي حميد في صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه: "ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض[(٢)]" وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته[(٣)]، وهو عند البخاري وغيره، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد[(٤)] فقالوا: هذا دليل على مشروعية جلسة الاستراحة.

بينما ذهب الذين قالوا بعدم مشروعيتها:

بحديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: "كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً[(٥)]" لكن رد عليهم أن هذا الحديث ضعفه النووي، واستدلوا أيضاً حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من

---

(١) البخاري، كتاب الآذان، باب كيف فيعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟، ٢٤٧/١، رقم (٨٢٤).

(٢) الترمذي، السنن، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١١٢/١، رقم(٣٠٤)، من طريق أبي أحميد السعادي، وصححه الألباني.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ٢٢٠، رقم (٦٢٥١). ولفظه ثم "اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وقال أبو أسامة في الأخير: "حتى تستوي قائماً".

(٤) سبل السلام، ٤٧٤/١. نيل الأوطار، ٥٥٩/٢.

(٥) مسند البزار، ٣٥٧/١٠ ، وفي الموطأ فيه صلاة الخوف: "ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائماً ثبت..." ١٨٣/١، رقم (٤٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجده في أول ركعه وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس[١] ورد عليهم بأن ذلك لا ينافي في القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي في وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز[٢].

وقالوا أيضاً: أن حديث الباب يحمل على من كان بسبب الضعف لكبر أو لعلة، كما قال المغيرة بن حكيم: أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: أنها ليست من سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي". لكن رد عليهم أيضاً بأن الأصل عدم العلة لأن مالك بن حويرث هو راوي حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" فحكاياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر[٣].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك. [٤]

ورد عليهم: بأن حديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأن تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها[٥] على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفس هذه الجلسة بل روى عنه من وجه أخر بإثباتها بلفظ "ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض"[٦].

واستدلوا أيضاً"بأنها لو كانت لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ورد عليهم بأن السنة المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته عليه الصلاة والسلام وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم"[٧].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من يقول: إذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، ٣٤٧/١، رقم (٣٩٨٩)، من طريق النعمان بن أبي عياش.

(٢) نيل الأوطار، ٥٥٩/٢.

(٣) المرجع نفسه، ٥٥٩/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٥٣/١، رقم (٧٣٣)، من طريق أبي حميد الساعدي، وضعه الألباني.

(٥) نيل الأوطار، ٣٠١/٢.

(٦) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١١٢/١، رقم (٣٠٤)، من طريق أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني.

(٧) ابن حجر، الفتح، ٣٩١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر والكشميري كله محتمل، وهو قول الصنعاني، ويجاب عن الكل أنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد[١].

وقال الشيرازي في المهذب: فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين: أحدهما لا يجلس لما روى عن وائل بن حجر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة" والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث" أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً" وقال أبو إسحاق[٢]: إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين[٣].

**التعقب (١٤)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري : (باب الوتر على الدابة)**

روى البخاري بسنده من طريق سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير[٤].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر، وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما

---

(١) سبل السلام، ٣٧٤/١.

(٢) أي إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهذب.

(٣) المهذب: الشيرازي، ٢٦١/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ٣٠٢/١، رقم (٩٩٩)، من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين، أحداهما تدل على كونه نفلا، والثانية تدل على أنه أكد من غيره[١].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قال الحافظ: لولا أن البخاري ترجم بهذا لدل على اختياره وجوب الوتر، لأن صنيع تراجمه يشير إلى الوجوب، ولكنه لما جوز الوتر على الدابة علم أنه لم يذهب إليه، قال الكشميري: قلت: بل هذا الاحتمال قائم بعد، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة، فإنه لا نص فيه وهو مختار في مسائله، ولا يلزم من عدم اختيار الحنفية والشافعية تلك المسألة أن لا يختارها البخاري أيضاً، أما ابن عمر رضي الله عنه فالجواب عنه عندي أنه ممن لم يكن يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وكان يطلق الوتر على المجموع، فيمكن أن يكون ما ذكره من وتره على الدابة في صلاة الليل[٢].

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري يرى عدم وجوب الوتر بدلالة ترجمته (باب الوتر على الدابة) التي تدل على جواز صلاة الوتر على الدابة، وهذا لا يكون إلا للنافلة.

بينما يرى الكشميري احتمال أن البخاري يرى وجوب الوتر، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة، وأجاب عن قصة ابن عمر أنه كان لا يفرق بين الوتر وصلاة الليل، فيحتمل أن ما ذكره من وتره على الدابة في صلاة الليل.

قلت: اختلف العلماء في حكم الوتر على رأيين:

١. **الرأي الأول:**

الذين ذهبوا إلى أن الوتر سنة ليس بواجب، وأنه ملحق بالنوافل، فإنه لو كان واجباً لألحق بالفرائض، ولم يفعل على الدابة جالساً، مع القدرة على القيام[٣]، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز الوتر على الراحلة، وقال النووي: والوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك

(١) ابن حجر، الفتح، ٦٢٩/٢.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٩٢/٢.

(٣) انظر التمهيد، ١٣٧/٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأحمد والجمهور: أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب[(١)] وقال الثوري: لا بأس به والأرض أحب إلي.

وقال الطبري: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر، لأنه لا خلاف بين الجميع أنه غير جائز لأحد أن يصلي المكتوبة راكباً في غير حال العذر، ولو كان الوتر فرضاً ما صلاه الرسول صلى الله عليه وسلم راكباً بغير عذر[(٢)]. والصلوات المفروضات خمس ليس ست والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) [(٣)].

فإن قال قائل:

فقد روى عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعة المكتوبة، ويحي الليل صلاة على ظهر الدابة، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض، وقال إبراهيم[(*)]: كانوا يصلون على إبلهم حيث كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر.

قيل لا حجة في فعل ابن عمر لأبي حنيفة، لأنه يجوز أن ينزل للوتر طلباً للفضل لا إن ذلك كان عنده الواجب، لأنه قد صح عن ابن عمر: أنه كان يوتر على بعيره، فعن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض[(٥)].

وذكره ابن المنذر عنه، وهو معنى ما ذكره البخاري عنه، وكان يفعل ذلك عليّ وابن عباس، وعن عطاء مثله.

فإن قيل: فما وجه نزول ابن عمر في ذلك:

قيل: لما كان عند ابن عمر في صلاة التطوع، وكان المتطوع بها مخيراً في عملها إن شاء راكباً، وإن شاء نازلاً كان يوتر أحياناً بالأرض، وهذا وجه فعل ما ذكره النخعي عنه وهذا كله حجة على الكوفيين.

---

(١) شرح النووي، ٥/٢١٠.

(٢) ابن رجب، ٧/١١٧. الاستذكار، ٢/١١٥.

(٣) شرح معاني الاثار، ١/٤٣٠، رقم (٢٢٩٧).

(*) أي النخعي.

(٥) شرح معاني الإثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟، ١/٥٥٣، رقم(٢٤٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الطحاوي: وذكر عنهم أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف للسنة الثابتة، وقد قال الجمهور: يصلى الوتر على الراحلة اتباعا لهذا الحديث[(١)].

**٢. الرأي الثاني:**

الذين يرون أن الوتر واجب: وهو قول الحنفية، وقد قال أبو حنيفة: إن الوتر على الدابة لا يجوز، قال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة[(٢)]. واحتج أصحاب هذا الرأي:

بما روى أحمد عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض[(٣)]، وعن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض[(٤)].

ثم ذكر الطحاوي ناصراً لمذهبه بعدما ذكر أثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر[(٥)]".

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للصواب، وهو أن البخاري يرى عدم وجوب الوتر بدليل ترجمته (باب الوتر على الدابة) ومما هو معلوم أن فقه البخاري في تراجمه، وكذلك حديث الباب ناص على ذلك وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

---

(١) ابن بطال، ٨٣/٢.

(٢) ابن رجب، ١٨٣/٩.

(٣) أحمد، ٥٢/٨، رقم(٤٤٧٦)، قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز، ٦٢٢/١، رقم(١٢٦٣)، من طريق جابر بن عبد الله، قال الألباني: أعله محمد بن مصعب وإنه صدوق كثير الخطأ لكن متنه صحيح سبق، رقم (٩٧٦)، وهو صحيح.

(٥) شرح معاني الإثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أو لا؟ ، ٥٥٣/١، رقم(٢٤٣٤)، من طريق خارجة بن حذيفة العدوي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دابته، وفعله ابن عمر، أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عمر من صلاته الوتر على الأرض فذلك لبيان الفضل في ذلك وليس دليلاً للوجوب.

**التعقب (١٥)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب ما قيل في أولاد المشركين".**

روى البخاري بسنده من طريق سمرة بن جندب قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: "من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: "ما شاء الله" فسألناه يوماً فقال: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال لكن رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كلوب من حديد...، فانطلقنا إلى روضة خضراء عظيمة وفي أصلها شيخ كبير....، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار.... الحديث". [١]

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في معرض قول البخاري قوله "باب ما قيل في أولاد المشركين..." هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في مصير أولاد المشركين، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياقه: "وأما الصبيان حوله فأولاد الناس..."، قد أخرجه في التعبير بلفظ: "وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة" فقال بعض المسلمين: "أولاد المشركين؟ فقال: "وأولاد المشركين".[٢][٣]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢/٤٢١-٤٢٣، رقم (١٣٨٦)، من طريق سمرة بن جندب.

(٢) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ٨/٤١٨-٤٢٠، رقم (٧٠٤٧) من طريق سمرة بن جندب.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٣/٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: "وأما الصبيان حوله فأولاد الناس..." ومن هنا فهم الحافظ أن البخاري اختار لأولاد المشركين النجاة، لأن أولاد الناس الذين حوله لا يكونون إلا من هو ناج. ثم قال الكشميري: وقوله في لفظ آخر من هذه الرواية: "إن هؤلاء الصبيان كانوا بعضهم لا كلهم" فلم تثبت النجاة مطلقاً، ولا كلام في نجاة البعض، وإنما الكلام في نجاة الكل وإذا يثبت لو ثبت كون من حوله كلهم ولم يثبت". [١]

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختار النجاة لأطفال المشركين في الآخرة مستدلاً برواية الباب والأحاديث التي تبين أنهم في الجنة، بينما ذهب الكشميري إلى أن النجاة ليس لكلهم وإنما لبعضهم مستدلاً بالرواية نفسها أعني أي قوله: "إن هؤلاء الصبيان كانوا بعضهم لا كلهم".

قلت:

اختلف أصحاب كلا القولين واستدل كل واحد منهم بمجموعة من الأدلة في هذه المسألة:

١. الذين قالوا أن أطفال المشركين في الجنة:

ذهب إلى هذا الرأي طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم، واحتج أصحاب هذا الرأي بحديث الباب والذي فيه: "والصبيان حوله أولاد الناس" فهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس، وحديث: "وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة.." فقال بعض المسلمين: "أولاد المشركين؟" فقال: "وأولاد المشركين؟" [٢]. وحديث: "سألت ربي اللاهيين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطيناهم" [٣] وجاء في تفسير اللاهيين بأنهم الأطفال. وجاء عند أحمد من طريق حسناء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة". [٤]

---

[١] الكشميري، فيض الباري، ٨٣/٣.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أخرجه أبو يعلى، ٣٩٧/٣، رقم (٤٠٨٧)، من طريق أنس.

[٤] رواه أحمد، ٤٥٩/٣٨، رقم (٢٣٤٧٦)، من طريق حسناء بنت معاوية بن صريم عن عمتها، قال شعيب الأرنؤوط: إسناد ضعيف لجهالة حسناء بنت معاوية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال النووي: (١) وهذا هو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذّبين حَتَى نَبْعَثَ رَسُوْلاً﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا يعذب غير العاقل من باب الأولى، وهذا هو الذي رجحه القرطبي أيضا، وقد وفق القرطبي بين النصوص التي يظهر منها التعارض في هذا الموضوع بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: في أول الأمر مع آبائهم في النار، ثم حصل منه توقف في ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أوحى إليه أنه لا يعذب أحد بذنب غيره بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: ١٦٤) فحكم أنهم في الجنة. (٢)

٢. الذين قالوا أنهم في النار وتبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار.
حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، وهؤلاء احتجوا بقوله تعالى: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ (نوح:٢٦) لكن رد هذا الدليل: بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله عليه: "أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن..." (هود/ ٣٦).
واحتج هؤلاء كذلك: بما رواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام، فقال: ربك أعلم بما كانوا عاملين". (٣)
قال ابن عبد البر: أبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل، وهذا الحديث لو صح أيضاً احتمل أنه مخصوص بقوم من المشركين، واحتجوا أيضاً: بحديث عامر الشعبي: "الوائدة والمؤودة في النار". (٤) وبحديث: قوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: "لو شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار" (٥)، لكن هذا الدليل رد عليه: بأن هذا لا يكون إلا فيمن قد مات وصار في النار". قال ابن عبد البر: وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار. (٦)

---

(١) أحمد، ٤٢، ٤٨٥.

(٢) القرطبي، التذكرة، ص٥٤١.

(٣) رواه أبو داوود الطيالسي، ٢٢١/٢، رقم (١٥٧٦)، من طريق عائشة.

(٤) البزار، ٣٦/٥، رقم (١٥٩٦) ورقم (١٦٠٥) ورقم (١٨٢٥).

(٥) أحمد، ٤٨٤/٤٢، رقم (٢٥٧٤٣)، من طريق عائشة، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٧٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وبالجملة: فقد رد على أصحاب هذا الرأي بأنهم تبع لآبائهم أو أنهم يأخذون حكم آبائهم بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، (الأنعام/ ١٦٤).

**٥. الرأي الراجح:**

أقول هذه المسألة التي اختلف فيها ابن حجر والكشميري ليست من مسائل النظر والاجتهاد ولكنها مسألة غيبية لا يتكلم فيها إلا بوحي، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه ابن حجر نقلاً عن البخاري أن أطفال المشركين في الجنة وذلك للأدلة الظاهرة والصريحة من كتاب الله تعالى، حيث أن الصغير لا يؤخذ بذنب الكبير لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأيضاً إن الصغير غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ وأن الأطفال في الصغر ما زالوا على الفطرة التي عادة ما تتغير بالبلوغ بتأثير البيئة أو الوالدين، وهذا القول بأنهم في الجنة هو أقرب إلى رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهيه أشار إليها البخاري في تراجمه من غير أن يصرح باختياره

**التعقب (١٦)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب الآذان قبل الفجر"**

روى البخاري بسنده من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: "أصبحت أصبحت"[(١)].

وروى البخاري بسنده من طريق ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعن أحدكم - أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا"[(٢)].

**وفيه تعقبان:**

**التعقب الأول:**

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب الأذان قبل الفجر أي: ما حكمه هل يشرع أولا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الأحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١/١٩١، رقم (٦١٧)، من طريق ابن عمر.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الآذان قبل الفجر، ١/١٩١-١٩٢، رقم (٦٢١)، من طريق ابن مسعود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما يشعر بعدم الاكتفاء. ثم ذكر ابن حجر: أن حديث زياد بن الحارث الذي أخرجه أبو داود[١] يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، وعقبه بقوله: "لكن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر"[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: المذكور في حديث ابن مسعود في جميع طرقه هو الأذان الواحد فقط، ولا ذكر فيه للثاني، فحمل الساكت على الناطق وعجز عنه الحافظ أيضاً.

ثم قال الكشميري: قلت: فإنه لا دليل فيه حينئذ على الاجتزاء بالأذان الواحد[٣].

**٤. المناقشة:**

لم يكن الكشميري دقيقاً في النقل عن الحافظ ابن حجر، فإنه يلاحظ أن الكشميري أجاب عن ظاهر حديث ابن مسعود الذي يدل على الاكتفاء بأذان واحد فقط بأنه ساكت عن الأذان الثاني، وغيره من الأحاديث ناطقة بثبوت الأذان الثاني، فيحمل الساكت على الناطق، وحينئذ لا يدل على الاكتفاء بأذان واحد.

هذا جواب الكشميري، وادعى أن ابن حجر عجز عن جوابه، لكن نرى أن ابن حجر قد أجاب بهذا الجواب نفسه حيث قال: "أجيب - أي: عن الاستدلال بحديث ابن مسعود على الاكتفاء بأذان واحد - بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فحمله إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا ورد....." إلخ.

فابن حجر والكشميري متفقان في هذه المسألة، وتعقب الكشميري غير وارد على ابن حجر.

التعقب الثاني: في هذا الأذان هل كان للإعلام بالفجر أم بشيء آخر؟

١. رأي ابن حجر:

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخره، ٣٩٧/١، رقم(٥١٥)، من طريق زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه اللباني.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١٣٧/٢.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقل ابن حجر عن الطحاوي أن هذا النداء كان لما ذكر (أي: ليرجع القائم، وينتبه النائم، لا للصلاة).

ثم قال ابن حجر: "وتعقب بأن قوله: "لا للصلاة" زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم مناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أو يدركوا فضيلة أول الوقت[١]".

**٢. رأي الكشميري:**

قال الكشميري: هذا الأذان هل: كان للفجر أو لمعنى آخر؟ فذهب الشافعية أنه كان للوقت كالثاني على طريق الإعلام بعد الإعلام، وادعى الحنفية أنه كان للتسحير لا للوقت، وتمسك له الطحاوي بما روى عن ابن مسعود، وهو عند مسلم أيضاً: لا يمنعن أحدكم أذان بلال، أو قال: "نداء بلال من سحوره، فإنه كان يؤذن ليرجع قائلكم، ويوقظ نائمكم..[٢]" فتبين منه أن الأذان إنما كان لأجل أن يرجع قائم الليل عن صلاته ويتسحر، ويستيقظ النائم فيتسحر، فهذا تصريح بكونه للتسحير لا للفجر.

وأما الفجر فكان ينادى به ابن أم مكتوم، ولذا كان ينتظر الفجر ويتوخاه، وتحير منه الحافظ ولم يقدر على جوابه، إلا أنه قال: "لا تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضاً[٣]".

**٤. المناقشة:**

يرى ابن حجر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: "ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" ليس للحصر، فلا ينافي ذلك أن يكون الأذان للإعلام بالصلاة أيضاً، أي: باقتراب وقت الصلاة.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٣٨/٢.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٤٦٣/١، رقم(١٠٩٣).

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما يرى الكشميري بأن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صريح في كون هذا الأذان للتسحير لا للفجر.

والراجح والله أعلم: قول الكشميري بأن الحديث صريح في ذلك، والحافظ ابن حجر نفسه قد تعقب الطحاوي في أول كلامه بأن قوله (أي الطحاوي) "أن هذا الأذان كان لما ذكر لا للصلاة" قال: تعقب بأن قوله: "لا للصلاة زيادة في الخبر" قلت: وكذا قول ابن حجر أن الأذان كان لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من إيقاظ النائم ورجوع القائم ولأمور أخرى لم يذكرها كالإعلام بالفجر، قوله: "ولأمور أخرى" زيادة في الخبر لا دليل عليها. والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

# تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرواية

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة.**

**المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج.**

**المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف.**

**المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعقباته في تعليل حديث بكامله.

المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة

### التعقب (١٨)

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله -يعني ابن مسعود-، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو استزدته لزادني[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "الصلاة على وقتها.." اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: (عن وقتها..) [(٢)] وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: "الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدارقطني. وقال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه، ورواه الحسن بن علي المعمري وتفرد به. وأطلق النووي في شرح المهذب أن رواية "من أول وقتها ضعيفة" لكن لها طريق أخرى عند الحاكم من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. ثم قال ابن حجر: ولفظه "علي" تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله، وقال القرطبي: قوله "لوقتها.." اللام للاستقبال وقيل للابتداء، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه [(٣)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: في قوله "الصلاة على وقتها..." وفي لفظ "الصلاة أول وقتها.." قلت: وأسقطه الحافظ مع أنه رواية ثقة لكونه مخالفا لأكثر الألفاظ، أما زيادة الثقة فقال جماعة: أنها

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١/٨٤، رقم (٥٢٧)، من طريق ابن مسعود.

(٢) قد ورد (عن وقتها) ولعل ذلك خطأ طباعي في طبعة فتح الباري.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٢/١٤-١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقبل مطلقاً، وقال آخرون: بل تقبل بعد البحث جزئياً، فإن تحقق أنها صحيحة تقبل وإلا لا، ولا حكم كلياً وهو الحق عندي [(١)].

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى ترجيح رواية "الصلاة على وقتها" على رواية: "الصلاة في أول وقتها" وحجته أن هذه الرواية الأخيرة من رواية "علي بن حفص" وقال عنه الدارقطني "كبر وتغير حفظه" وقد رويت من طرق أخرى ولا تصح أيضاً.

بينما ذهب الكشميري إلى أن رواية "الصلاة أول وقتها" هي رواية ثقة، وإذا ثبت ذلك فينبغي تصحيحها والأخذ بها على أن الحافظ ابن حجر مال في آخر كلامه إلى تفسير الرواية التي رجحها (الصلاة على وقتها) بأول الوقت كما هو في رواية (الصلاة أول وقتها) مع أنه يضعفها من جهة حديثية.

قلت:

الراجح في هذا الحديث والله أعلم أن لفظه: "الصلاة على وقتها" لعدة أسباب:

١. لأنها وردت في الصحيحين بهذه اللفظة (على وقتها) [(٢)] [(٣)].

٢. إن رواية عثمان بن عمر "في أول وقتها" هي العمدة في إثبات هذه اللفظة عن مالك بن مغول وعثمان تفرد بها[(٤)] والمعروف عن مالك بن مغول كرواية موسى بلفظ: (على وقتها) أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة[(٥)]، علماً بأن الرواة عن مالك قد خالفوه ورووا: "الصلاة على وقتها" وهو في البخاري من حديث محمد بن سابق عن مالك بن مغول[(٦)].

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١٣٨/٢

(٢) البخاري (سبق تخريجه) – مسلم، ٩٢/١، رقم (٨٥)، كتاب الأيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٢/١، رقم(٨٥) و(١٣٩).

(٣) تلخيص الحبير، ٢٥٨/١

(٤) نصب الراية، الزيلعي، ٢٤١/١

(٥) نيل الأوطار، ٧/ ٢٤٠.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب بأفضل الجهاد والسير، ٢٧١/٣، رقم (٢٧٨٢)، من طريق ابن مسعود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. إن لفظة "الصلاة في أول وقتها" توحي بنوع من خصوص الوقت وهو أوله ففيها نوع من مخالفة للفظة الأثبت: "الصلاة على وقتها" إذ توحي الأخيرة بعموم الوقت، وإن كان حمل الحافظ ابن حجر معنى اللفظة: "الصلاة على وقتها" بمعنى أول الوقت في شرحه لهذه اللفظة.

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في لفظة "الصلاة على وقتها" هو الراجح، وإن كان كلام الكشميري صحيحاً في زيادة الثقة والحكم عليها بحسب القرائن فإذا رجحت قرائن القبول قبلت وإلا ترد. والله أعلم.

**التعقب (١٩)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيده ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: أتى الرسول صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال: "هذا ركس(*)"[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قولة "ألقى الروثه" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فألقى الروثه وقال إنها ركس ائتني بحجر"ورجاله ثقات أثبات.

وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدار قطنى، وتابعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق وقد قيل أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجه عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتُضد واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر

(*) ركس: بكسر الراء أي رجس، وقيل النجس، وقيل القذر.

[١] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، ١/٥٩، رقم (١٥٦)، من طريق ابن مسعود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفي بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاثة مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف(١).

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: إن كان هذا اعتراضاً على الطحاوي فهو على الترمذي أيضاً، لأنه أيضاً بوب عليه بالاستنجاء بالحجرين، فعلم أنه لم يقبل تلك الزيادة(٢).

**٤. المناقشة:**

الاختلاف بين ابن حجر والكشميري في تصحيح قوله: "ائتني بحجر" أو تضعيفه فيرى ابن حجر صحة هذه الزيادة، بخلاف الكشميري، والكلام على ذلك من وجوه:

١. يستدل ابن حجر على صحة هذه الزيادة أنه قد رواها عن أبي إسحاق كل من معمر وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان وعمار بن زريق، ورواية معمر أخرجها أحمد(٣)، والطبراني(٤)، ورواية وأبي شيبة أخرجها الدارقطني(٥)، ورواية عمار بن زريق قد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح(٦)، وأبو شيبة وإن كان ضعيفاً فلا يؤثر ذلك على ثبوتها عن أبي إسحاق، لأن كلاً من معمر وعمار بن زريق ثقة، فهي ثابتة عن أبي إسحاق بلا شك.

٢. هذه الزيادة تروى من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وسماع أبي إسحاق من علقمة فيه خلاف، ومال الحافظ إلى إثباته تبعاً للكرابيسي، لكن نفي سماعه منه أبو حاتم وأبو زرعة وقولهما أولى بالقبول من قول الكرابيسي ويؤيد هذا ما أخرجه ابن

---

(١) أبن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٢/١.

(٣) أحمد، ٣٢٦/٧، رقم (٤٢٩٩)، من طريق ابن مسعود، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله "أئتني بحجر".

(٤) الطبراني في الكبير، ٧٣/١٠، رقم (٩٩٥١)، من طريق ابن مسعود.

(٥) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ١٥٠/١-١٥١، رقم (٥)، من طريق ابن مسعود.

(٦) فيما نقلته عنه قبل قليل، وقد أشار إليها الترمذي بأثر في الحديث رقم(١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عساكر[١]: قال أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: قال رجل لأبي إسحاق: أن شعبة يزعم أنك قد رأيت علقمة ولم تسمع منه قال: صدق. وعدم سماع أبي إسحاق من علقمة هو ما رجحه الزيلعي[٢]، فهذا يضعف هذه الزيادة.

٣. ومما يؤيد عدم قبول هذه الزيادة أيضاً، أن الحديث قد رواه ابن خزيمة، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ولم يذكروا زيادة "وائتني بحجر[٣]".

وكذا رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، والطبراني[٦]، وأبي يعلى[٧]، والبزار[٨]، والنسائي[٩]، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ولم يذكروا الزيادة أيضاً.

٤. ما ادعاه الكشميري من أن الترمذي لم يقبل الزيادة لأنه بوب على الحديث بالاستنجاء بالحجرين، فيه تفصيل:

- وذلك أن الترمذي قال: باب ما جاء ي الاستنجاء بالحجرين:

ثم روى الحديث من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: "التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، قال "إنها ركس".

وقال: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق...، ثم ذكر الاختلاف في إسناده، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب.

---

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٢٢٢/٤٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ٢١٧/١.

(٣) ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الفائض، ٧٩/١، رقم (٧٠)، قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ٥٩/١، رقم (١٥٦)، من طريق ابن مسعود.

(٥) النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بالحجرين، ٤٢/١-٤٣، رقم (٤٢)، من طريق ابن مسعود وصححه الألباني.

(٦) الطبراني في الكبير، ٧٤/١٠، رقم (٩٩٥٣)، من طريق ابن مسعود.

(٧) أبي يعلى، ٣٨٣/٤-٣٨٤، رقم (٥١٠٥)، من طريق ابن مسعود.

(٨) البزار، ٥٠/٥، رقم (١٦١١)، من طريق ابن مسعود.

(٩) النسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاكتفاء في الاستطابة بالحجرين، ٧٣/١، رقم (٤٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم قال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء[(١)].

قلت: وحديث إسرائيل وقيس بن الربيع ليس فيه زيادة "ائتني بحجر" فتبين من هذا أيضاً أن الترمذي لم يقبل هذه الزيادة.

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه الكشميري في المسألة هو الراجح لضعف الإسناد الذي تروى به الزيادة بسبب الانقطاع، والله أعلم.

**التعقب (٢٠)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل أو غيره: أدركت ناساً من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

وروى البخاري بسنده عن ميمونة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فأطرحوه، وكلوا سمنكم[(٢)]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: في رواية الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأره ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل[(٣)]"، ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب، لأنه ذكر في السؤال ثم استدل بالحديث في

---

(١) الترمذي، السنن، ١/٢٥، رقم(١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ١/٨٠، رقم(٢٣٥)، من طريق ميمونة.

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ٦/٥٨٦، رقم(٥٥٣٩)، من طريق عبيد الله بن عبد الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السمن، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به.

ثم قال ابن حجر: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق والتي من طريقة أخرجه ابن حبان بلفظ: "إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه"، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره[(١)]، على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل.

نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهوية عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم، ووقع التفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله، والإطلاق من روايته مرفوعاً، لأنه لو كان عنده موقوفاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد[(٢)].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأما ما شرحه الحافظ عندما سئل الزهري عن الفأرة تموت في سمن جامداً أو غير جامد، أجاب كما في الأطعمة: "أنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في السمن، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل".

قال الحافظ: وهذا ظاهر في أن الزهري لا يفرق بين الجامد وغيره، ثم قال الكشميري: قلت: وهذا لا أرضى به، وكذا لا دليل في إعلاله الزيادة على ما قالوا، فإنه يمكن أن يكون لحالها في نفسها، لا لحال المسألة بل هو الظاهر[(٣)].

---

(١) سيأتي تخريج الرواية لاحقاً.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٨٢٦/٩-٨٢٧.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٤٣٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

الخلاف في مسألة الفأرة إذا وقعت في السمن ونحوه، والمسألة فيها تفصيل إن كان السمن جامداً ووقعت فيه فأرة فماتت تلقى وما حولها وينتفع بالسمن الباقي[١]، وهذا القدر لا خلاف فيه[٢]، لحديث ميمونة رضي الله عنها الذي في الباب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم".

لكن الخلاف وقع في ما إذا كان السمن ذائباً وهذه أيضاً فيها تفصيل، فإن كان السمن ذائباً وماتت فيه الفأرة وتغير لونه أو طعمه أو ريحه فهذا لا خلاف أنه لا ينتفع به بسبب التغير بأثر النجاسه[٣].

وبقي الخلاف فيما إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب وماتت ولم تغير فيه طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهذه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكتفى بإلقاء الفأرة وما حولها ويبقى السمن طاهراً وهذا مذهب داود الظاهري[٤]، وتبناه البخاري فيما يظهر ودافع عنه ابن حجر.

لكن فريقاً آخر من العلماء كالحنفية[٥] وأحمد في رواية ذهبوا إلى الحكم بنجاسة هذا السمن، وعدم جواز أكله، وهذا ما تبناه الكشميري في تعقبه على ابن حجر.

واختلف ابن حجر والكشميري في الزهري، هل يقول بالقول الأول أم الثاني؟ فرجح ابن حجر أنه لا يفرق بين الجامد والمائع، بدليل أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن فقال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في السمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل" قال ابن حجر: "هذا ظاهر في أن الزهري لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب"

وتعقبه الكشميري في ذلك، ورجح أن الزهري يفرق بينهما، بدليل ما جاء في بعض الروايات عنه قال: "إن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه".

وهذه الزيادة أعلها ابن حجر وصححها الكشميري، فلا بد من تفصيل القول فيها، وذلك أن الحديث يرويه الزهري واختلف عليه في إسناده ومتنه على وجوه.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٦٤/٤.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٦١/١٠.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٦١/١٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الاختلاف عليه في إسناده:

فقد روى عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، هكذا رواه عنه:

١. معمر عند النسائي[١]، والطبراني في الكبير[٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٣].
٢. سفيان بن عيينه عند البخاري[٤]، وأبي داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وأحمد[٨].
٣. يونس بن يزيد عند البخاري[٩].
٤. مالك بن أنس عند البخاري[١٠]، والنسائي[١١]، وأحمد[١٢].
٥. الأوزاعي عند أحمد[١٣].

وروى عنه، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، لم يذكر فيه ميمونة، وهكذا رواه عنه:

١. سفيان بن عيينه عند الطيالسي[١٤]، والطبراني في الكبير[١٥].

---

[١] النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٧١)، من طريق ميمونة، وقال الألباني: "شاذ".

[٢] الطبراني في الكبير، ٢٣، ٤٣٠، رقم(١٠٤٥)، من طريق ميمونة.

[٣] ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٤٣٤/٥-٤٣٥، رقم(٣١٠٠)، من طريق ميمونة.

[٤] البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة بالسمن، ٥٨٦/٦، (٥٥٣٧).

[٥] أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن، ٣١٣/٤، رقم(٣٨٣٧)، من طريق ميمونة، وصححه الألباني.

[٦] الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ٥١٩/١-٥٢٠، رقم(١٧٩٨)، من طريق ميمونة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٧] النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع بالسمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٦٩)، من طريق ميمونة، وصححه الألباني.

[٨] أحمد، ٣٧٩/٤٤، رقم(٢٦٧٩٦)، من طريق ميمونة، قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٩] البخاري، سبق تخريج الرواية.

[١٠] البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب أذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ٥٨٧/٦، رقم(٥٥٤٠)، من طريق ميمونة.

[١١] النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٧٠)، وصححه الألباني.

[١٢] أحمد، ٤٢٢/٤٤، رقم(٢٦٨٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٣] أحمد، ٣٨٧/٤٤، (٢٦٨٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

[١٤] الطيالسي، ٣٥٥/٢، رقم(٢٧١٦)، من طريق ابن عباس.

[١٥] الطبراني في الكبير، ٤٢٩/٢٣، رقم(١٠٤٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. مالك بن أنس في الموطأ[١]، والدارمي[٢].

وروى عنه، عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة، هكذا رواه عنه معمر عند أبي داود[٣]، والترمذي[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، وعبد الرزاق[٧]، وغيرهم.

والصحيح من هذه الأوجه الثلاثة الوجه الأول وهو رواية أكثر أصحاب الزهري عنه، وهو الذي رجحه البخاري والترمذي[٨]، وأبو حاتم[٩].

وأما الوجه الثاني فهو موافق للأول إلا أنه لم يذكر فيه ميمونة، ففيه إرسال وهو تقصير من بعض الرواة، لأن اللذين روياه عن الزهري هكذا (سفيان بن عيينه ومالك بن أنس) قد روياه عنه أيضاً بذكر ميمونة.

وقد قال الترمذي بأثر حديث ميمونة: وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه: عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح[١٠]".

---

(١) الموطأ، كتاب الاستئذان، با ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ٤٥٢/٢، رقم (١٨٦٦)، من طريق ميمونة.

(٢) الدارمي، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن فماتت، ١٤٩/٢، رقم (٢٠٨٥)، من طريق ابن عباس.

(٣) أبي داود، كتال الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ٣١٣/٤، رقم (٣٨٣٨)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني حديث شاذ.

(٤) الترمذي، كتاب الأطعمة، ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ٥٢٠/١، رقم(١٧٩٨)، قال الترمذي: غير محفوظ.

(٥) أحمد،١٠١/١٢، رقم (٧١٧٧)، قال شعيب الأرنؤوط: متن الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

(٦) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ٢٣٧/٤، رقم(١٣٩٣)، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه زيادة غريبة وهي: "وإن كان ذائباً فلا تقربوه".

(٧) عبد الرزاق، المصنف كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، ٦٥/١، رقم (٢٧٨)، من طريق أبي هريرة.

(٨) العلل الكبير، الترمذي، ٧٥٨/٢-٧٥٩.

(٩) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٣٩٠/١٢.

(١٠) سنن الترمذي، ٥٢٠/٤، رقم(١٧٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الوجه الثالث: فقد انفرد به معمر، ووهموه فيه، قال الترمذي: (هو حديث غير محفوظ) ونقل عن البخاري أنه قال: "هذا خطأ، أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة[١]".

قلت: وقد رواه معمر أيضاً كرواية الجماعة كما تقدم في التخريج.

وأما الاختلاف على الزهري في متنه:

فقد روى عنه بلفظ: "وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل ولم يفرق فيه بين الجامد والمائع".

هكذا رواه عنه: سفيان بن عيينه ومالك بن أنس والأوزاعي ويونس بن يزيد[٢].

وروي عنه بزيادة: "وإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه" هكذا رواه عنه معمر[٣]، وانفرد بذلك عن أصحاب الزهري جميعاً، إلا ما جاء عند ابن حبان[٤]، من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري به، وهذه الرواية مخالفة للروايات الكثيرة عن سفيان التي ليس فيها هذا التفصيل، فقد أخرجه من طريق سفيان من غير تفصيل: البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]،والنسائي[٨]، وأحمد[٩]. ولا شك أن الوجه الأول هو المحفوظ والصحيح في حديث الزهري عدم التفصيل، وبهذا يترجح قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

ولا شك أن الوجه الأول هو المحفوظ والصحيح في حديث الزهري عدم التفصيل، وبهذا يترجح قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، ٥٢٠/٤، رقم(١٧٩٨).

(٢) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

(٣) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

(٤) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الجناسة وتطهيرها، ٢٣٤/٤، رقم(١٣٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة "وإن كان ذائباً فلا تقربوه".

(٥) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

(٦) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الفأة تقع في السمن، ٣١٣/٤، رقم(٣٨٣٧)، وصححه الألباني.

(٧) الترمذي، (سبق تخريج الرواية).

(٨) النسائي، كتاب العقيقة، باب الفارة تقع في السمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٦٩)، صححه الألباني.

(٩) أحمد، (سبق تخريج الرواية).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج

**التعقب (٢١)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق حماد بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلاً أسودَ، أو امرأة سوداء، كان يقمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي –صلى الله عليه وسلم- عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم أذنتموني به؟ دلوني على قبره" أو قال: "قبرها" فأتى قبرها فصلى عليها.[(١)]

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: وزاد مسلم عن أبي كامل الجَحْدَري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"، وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده. ووقع في مُسْنَد أبي داوود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدهما: "فقال رجل من الأنصار: إن أبي –أو أخي- مات أو دفن فصل عليه قال: فانطلق معه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- [(٢)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: والحاصل أن الصلاة بمحضر النبي –صلى الله عليه وسلم- لا تصح بدونه ما لم توجد قرينه الإجازة من جانبه، وههنا قد أمكن شركته، ولنا أيضاً أن نعدها من خصائصه –صلى الله عليه وسلم- لما عند مسلم: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ليدخل عليهم نوراً من صلاتي"، فعلم منه وجه الخصوصية، من يكون بعده من يدخل بصلاته نوراً على أهل القبور.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان، ١٤٧/١، رقم (٤٥٨)، من طريق أبي هريرة.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٧١٦/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومر عليه الحافظ وقال: "إنه مدرج دخلت فيه قطعه من الحديث الآخر وهو وهم من الراوي، ثم قال الكشميري، قلت: إذا كان حديثا فكيفما كان يكون حجة. وإليه أشار محمد[١] في الصلاة على الغائب، وقال: وليس النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه كغيره، يعني به الإشارة إلى الخصوصية [٢].

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى أن رواية: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم" مدرجة في هذا الإسناد لأن البخاري لم يخرجها، وهي من مراسيل ثابت البناني.

بينما ذهب الكشميري إلى أنه فرض أنه مدرج، فإنه من إدراج حديث في حديث، فهو في النهاية حديث، فيكون حجة ويجب الأخذ به.

قلت:

- إن حديث الباب جاء من طريقين:

١. من طريق ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه [٣].

٢. ومن طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٤].

وإن هناك من فصل بين الحديث المسند والمرسل فجاء من طريق البيهقي: عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدها النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها بعد أيام فقيل له: "إنها ماتت" فقال: هلا كنتم آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها. زاد ابن عبدة في حديثه فقال: وانبا حماد، ثنا ثابت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها" [٥].

---

(١) أي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٨٠/٢

(٣) أخرجه البخاري (سبق تخريجه)، مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ٤٠٧/١، من طريق أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٩٥/١٩، رقم (١٢٥١٧)، قال شعيب الأنؤوط: صحيح لغيره، الدارقطني، ٢٣١/٢، رقم (١٨٢)، البيهقي، ٧٧/٤، رقم (٧٠١١).

(٥) البيهقي في الكبرى، ٧٨/٤، رقم(٧٠١٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء عند أحمد بعد ما ذكر الحديث "فصلى عليها" قال ثابت عند ذاك أو في حديث آخر: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم" (١).

وقد قال الخطيب البغدادي:

وقد اتفق أبو داود الطيالسي ومسدد من طريق معاذ بن المثنى عنه على رواية هذا الحديث عن حماد بن زيد عن ثابت البناني بسياقة متقاربة وتابعهما يحيى بن الحماني على رواية آخر المتن، عن حماد، وفرق أبو داود رواية حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز عن ثابت وفي المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة وليس منه وهو قوله: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وأن الله ينورها بصلاتي عليها أو عليهم".

كان ثابت يدرج هذا الكلام على النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا يسنده، بين ذلك عارم بن الفضل وعقان بن مُسْلم ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط دون ما أرسله ثابت (٢).

وعليه تكون زيادة "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها..." مدرجة والراجح أنها لا تثبت من حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعة، وإنما هي من مراسيل ثابت البناني وهي حديث أخر وذلك لعدة أسباب:

١. إن البخاري وغيره ذكروا حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة بدون الزيادة مما يؤشر بكونها مدرجة.

٢. الزيادة المذكورة ثبتت من حديث ثابت عن أنس بن مما يدل على أن الراوي ثابتاً أدخل حديثاً في حديث.

٣. إن هناك من الثقات ممن رووا الحديث عن حماد عن ثابت بينوا المسند من المرسل، وإذا كان الراوي قد بين المرسل في المسند من الحديث نفسه فهذه إشارة إلى زيادة علم ومزيد ضبط يتحكم له.

### ٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه الكشميري في قوله: "إذا كان حديثاً فكيفما كان يكون حجة" صحيح لا نختلف معه في ذلك، لكن الزيادة في الحديث تكون ثابتة من طريق ثابت عن أنس بن مالك لا

(١) البيهقي في الكبرى، ٧٨/٤، رقم(٧٠١٤)

(٢) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، ٦١٤/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من طريق ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وعليه فإنهما حديثان منفصلان أخطأ الرواة في إدخال بعضهما في بعض، وهو قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

**تنبيه:**

هذه التعقب وضعته في مبحث (تعقباته في الحديث المدرج)، وقد تبادر إلى الذهن أول الأمر أنه ليس من المدرج، لأن الإدراج: هو إدخال كلمة أو جملة في الحديث وليس منه.

والصحيح أن هذا المذكور هو نوع من الإدراج، وهو إدراج المتن، أما حديثنا محل البحث والتعقب ففيه نوع آخر من لإدراج، وهو من إدراج الإسناد، أي: أن الراوي أدرج إسناداً لمتن لا يروى به، وانظر "نزهة النظر" لابن حجر[١].

---

(١) انظر: ص٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف(*)

### التعقب (٢٢)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"بين كل أذانين صلاة- ثلاثاً لمن شاء[١].

وروى البخاري من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل"[٢].

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلها أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتها إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث[٣].

---

(*) الحديث المصحف: التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال صحفه فتصحف، أي غيره فتغير.

وعن المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، (منهج النقد، ص٤٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف. (نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب كم بين الآذان والإقامة، ١٩٢/١، رقم(٦٢٤)، من طريق عبد الله بن مغفل المزني.

(٢) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب كم بين الآذان والإقامة، ١٩٢/١، رقم(٦٢٥)، من طريق أنس.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٧٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وقدره الحنفية بقدر أن يقضي الرجل حاجته، ويرجع إلى الصلاة، وأقله أن يصلي فيه أربع ركعات إلا في المغرب، فإنه يستحب فيها التعجيل ما أمكن.

وقال ابن الهمام: ينتظر فيها أيضاً بقدر ركعتين لورود الحديث فيه، وذهب إلى إباحتها كما في القنية أيضاً، وفي عامة الكتب: أن الصلاة قبل المغرب مكروه، والأوجه ما اختاره ابن الهمام وإليه ذهب مالك- وقال الشافعي: يصلي ويتجوز فيها، وعن أحمد: أنه صلاها مرة ثم لم يستمر عليها، كما يعلم من مسنده، وفي العيني[١]: أنه لم يصليها إلا مرة حين بلغه الحديث، وهكذا عرف من عادات المحدثين: أنهم كانوا يعملون بالحديث مرة حين يبلغهم وإن لم يذهبوا إليه ولم يختاروه، وإنما يتبعون بهذا الطريق سبيل الخروج من عهدته.

ونقله الحافظ في الفتح وفيه سهو فكتب: "حتى بلغه الحديث مكان (حين) فانقلب منه المراد".

ثم قال الكشميري: والصواب كما في العيني، كما يتضح من مسند أحمد[٢].

### ٤. المناقشة:

أقول: وبالرجوع إلى طبعة فتح الباري التي أخرجتها دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق وقد قابلها أصحابها على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية[٣] فإن الحافظ كتب (حين) وليس (حتى) كما قال الكشميري، وعليه فتعقب الكشميري على ابن حجر غير متجه والله أعلم.

---

(١) العيني، عمدة القاري، ٧، ٣٥٧.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٢٢٨.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٣/٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات

## المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث

**التعقب (٢٣)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر ابن حجر في قوله: " فيه ساعة " أقوالاً كثيرة في تعيينها، منها "أنها آخر ساعة بعد العصر"، وهو القول الحادي والأربعين فيها، وذكر من أدلته حديث أبي سلمة عن جابر مرفوعاً: "يومُ الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر[٢]".

وذكر ابن حجر الاختلاف على أبي سلمة في هذا الحديث فقال: رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام قوله[٣].

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن عبدالله بن عامر، ورواه البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام ورواه ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم

---

[١] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٢٨٠/١، رقم٩٣٥، من طريق أبي هريرة.

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة، ٨٥/٢، رقم(١٠٤١)، من طريق جابر، صححه الألباني.

[٣] سوف يأتي تخريج هذه الروايات بعد قليل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: النهار ثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار.

ورواه ابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت - يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، قلت: نعم أو بعض ساعة... الحديث، وفيه: قلت: أي ساعة، فذكره.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب[١].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: قلت: والظاهر أنها بعد العصر، وفيها خلق آدم، ثم قال: وعند أبي داود: "أن ابتغوا تلك الساعة في آخر ساعات العصر" وحسنه المنذري وعلله الحافظ وقد أجبت عنه[٢].

### ٤. المناقشة:

ما ورد في الحديث "بأن في الجمعة ساعة إجابة" حديث صحيح من طرق، في بعضها تعيين تلك الساعة بأنها آخر ساعة بعد العصر، لكن اختلف في هذه القطعة من الحديث، هل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفة؟ والحديث يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واختلف فيه عليه:

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢/٥٤٠-٥٤١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٤٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرواه الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، عنه، عن جابر مرفوعاً، أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] والجلاح صدوق كما في التقريب[٥].

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث مرفوعاً من غير تعيين تلك الساعة، وفيه أن أبا هريرة سأل عبد الله بن سلام عنها فأخبره بأنها آخر ساعة بعد العصر، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه مالك[٦]، والطيالسي[٧]، وأحمد[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن حبان[١١]، والحاكم[١٢]، والبيهقي[١٣]، والثاني هو المحفوظ، ومحمد بن إبراهيم ثقة كما في التقريب[١٤]، وهو من رجال الجماعة.

ثم إن محمد بن إبراهيم قد توبع على وقف تعيين تلك الساعة على عبد الله بن سلام فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج[١٥]،حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن

---

(١) أبو داود، سبق تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ١١٠/٣، رقم (١٣٨٨)، من طريق جابر، وصححه الألباني.

(٣) الحاكم، كتاب الجمعة،٤١٤/١-٤١٥، رقم (١٠٣٢)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم الألباني.

(٤) البيهقي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٣٥٥/٣، رقم (٦٠٠١).

(٥) التقريب، ١٣٦/١، رقم (١٣٥).

(٦) مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ١١٥/١-١١٦، رقم (٢٤٦)، من طريق عبد الله بن سلام.

(٧) الطيالسي، ٣١٢/١، رقم(٢٣٦٣)، من طريق عبد الله بن سلام.

(٨) أحمد، ٢٠٤/١٦-٢٠٥، رقم(١٠٣٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ١٦٧/١، رقم (٤٩١)، من طريق عبد الله بن سلام، وصححه الألباني.

(١٠) النسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب بها الدعاء يوم الجمعة، ١٢٧/٣-١٢٨، رقم(١٤٢٩)، وصححه الألباني.

(١١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٧/٧-٨، رقم (٢٧٧٢)، وقال شعيب الأنؤوط: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١٢) الحاكم، كتاب الجمعة، ٤١٣/١-٤١٤، رقم (١٠٣٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١٣) البيهقي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٣٥٥/٣-٣٥٦، رقم(٦٠٠٢).

(١٤) تقريب التهذيب، ١٤٠/٢، رقم(٤).

(١٥) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة، ١٤٣/٣-١٤٤، رقم(٥٥٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت عبد الله بن سلام يقول: "النهار ثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار" أخرجه أحمد[١]، وابن خزيمة[٢]،والحاكم[٣]، من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكر حديث الساعة في يوم الجمعة مرفوعاً من غير أن يعينها، ثم ذكر أبو سلمة أنه لم يسأل أبا هريرة عنها أبي سلمة هي، فلما توفي سأل أبا سعيد الخدري فلم يعينها له أيضاً، فسأل عبد الله بن سلام فأخبره بأنها آخر ساعة بعد العصر.

فظهر بهذا أن حديث: "ساعة الإجابة يوم الجمعة" صحيح مرفوعاً من غير تعيين هذه الساعة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وهذا التعيين موقوف من قول عبد الله بن سلام على الصحيح.

بقي الكلام على رواية أبي النضر التي ذكرها الحافظ فقال: رواه ابن خزيمة من طريق أبي النضر عن عبد الله بن سلام قال: قلت- ورسول الله صلى الله عليه وسلم- إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، قلت: نعم أو بعض ساعة- الحديث، وفيه قلت: أي ساعة، فذكره.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب.

قلت: أخرجه أيضاً من طريق أبي النضر: ابن ماجة ولفظه[٤]: عن عبد الله بن سلام: قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبدالله فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، فقلت صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار.

---

[١] أحمد، ١٩٦/٣٩، رقم(٢٣٧٧٩)، قال شعيب الأنؤوط، حديث صحيح.

[٢] ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة، ٨٤٠/٢-٨٤١، رقم(١٧٣٨)، من طريق أبي هريرة، وصححه الألباني.

[٣] الحاكم، كتاب الجمعة، ٤١٥/١، رقم١٠٣٣، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

[٤] ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، ٣٢٩/٢-٣٣٠، رقم(١١٣٩)، من طريق عبد الله بن سلام وقال الألباني: حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترجيح الحافظ ابن حجر أن القائل: قلت: أي ساعة هي؟ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، فيكون الذي أجابه بأنها أخر ساعات النهار هو عبد الله بن سلام فيكون موقوفاً، ترجيح الحافظ هذا هو الصواب جزماً، فقد أخرجه أحمد[١]،من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا نجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو في الصلاة فيسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه ما سأله، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: بعض ساعة، فقلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألته أية ساعة هي؟ قال: أخر ساعات النهار.

فهذه الرواية صريحة في أن السائل هو أبو سلمة، وأن الذي عين الساعة بأنها أخر ساعات النهار هو عبد الله بن سلام، فيكون الحديث موقوفاً كما رجحه الحافظ بن حجر.

---

[١] أحمد، ١٩٨/٣٩، رقم(٢٣٧٨١)، وقال أحمد شاكر: حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## شجرة الإسناد التي توضح ترجيح الوقف في تعيين ساعة الإجابة على عبد الله بن سلام على الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

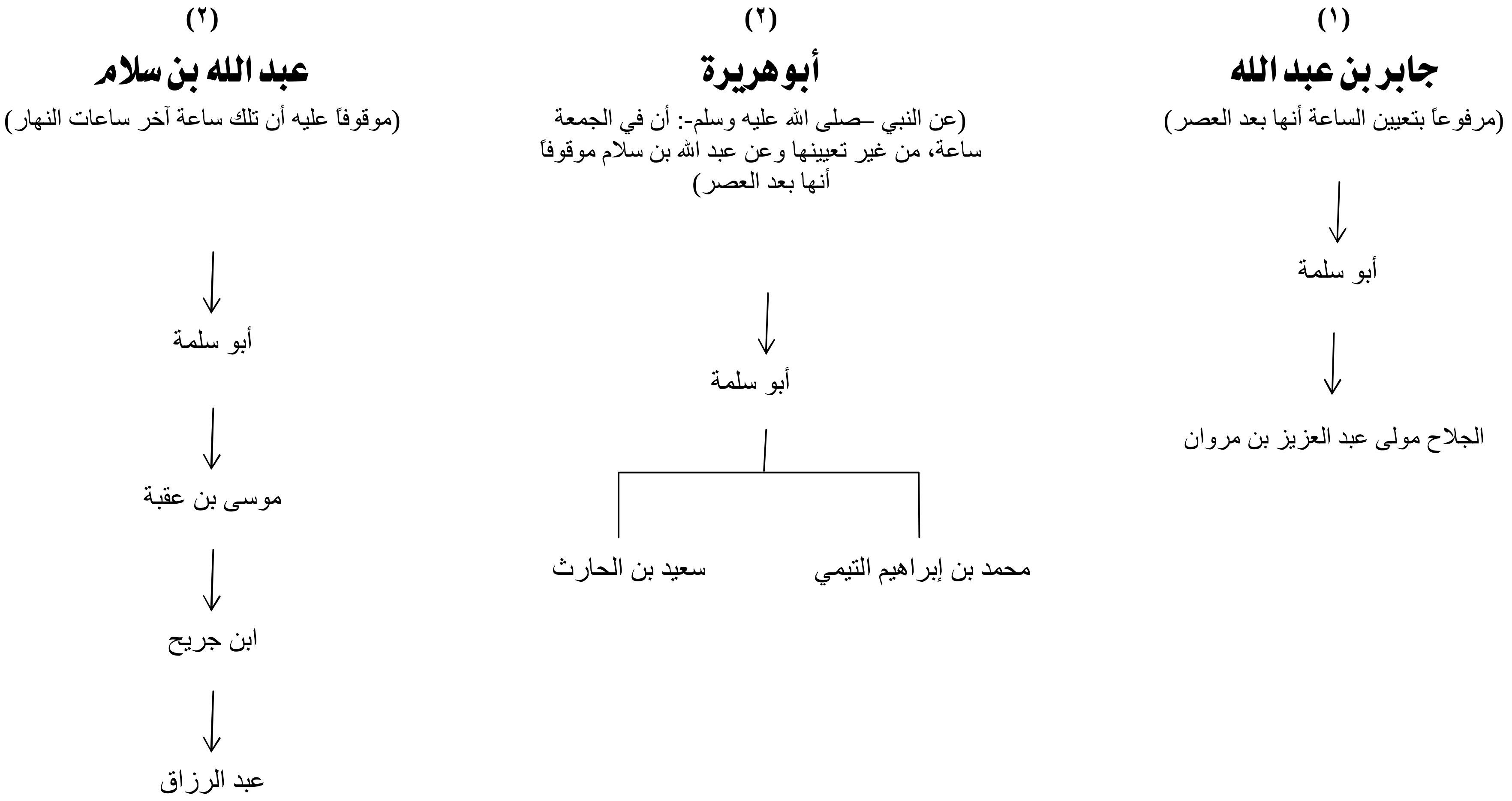


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها الآخر

**التعقب (٢٤)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس قال: "بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان النبي -صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغُيلم؟" أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة"(١).

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر ابن حجر روايات الحديث عن ابن عباس والاختلاف فيها ثم تطرق لرواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم وهي: روى مسلم رحمه الله: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نوراً...." (٢). فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً. وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافا(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ٤٦/١، رقم (١١٧)، من طريق ابن عباس.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في الصلاة الليل وقيامه، ٣٣٨/١، رقم (٧٦٣)، من طريق ابن عباس.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٦٢٣/٢-٦٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ثم إن الدليل على أن الوتر من تلك الخمس كانت هي الثلاث: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس في تلك القصة بعينها وفيه، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك ليستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث" وأشار الحافظ إلى تفرد فيه.

ثم قال الكشميري: قلت: لا تفرد فيه، بل له متابعات شتى أخرجها الطحاوي عن قيس بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه .... ثم أوتر بثلاث[(١)]". وفيه غلط من الكاتب إنما هو: مخرمة بن سليمان عن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو وعن علي بن عبد الله بن عباس وفيه: حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. وعند النسائي عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوتر بثلاث[(٢)]. وهو عند الطحاوي أيضاً. فتحصل من هذه المتابعات أن وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الليلة كانت هي الثلاث. وإنما ذكرت معه الركعتين من صلاة الليل لأنهما كانتا صليتا معه في سلسلة كما علمت[(٣)].

**٤. المناقشة:**

كلام الحافظ يشعر بوجود مخالفة في رواية حبيب بن أبي ثابت في "تخلل الوضوء للركعات والاختلاف في عددها" لباقي الروايات.

إذ الأشهر والأثبت، كما قال النووي في رواية حبيب: "هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة، قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة فيها قال الدارقطني: وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتد به عليه.

---

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، ٣٧٤/١-٣٧٥، رقم١٦٧١، من طريق ابن عباس.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل، باب في ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن حبير عن ابن عبد الله في الوتر، ٢٦٢/٣، رقم (١٧٠١)، من طريق ابن عباس.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٥/١-٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد خالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم عبيد الله الأشجعي وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم العدنيان والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم فرووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه، وأخرج حديث أبي أنس وهو وهم من وكيع، وقد رواه محمود بن غيلان عن وكيع وأبي أحمد عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس حمل أحدهما على الآخر وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب وقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عثمان مرسلاً لم يذكر بينهما أحداً.

وحديث وكيع وقوله عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان وهم منه اشتبه عليه، لأنه كان يحدث من حفظه[(١)].

قلت: ولا يقدح هذا من مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع، قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد من هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات [(٢)].

ولقد فهم الكشميري من كلام الحافظ في زيادة حبيب التفرد، ولم يصرح بذلك ابن حجر كما سلف، وعالج الكشميري التفرد بمتابعات لقضية الوتر[(٣)]، ولم يتطرق الحافظ ابن حجر إليها، ولم يذكر أنها مما زاده حبيب في روايته.

نعم لا يوجد تفرد في الإيتار بثلاث، لكن الكشميري لم يعالج زيادة حبيب "تخلل الوضوء والاستياك بين الركعات وعدد ركعات القيام".

### ٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم أن حديث حبيب عند مسلم فيه زيادة لم يتابعه عليها أحد وهي زيادة "الاستياك والوضوء بين الركعات وعددها" والكشميري عندما نفى التفرد في رواية حبيب

---

(١) الدارقطني، الالزامات والتتبع، ص٣١٣.

(٢) شرح النووي لمسلم، ٤/٥٢.

(٣) سبق تخريجها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفى التفرد في الإيتار بثلاث، وهذا لم يكن مقصود الحافظ ابن حجر في ذكره لزيادة حبيب، فكلام ابن حجر صحيح، والله أعلم.

**التعقب (٢٥)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة...." [(١)].

وروى أيضاً بسنده من طريق أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: "من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل".[(٢)]

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر الحافظ ابن حجر أن أكثر الروايات في حديث أبي أيوب بلفظ: "كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" أو "أربع رقاب من ولد إسماعيل" وليست بلفظ: "كمن أعتق رقبة" كما هي في رواية البخاري. ثم قال: "واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر الأربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، فيكون في كل مرة في المضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بينته[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤٣٦/٤، رقم (٣٢٩٣)، من طريق أبي هريرة.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ٢١٥/٧، رقم (٦٤٠٤)، من طريق أبي أيوب الأنصاري.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٢٤٦/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

لم يتعقب الكشميري الحافظ ابن حجر في ترجيحه رواية "أعتق أربعة أنفس" أو "أعتق أربع رقاب" على رواية: "أعتق رقبة"، وهذا كله في حديث أبي أيوب، ولم يتعقبه فيه. وإنما تعقبه في حديث أبي هريرة الذي فيه: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب". فقال الكشميري شارحاً ذلك: "فمن قالها عشر مرات يحصل له ثواب عتق رقبة" هذا هو الأصل عند الحافظ والمختار عندي ما عند الترمذي: "أي ثواب رقبة لمن قالها مرة واحدة" ففي رواية البخاري وهم من الراوي والأصل: "من قالها عشر مرات كانت له عدل عشر رقاب..." والله تعالى أعلم بحقيقة الحال[١].

ثم قال في موضع آخر: "الروايات فيه مختلفة ففي بعضها "ست رقاب" وعند الترمذي: "ثواب رقبة"، من القول مرة وفي بعضها: "أربع رقاب من ولد إسماعيل"، لقولها عشر مرات فجمع الحافظ بينهما: أن رواية الست مرجوحة، ورواية الأربع مقيدة بكونها من ولد إسماعيل. فالأربع منها توازي عشراً من غيرها. وحمل رواية الترمذي على كونها من باب الحسنات بعشر أمثالها. والذي تبين لي أن أصل الثواب، كما عند الترمذي، أي ثواب عتق رقبة، بقولها مرة. أما عند البخاري: "ثواب عشر رقاب، لقولها مائة مرة، فهو حديث آخر، ووعد مستأنف، وفيه سلسلة الحسنات، فثواب العشر إنما هو مع أجور أخرى من غير هذا النوع[٢].

**٤. المناقشة:**

يرى ابن حجر أن من قال هذا الذكر عشر مرات يحصل له ثواب عتق رقبة واحدة تبعاً للرواية التي فيها "مائة مرة" و "عشر رقاب"، ففي هذه الرواية ترتيب ثواب عشر رقاب على مائة مرة، فتكون كل رقبة مرتبة على عشر مرات.

وأما الكشميري فيرى أن من قالها مرة واحدة عدلت له ثواب رقبة واحدة تبعاً للرواية التي فيها "عشر مرات"، واختلف قوله في رواية البخاري فجزم في موضع بان فيها وهماً، بينما

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٤/٣٣١.

(٢) المرجع نفسه، ٦/٢٤٢-٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهب في موضع آخر إلى أن الأجر الزائد على عشر رقاب لعشر مرات هو من باب ترتيب الأجور على أمور أخرى غير هذا الذكر.

قلت:

الذي يظهر لي أن الصواب عند الحافظ ابن حجر، ذلك أن الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:

**الأول**: حديث أبي هريرة وفيه: "أن من قالها مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب...." وقد أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طريق مالك عن سمى عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة وهو في الموطأ[٨]، وحديث أبي هريرة هذا لم يختلف فيه.

**الثاني**: حديث أبي أيوب وقد اختلف في لفظه، ففي بعض رواياته: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق رقبة" وهي رواية البخاري[٩]، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.

وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق عشر رقاب أو رقبة" على الشك، وهي رواية الطبراني[١٠]، وأحمد[١١]، من طريق ابن أبي ليلى أيضاً عن أبي أيوب.

---

(١) البخاري، سبق تخريج الرواية.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ١/١١٤٠، رقم (٣٦٩١)، من طريق أبي هريرة.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، ١/٩٧٥، رقم (٣٤٦٨)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح دون قوله "يحيى ويموت".

(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل "لا إله إلا الله" ٥/٣٣٥-٣٣٦، رقم (٣٧٩٨)، من طريق أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أحمد، ١٣/٣٨٤، رقم (٨٠٠٨)، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأذكار، ٣/١٢٩، رقم (٨٤٩)، من طريق أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) البيهقي في شعب الإيمان، ٢/١١٢، رقم (٥٩١).

(٨) الموطأ، كتاب القران، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ١/ ١٩٩، رقم (٤٩٧).

(٩) سبق تخريج الرواية.

(١٠) الطبراني في الكبير،٤/١٩٦ رقم (٤٠١٨)، من طريق أبي أيوب.

(١١) أحمد، ٣٨/٥٢٦، رقم(٢٣٥٤٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق عشر رقاب"، وهي رواية أحمد[١]، والطبراني[٢]، من طريق أبي رهم. والنسائي في الكبرى[٣]، والطبراني[٤] من طريق القاسم بن عبد الرحمن الشامي كلاهما عن أبي أيوب.

وفي بعضها: "أن من قالها من غير أن يذكر عدداً" كانت له كعشر رقاب وهي رواية ابن حبان[٥]، من طريق عبد الله بن يعيش، وأحمد[٦] من طريق أبي محمد الحضرمي كلاهما عن أبي أيوب.

وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق أربع رقاب" وهي رواية ابن حبان[٧]،من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب، وهي أيضاً رواية مسلم[٨]، والطبراني[٩] من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.

**فتلخص من ذلك أن الرواة عن أبي أيوب في هذا الحديث:**

١. ابن أبي ليلى: وقد جاء عنه: "عشر مرات ...... عشر رقاب أو رقبة"
و: "عشر مرات ........ رقبة" و "عشر مرات ....... أربع رقاب".

٢. أبو رهم السماعي: وروايته: "عشر مرات ......... عشر رقاب".

٣. القاسم الشامي: وروايته: "عشر مرات......... عشر رقاب".

---

(١) أحمد، ٣٨/٥٤٥، رقم (٢٣٥٦٨)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) الطبراني في الكبير، ٤/١٥١-١٥٢، رقم (٣٨٨٣)، من طريق أبي أيوب،

(٣) النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال ذلك عشر مرات، ٦/١٠-١١، رقم (٩٨٥٢).

(٤) الطبراني في الكبير، ٤/٢٢٣، رقم (٤٠٩٣)، من طريق أبي أيوب.

(٥) ابن حبان، ٥ كتاب الصلاة، باب فصل في القنوت، ٥ /٣٧٠، رقم (٢٠٢٣)، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٢٤٣: وفيه عبد الله بن يعيش، وباقي رجاله ثقات.

(٦) أحمد، ٣٨/ ٤٩٩، رقم(٢٣٥١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٧) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر الشيء الذي يعدل لمن قاله بعد الصلاة: الفداة والمغرب عتاقة أربعة رقاب، ٥/٣٦٩، رقم (٢٠٢٣).

(٨) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ١/١١٤١، رقم(٢٦٩٣)، من طريق أبي أيوب الأنصاري.

(٩) الطبراني في الكبير، ٤/١٩٥، رقم (٤٠١٥)، أبي أيوب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. أبو محمد الحضرمي: وروايته: "من قالها ......... عشر رقاب".
٥. عبد الله بن يعيش: وقد جاء عنه: "عشر مرات .......... أربع رقاب"
و "من قالها ........ عشر رقاب"

ولا شك أنه يطلب في مثل هذا الاختلاف الترجيح، حيث لا يمكن الجمع لأن المخرج واحد، والراجح من هذه الروايات لفظ: "من قالها عشر مرات ....... عشر رقاب" لاتفاق أبي رهم والقاسم الشامي عليه عن أبي أيوب. وكذا ابن أبي ليلى في إحدى الروايات عنه.

أما عبد الله بن يعيش فاختلف عليه في لفظه وأما أبو محمد الحضرمي فالإسناد إليه ضعيف.

**الثالث**: حديث عمارة بن شبيب السبائي وفيه: "من قالها عشر مرات كانت له كعتق عشر رقاب" وقد أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]. ورجال إسناده ثقات، لكن عمارة بن شبيب السبائي مختلف في صحبته وقد قال الترمذي: "لا نعرف لعمارة سماعاً من النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣]، ورجح هذه الرواية الثانية ابن عساكر كما في تهذيب التهذيب[٤]، والظاهر أن هذا الرجل هو أبو أيوب نفسه.

فبقي في المسألة حديث أبي هريرة الذي فيه ترتيب "عشر رقاب لمن قالها مائة مرة، أي رقبة واحدة لمن قالها عشر مرات" وهو ما رجحه ابن حجر.

وحديث أبي أيوب الذي فيه: "ترتيب عشر رقاب لمن قالها عشر مرات" أي ترتيب رقبة واحدة لمن قالها مرة واحدة وهو ما رجحه الكشميري.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٩٨)، ٩٩١/١-٩٩٢، رقم (٣٥٣٤)، من طريق عمارة بن شبيب السبائي.

(٢) النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال ذلك عشر مرات، ١٤٩/٦، رقم (١٠٤١٣).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٩٨)، ٩٩١/١، رقم (٣٥٣٤)، قال الترمذي، حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٥٣/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت:

والأولى بالترجيح حديث أبي هريرة لأنه لم يختلف في لفظه بخلاف حديث أبي أيوب، ولا شـــك أن الحديث الذي اتفق رواته على لفظ واحد أقوى من الحديث الذي اختلف رواته في لفظه، وهو قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الرابع

# تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في شرح الحديث وفقهه

وفيه ثلاث مباحث:

**المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث:**

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في تعيين المراد من من لفظة واردة في الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث.

**المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث.**

**المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث:**

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عنده التعدد.

المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عنده التعدد.

المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه

## المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث

### المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث

**التعقب (٢٦)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله: أن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة. ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿**إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ (المائدة/ ٣٤) والجواب عن ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: واستدل بعضهم بما في الطحاوي أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أخالك سرقت"، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له رسول الله ﷺ: "استغفر الله وتب إليه" ثم قال: "اللهم تب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب (١١)، ١/٦٠، رقم (١٨)، من طريق عبادة بن الصامت.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١/٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه[١]" فلو كان الحد ساتراً كما قال به الشافعية، لما احتاج إلى الاستغفار بعده،مع أن النبي ﷺ أمره بالاستغفار.

فعلم منه أن الحدود أصلها للزجر، وإنما يصير ساتراً بعد لحوق التوبة.

ثم قال الكشميري: واعترض عليه الحافظ بهذا الكلام: "أن اشتراط التوبة للتكفير مذهب المعتزلة، لا مذهب أهل السنة والجماعة، فأردف الكشميري: قائلاً: كلا، بل المغفرة قبل التوبة تحت الاختيار، وبعدها موعودة، فظهر الفرق ثم إن البغوي من الشافعية أيضاً قائل به يعني: "الحدود عنده أيضاً سواتر بشرط التوبة"[٢].

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن إقامة الحد كفارة للذنب حتى لو لم يتب المحدود مبيناً أن هذا هو قول الجمهور، بينما ذهب الكمشيري إلى أن إقامة الحد إنما هي للزجر، أما تكفير الذنب فلا بد من التوبة، لأن صاحبها قبل التوبة تحت الاختيار والمشيئة وبعدها موعودة وساترة لصاحبها من الذنب، وذهب ابن حجر بأن اشتراط التوبة هو مذهب المعتزلة وتعقبه الكشميري بأنه قد ذهب إليه غير المعتزلة مثل البغوي من الشافعية وغيره.

أقول أن هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء ولهم فيه آراء عدة منها:

### ١. الرأي الأول:

إن إقامة الحد كفارة للذنب وهذا بمجرده كفارة حتى لو لم يتب المحدود[٣].

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الشافعية والظاهرية، واختاره ابن حجر، قالوا إن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة، وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حزم لكنه استثنى أهل المحاربة واشترط منهم التوبة[٤]، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ (المائدة: ٣٤).

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة، ٦٢/٣، رقم(٤٨٧٣)، من طريق أبي أمية المخزومي.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٦٤/١.

(٣) ابن رجب، فتح الباري، ٨٠/١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٢٤/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. الرأي الثاني:**

أن إقامة الحد لا تكفر الذنب، إنما هي للزجر، ولا بد لتكفير الذنب من توبة خالصة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمعتزلة[١] وبعض المفسرين كالبغوي واختاره الكشميري.

**٣. الرأي الثالث:**

التوقف في المسألة، قالوا: لا ندري أعذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة أم غير مسقط له[٢]؟.

* الأدلة التي احتج بها كل فريق:

وقد استدل أصحاب الرأي الأول: بحديث عبادة الذي أخرجه البخاري في هذا الباب، وفيه أن من ارتكب ذنباً في الدنيا وعوقب به كان العقاب كفارة لذنبه، والحديث لا ذكر للتوبة فيه.

وهذا دليل على أن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة مطلقاً تاب أو لم يتب[٣]، قالوا: ويؤيد هذا ما روى عن علي في حديث المبايعة وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة"[٤].

وقالوا: إن هذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها.

- بينما استدل أصحاب الرأي الثاني: بما ورد في الآيات القرآنية من مثل قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۞ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا.....﴾**.(الفرقان/٦٨-٧٠). ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى رتب العقوبة على هذه المعاصي، واستثنى من ذلك من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فدل ذلك على أن التوبة هي المكفرة للذنب، ولو كانت الحدود تكفرها أيضاً لذكرها سبحانه وتعالى.

---

(١) الأم، الشافعي، ٣٦/٨.

(٢) الأم، الشافعي، ٣٦/٨.

(٣) المرجع نفسه، ٣٦.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الكفارة، ٢٠٢/٤، رقم (٢٦٠٥)، وقال الألباني: ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾. (المائدة/ ٣٤-٣٥)

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة حد الحرابة على المحاربين، وقال أنه لهم خزي في الدنيا، ثم توعدهم بعذاب عظيم في الآخرة، مع إقامة الحد عليهم، ثم استثنى من ذلك من تاب(١).

بينما يرى أصحاب الرأي الثالث: أن الأدلة في هذه المسألة متعارضة ولم يوجد ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، فوجب التوقف، وحتجوا أيضاً ما روى عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ولا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا"(٢). وهذا صريح أن النبي ﷺ كان قد توقف في كون أن الحدود كفارات لأهلها أم لا، فغيره عليه الصلاة والسلام أولى في عدم العلم بهذا الأمر.

وقد رد القاضي عياض الاستدلال بهذا الحديث على التوقف في المسألة، بأن حديث عبادة- يعني الذي أخرجه البخاري والذي فيه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له"- أصح إسناداً، أي فالعمل به أرجح، قال: "ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك".

نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر، ثم قال –بعد أن أخرج حديث أبي هريرة وقواه-: "وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟".

هذا هو الإشكال الذي أورده الحافظ على الجمع بين الحديثين، ثم نقل جوابهم عن هذا الإشكال فقال: "قالوا في الجواب عنهم: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديماً، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارةٌ كما سمعه عبادة".

---

(١) انظر: الأم للشافعي، ٣٦/٨.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٩٢/١-٩٣، رقم (١٠٤).والبيهقي في الكبرى، ٥٧٠/٨، رقم(١٧٥٩٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحافظ: "وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت آنذاك، والحق عندي: أن حديث أبا هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة....".

ثم أثبت الحافظ ما كان من المبايعة في ليلة العقبة، ثم قال: "وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة".

ثم بين الحافظ ابن حجر أن البيعة المذكورة في حديث عبادة الذي فيه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له" إنما كانت بعد فتح مكة بعد نزول قوله تعالى في سورة الممتحنة: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك..." وساق أدلة ذلك ثم قال: "فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة".

وقد تعقبه في ذلك الإمام العيني فقال: "هذا فيه نظر من وجوه":

١. إن قوله: ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، غير مسلم من وجهين:أحدهما يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال.

ثانياً: أن يحتمل أنه صرح بالسماع لتوثيقه بالسماع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول.

٢. أن قوله: وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل.

٣. أن قوله: والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح غير مسلم لأن الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقول الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقد علم تساهل الحاكم في التصحيح، على أن الداقطني قال: إن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، فإذا كان الأمر كذلك فمتى يساوي حديث أبي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج إلى التوفيق، وصحة حديث عبادة متفق عليه بخلاف حديث أبي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تساوي بينهما ولا تعارض[١].

---

[١] العيني، عمدة القاري، ٢٥٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: تعقب الحافظ ابن حجر كون عبد الرزاق تفرد به فقال: "وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً فقويت رواية معمر[١]".

قلت: لكن يبقى اعتراض العيني وارداً، فحديث عبادة متفق على صحته، بخلاف حديث أبي هريرة للاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالا.

٤. أن قوله إن المبالغة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، غير مسلم، لأن القاضي عياض وجماعة من الأئمة جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى[٢]".

ثم ساق العيني بعض الأدلة على أن حديث عبادة ليلة العقبة عند البيعة الأولى، لكن الناظر في الأدلة التي ساقها الحافظ ابن حجر لإثبات تأخر البيعة المذكورة في حديث عبادة عن فتح مكة والأدلة التي ساقها العيني لإثبات أن هذه البيعة هي بيعة العقبة يرى قوة أدلة الحافظ ابن حجر.

فالراجح إذن أن حديث عبادة كان بعد فتح مكة، فالبيعة المذكورة فيه متأخرة.

### ٥. الرأي الراجح:

ثبت أنفاً أن حديث أبي هريرة الذي فيه: "لا أدري الحدود وكفارات لأهلها أم لا" لا يعارض حديث عبادة الذي فيه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له...".

من وجهين:

١. أن حديث عبادة أصح منه، فالعمل به أرجح.

٢. أن حديث عبادة متأخر عنه، فعلى فرض المعارضة يحمل حديث أبي هريرة على أول الأمر، ثم استقر الأمر بما في حديث عبادة.

وثبوت ذلك ما اختاره الحافظ ابن حجر من القول بأن الحدود كفارات لمن تقام عليه.

على أن الحافظ ابن حجر قد استدل على ذلك أيضاً بأدلة أخرى فقال[٣]:

"وأعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك على بن أبي طالب، وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة" وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٩١/١.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٥٦/١.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٩٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهيمي، لأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: "من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له" وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً "ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب".

**التعقب (٢٧)**

**١. نص الحديث**

روى البخاري بسنده من طريق أنس رضي الله عنه قال: لأ حدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "من اشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد[١]"

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في الحديث: "حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن حديث أبي موسى: "وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به[٢]"، ثم قال ابن حجر في موضوع آخر: "ويلذن به" قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع[٣].

ثم قال ابن حجر معنى (القيم): أي الذي يقوم بأمرهن، ويحتمل أن يكن به عن أتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً[٤] وقال القرطبي: ويحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوئات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي، ثم قال ابن حجر: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ٣٥/١، رقم (٨١)، من طريق أنس.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ٤٣٤/٢، رقم(١٤١٤)، من طريق أبي موسى الأشعري.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٤١٠/٩.

(٤) المرجع نفسه، ٤١٠/٩.

(٥) المرجع نفسه، ٢٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وفي متن الحديث من طريق آخر قد ذهل عنه الحافظ ويرتفع به الأشكال رأساً وهو: "القيم الواحد الأمين" فالواحد الأمين اليوم أيضاً أعز وأندر(١).

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر في معنى القيم في الحديث: "حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" أي من يقوم بأمر النساء والقيم عليهن، ومن يلذن به سواء ما كان من طريق الحلال بالنكاح كالزوجات أو القريبات كالأخوات والخالات، أو ما كان بطريق الحرام كالزنا.

بينما خالف الكشميري ذلك فبين أن معنى القيم تفسره الرواية: "القيم الواحد الأمين" أي القيم الأمين وذلك لا يكون إلا عن طريق الحلال وبالتالي يشمل الزوجات والقريبات.

قلت:

والذي أراه أن رأي ابن حجر هو الأقرب للصواب لعدة أمور:

١. حديث الباب يذكر ما يقع في آخر الزمان من كثرة الفتن والتي منها كثرة النساء وقلة الرجال مما يؤدي أن يتبع كثير من النساء بعض الرجال ولو بالحرام فيؤدي إلى اختلال الأمور.
   قال الكرماني: "وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم(٢)."
٢. الرواية التي أتى بها ابن حجر والتي في البخاري، والتي فيها "يتبعه"، و"يلذن به" أي يحتمين به ويلتجئن إليه، ونتيجة لذلك يستغل بعض الرجال ضعف النساء فيوقعهن في الحرام.
٣. كذلك قول الكشميري: الواحد الأمين اليوم أعز وأندر، فكيف بما يكون في آخر الزمان عند قرب الساعة حيث يقل أهل الصلاح ويكثر أهل السوء والفساد.
٤. قول ابن بطال: ويحتمل أن يراد بالقيم الواحد: أما أن يكون قيماً عليهن وناظراً لهن وقائماً، أو أن يكون إتباع النساء له على غير الحل. (٣)

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٦٢/١.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٣٦/١

(٣) ابن بطال، ٣٥٧/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. قول القرطبي: يحتمل أن المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوئات أم لا، ويحتمل ما يقع في آخر الزمان"فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي، وقول ابن حجر: قد وقع ذلك".

٦. أما الرواية التي استدل بها الكشميري "القيم الواحد الأمين" فإني لم أقف عليها.

**٥. الرأي الراجح:**

أقول رأي ابن حجر في هذه المسألة هو الصواب، وتعقب الكشميري عليه غير متجه والله أعلم.

**التعقب (٢٨)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عامر الشعبي من حديث أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"[(١)]

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "من أهل الكتاب...." ان لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن ألآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: "**أولئك يؤتون أجرهم مرتين....** " (القصص/ ٥٤) نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره.

ثم قال ابن حجر: وقال الداودي ومن تبعه: "إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: "أسلمت على ما أسلفت من خير" وهو متعقب لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: "آمن بنبيه" الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم أمته وأهله، ٤٠/١، رقم (٩٧)، طريق أبي بردة عن أبيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أدعى الكرماني "اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته، وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا صلى الله عليه وسلم إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: "رجل" بالتنكير وفي "العبد" بالتعريف، وحيث زيدت فيه "إذا" الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد، وهو غير مستقيم، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواة، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة، وعبر في النكاح، بقوله: "أيما رجل" في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم [(١)].

### ٣.رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري ثم ههنا عويصة وهي: أن المراد من أهل الكتاب ماذا؟ قلت: "ولا ريب في أن الحديث عام لليهود والنصارى.

فهذه قضية أبهمت على الحافظ ابن حجر حتى استقر رأيه على ما نقل الكرماني" "إن الأجرين لا يختصان بأهل الكتاب، بل كل من آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو بعد الكفر الصريح حتى المجوسي والوثني فإنه أيضاً يحرز الأجرين".

قلت: هذا كلام باطل، فإن خلاصة الحديث الوعد بالأجرين على العملين، وليس الكفر الصريح من البر في شيء يستحق عليه الأجر، فلم يبق حينئذ إلا عمل واحد وهو الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو وإن كان من أبر البر، لكنه عمل واحد لا يستحق عليه إلا أجراً واحداً، نعم أجره يكون وزان عمله وهذا أمر آخر.

وعندي حديث صريح في أن الآية عامة، وأن الأجرين بالإيمان بنبيه وبالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند النسائي في تأويل قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون..." (المائدة: ٤٤) في حديث طويل فقال الله: "يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته..." (الحديد:٢٨) أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة وبالإنجيل، وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولما عجز الحافظ عن الجواب التزم هذا الباطل."[(٢)]

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢٥٣/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٧٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

قول الكشميري: أن ابن حجر ذهب إلى رأي الكرماني : بأن لفظ الأجرين الوارد في الحديث عام لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار إذا أسلموا غير صحيح، لأن ابن حجر ذكر رأي الكرماني بقوله: "وقد ادعى الكرماني: اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة..." ثم أنه رد عليه هذه الدعوى بقوله: وهذا غير مستقيم.

ثم إن ابن حجر ذكر في أول كلامه ما يؤيد أن الأجرين إنما هو خاص لليهود والنصارى إذا دخلوا في الإسلام دون غيرهم وذلك بقوله: إن لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق على أهل الكتاب.

فأقول: إن تعقب الكشميري لابن حجر في المسألة غير متجه والله أعلم.

**التعقب (٢٩)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا عبد العزيز بن مختار قال، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي، انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشا يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم- فينفض التراب عنه ويقول: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار". قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار..." والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر: " تقتله الفئة الباغية يدعوهم...". فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي، والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في إتباع ظنونهم، فالمراد

---

[(١)] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد،١/١٤٤، رقم (٤٤٧). من طريق ابن عباس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم[١].

ثم قال ابن حجر: يمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا أثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم..."، وأعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال ابن مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي –صلى الله عليه وسلم- فدلَ أنها من هذه الرواية مدرجة.

والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داوود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال أبو سعيد: "فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا بن سمية تقتلك الفئة الباغية" وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. [٢]

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: قلت: ولا أرضى بهذا الجواب، لأن هذا العنوان مأخوذ من القرآن، وهو هناك في حق الكفار، ولا أحب أن يكون العنوان الذي ورد فيهم صادقاً على الصحابة بعينه، قال تعالى: «مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار»(غافر: ١٤)، «أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة»(البقرة: ٢٢).

فالوجه عندي أن الكلام في حق معاوية تم إلى قوله "تقتله الفئة الباغية" وصرح صاحب الهداية في كتاب القضاء: أن الأمير معاوية كان بغى على علي –رضي الله عنه-. أما قوله:

---

[١] ابن حجر، الفتح، ٧٠١/١.

[٢] ابن حجر، الفتح، ٧٠٢/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"يدعوهم إلى الجنة" فاستئناف لحاله مع المشركين وقريش العرب، وإشارة إلى المصائب التي أتت عليه من جهة قريش، وتعذيبهم وإلجائهم إياه على أن يكفر بربه فأبى أن يقول: الله أحد. [(١)]

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى أن قوله: "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" أن الضمير يعود هنا إلى معاوية ومن معه من أهل الشام، ومعنى " يدعوهم إلى الجنة..." أن عمار يدعوهم إلى الجنة وإلى أسبابها وهو طاعة الإمام الحق وهو الإمام علي –رضي الله عنه-، "ويدعونه إلى النار..." أي مخالفته وعصيانه. [(٢)]

وذهب الكشميري إلى أن قولهم "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.." أي كفار قريش لما كانوا يعذبونه في مكة.

وقد رد ذلك العيني[(٣)] معلقاً بقوله: "وهذا أيضاً لا يصح لأنه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بأن الضمير يعود على قتلة عمار وهم أهل الشام. ثم قال: ولكنهم مع هذا معذورون مجتهدون ظانون أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان نفس الأمر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في إتباع ظنونهم، والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وذلك لأن الصحابة أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل، يقول تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس...»، قال المفسرون: هم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم-.

**٥. الرأي الراجح:**

والذي أراه والله أعلم ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة وذلك لأن سياق الكلام (الحديث) يدل على أن المقصود من الكلام (الضمير) هم أهل الشام ولا يوجد ما يدل على التفريق الذي ذكره الكشميري، وكون ذلك قد تحقق مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام وكان ذلك من معجزاته، وإلى ذلك أشار صاحب مرقاة المفاتيح عند شرح هذا الحديث فيه معجزات ثلاث: إحداها أن عمار سيقتل، وثانيها أنه مظلوم، وثالثها أن قاتله باغ من البغاة، والكل صدق وحق. [(٤)]

---

(١) الكشميري، فضل الباري/٧٢/٢.

(٢) الشوكاني، فيض القدير، ٤٦٤/٦

(٣) العيني، عمدة القارئ، ٣٠٨/٤

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٨/١١، النووي على شرح مسلم، ٤٤/١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٣٠)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أومر ماتين(*) حسنتين(*) لشهد العشاء(١).

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان:"لا يشهدون العشاء في الجميع(٢)" ورواية أبي هريرة عند أبي داود: "ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة(٣)" فهذا يدل على نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، وأيضاً في رواية المقبري: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية(٤)" يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق الكافر إذا تعين طريقاً إلى الفعلية عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية، وسياق الحديث يدل على وجوب الجماعة من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها(٥).

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ثم لا أدري لم حمل الحافظ النفاق على العمل مع أن الأفيد له الاعتقادي، ثم قال: أما كونه في حق المنافقين فهو صحيح عندي، أما أن المراد من النفاق هو العمل أو

---

(*) مرماتين: والمرماه: هو ظلف الشاة لأنه يرمى به، انظر النهاية في غريب الأثر، ٧٥٥/١.

(*) حسنتين: أي من الحسن والجودة. انظر: النهاية في غريب الأثر، ٧٥٥/١.

(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة،١٩٧/١، رقم(٦٤٤)، من طريق أبي هريرة.

(٢) أحمد، ١٣/ ٢٩٤، رقم(٧٩١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ٤١٢/١، رقم(٥٥٠)، وقال الألباني، صحيح دون قوله: "ليست بهم علة وإن كانت صحيحة المعنى، والصحيح يسمعون النداء".

(٤) أحمد، ٣٩٨/١٤، رقم(٨٧٩٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) ابن حجر، الفتح، ١٦٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألاعتقادي فالنظر فيه دائر فيه، وهكذا في القرآن الكريم قال الله تعالى: "إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم..." (النساء: ٤٢) والحاصل أن الآيات في حق المنافقين، أما الحديث فيمكن في حق المنافقين كما يمكن في حق المسلمين المسرفين، إلا أن نفاقهم لما بلغ نهايته سد مسد النفاق ألاعتقادي ثم التحقوا بهم على طريق إلحاق الجنس بالجنس الآخر وأجرى عليهم ما يجري على المنافقين اعتقاداً[١]

## ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر أن الحديث ورد في المنافقين نفاقاً عملياً لا نفاق كفر واعتقاد، بينما ذهب الكشميري أن نفاق المنافقين لما بلغ نهايته سد مسد النفاق الاعتقادي فأجرى ما يجري على المنافقين اعتقاداً.

واستدل ابن حجر بحديث "لا يشهدون العشاء في الجميع" وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة، والحديث سيق من باب الذم والزجر.

واستدل الكشميري لكلامه بالآية: "أن المنافقين يخادعون الله...." وأن حديث الباب يدل أن المنافقين لما تغلغل فيهم التفاق تحول هذا إلى أن يأخذ حكم نفاق ألاعتقاد.

قلت:

- إن الحديث يبين أن ذلك في المنافقين لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخيرهم عن صلاة العشاء، ويؤكد ذلك قول ابن مسعود: "ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"، وكذلك يعلم من تخلفهم حالة الاستخفاف والتضييع لها، وهذا يدل على أن هؤلاء المتخلفين موسومين بذلك إما بتكرر فعلهم أو عدم وجوبها، وهذا يدل على وجه التحقير لما يؤثره المنافقون ويتخلفون عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما، وأما المؤمنون فقد أخبر ابن مسعود عنهم أنهم كانوا يتحملون المشقة في إتيان الصلاة حتى أن الرجل منهم يعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فمحال أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهما من يأتيهما إذا عجز يتهادى بين رجلين[٢].
- وقال النخعي: كفى علماً على النفاق أن يكون الرجل جار المسجد لا يرى فيه، وإما قوله في الحديث"فأحرق عليهم بيوتهم" فالحديث جاء في النفاق العملي لكن لما صار تركهم

---

(١) الكشميري، فيض الباري/ ٢/ ٢٤٣.

(٢) الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ٢٣٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للصلاة في المسجد وصلاتهم في بيوتهم عادة لهم جاء الوعيد الشديد على هذه الفعلة ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم بل كان يكل سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر، ولا يعاقبهم إلا على ذنوب تظهر منهم، فلم تكن العقوبة بالتحريق إلا على الذنب الظاهر، وهو التخلف عن شهود الصلاة والمسجد لا على النفاق الباطن. [١]

**٥. الرأي الراجح:**

أقول رأي ابن حجر أقرب للصواب بينما بالغ الكشميري في إلحاق المنافقين نفاقاً عملياً بالمنافقين اعتقاداً في العقوبة والحاصل التفريق والله أعلم.

**التعقب (٣١)**

**١.نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" قالت: ففعلنا، فاغتسل... والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، قال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يتأخر، قال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد"[٢].

---

[١] ابن رجب، ٣/٥.

[٢] رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليوتم به، ٢٠٩/١، رقم (٦٨٧)، من طريق عائشة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "فخرج بين رجلين لصلاة الظهر.." هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: "وأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القراءة من حيث بلغ أبو بكر" هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث ابن قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله" وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة في آخر المغازي، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير[١].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وأعلم أنه قد مر الكلام من شركة النبي - صلى الله عليه وسلم- في الصلوات بعد ما ثقل عليه، فقال البيهقي: أنه لم يشهد سبع عشر صلاة إحداها عشاء يوم الخميس، وأخرى فجر يوم الاثنين، والتزم أنه صلى الله عليه وسلم لاحقاً في فجر الاثنين، وقد دخل في ظهر تلك الأيام أيضاً. وتبعه الزيلعي في ذلك. واختار الحافظ غيبته خمسة أيام، كما يلوح من حديث مسلم، وقد مر الجمع بينهما، ولم يسلم الشركة إلا في ظهر من تلك الأيام. ثم قال الكشميري: قلت: وعندي ثبتت شركته في أربع صلوات، ولا أدّعي أنها كانت متواليات[٢].

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢/٢٢٧.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٢٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

لا بد قبل الجزم بترجيح قول ابن حجر أو قول الكشميري من النظر في الروايات التي تدل على خروجه صلى الله عليه وسلم في مرضه، وصلاته مع الناس، وبيان ذلك فيما يلي:

**أ) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر:**

ويدل عليها حديث عائشة عند البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)]، وفيه قولها: "فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس....". وخروجه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة موضع اتفاق بين ابن حجر والكشميري وهي الصلاة التي يرى ابن حجر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخرج لغيرها.

**ب) خروجه صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء:**

ويدل عليها حديث عائشة عند البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وفيه قولها: "لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس..." ثم ذكرت مراجعتها هي وحفصة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن يأمر عمر ثم قالت: "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: "فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين...".

وقد دلت الروايات الأخرى لهذا الحديث على أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي أبو بكر بالناس كان في صلاة العشاء[(٥)].

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ١/٢١١-٢١٢، رقم (٤١٨)، من طريق عائشة.

(٣) البخاري، ١/٢١٦-٢١٧، رقم(٧١٣).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) انظر: البخاري، (٦٨٧)، مسلم (٤١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذه الرواية: يوهم ظاهرها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج في هذه الصلاة نفسها لأنها قالت: "فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين..."، فقد يستدل بها على ذلك.

وقد نازع الحافظ ابن حجر في الاستدلال بها فقال: ظاهره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك ذلك (أي الخفة) في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله: "فخرج أبو بكر..." وأوضح في رواية موسى بن أبي عائشة المذكور: "فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة...". وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء[(١)].

أما الكشميري: فأقر الاستدلال بهذه الرواية، وتعقب الحافظ ابن حجر في كلامه هذا فقال: "بل خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه العشاء كما هو ظاهر السياق"[(٢)].

قلت:

كلام الكشميري ليس بسديد، والصواب مع الحافظ، فإن الحديث واحد، وبعض الرواة فصل، وبعضهم اختصر، ففي رواية البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وهي رواية موسى بن أبي عائشة التي أشار إليها الحافظ: "ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم-...." فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك......، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر ليصل بالناس....، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس......".

فهذه الرواية صريحة في أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد أيام من أمره أبا بكر أن يصلي بالناس لصلاة العشاء، يدل على ذلك قولها رضي الله عنها: "فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة....." فهذا يدل على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء تلك، خلافاً لما ذهب إلية الكشميري.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢/٢٠٠.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٢٥٩.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) سبق تخريجها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ج) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة جهرية :**

ويدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، في وصف مرضه صلى الله عليه وسلم، وفيه وصف خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة بين رجلين كما في حديث عائشة، وفيه قول ابن عباس: "وأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر....".

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح[٣]، وصححه شعيب الأرنؤوط، لكن قال البوصيري: في مصباح الزجاجة[٤]: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من الأرقم بن شرحبيل.

قلت: أما اختلاط أبي إسحاق فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال[٥]: أنه لم يختلط ولكنه شاخ ونسي. وأما قول البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من الأرقم بن شرحبيل فهو بناء على قوله في اشتراط ثبوت اللقاء، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بينما هو صحيح على شرط مسلم إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

فقول ابن عباس في هذه الرواية: "وأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حيث كان بلغ أبو بكر قد يستدل به على خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة جهرية غير صلاة الظهر السرية، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم أنه عينها أنها صلاة الصبح، وقد نازع ابن حجر في الاستدلال به فقال: في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من أبي بكر الآية التي كانت انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية[٦].

---

(١) أحمد، ٣٥٧/٥-٣٥٨، رقم(٣٣٥٥)، من طريق ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣٩٧/٢- ٣٩٨، رقم(١٢٣٥)، قال الألباني: حسن دون ذكر عليه.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

(٤) البوصيري، مصباح الزجاجة، ٤٠٨/١.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣٢٦/٥.

(٦) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**د) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب:**

ويدل عليه حديث أم الفضل بنت الحارث عند البخاري[١]، قالت: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله....". وفي رواية عنده أيضاً[٢]، وعند مسلم[٣]، أن أم الفضل بنت الحارث سمعت ابن عباس يقرأ: "والمرسلات عرفا، فقالت: يا بني: لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب".

فهذه الرواية قد يستدل بها على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج في مرضه مرة لصلاة المغرب فقرأ بالمرسلات....." لكن في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

**الأول:**

أنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة آخر صلاة صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل مرضه ولزومه بيته، ثم لم يخرج بعدها عدة أيام إلا في صلاة الظهر التي سبق ذكرها.

**الثاني:**

ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: لكن وجدت بعده في النسائي: "أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته"[٤].

قلت:

رواية النسائي هي: أن أم الفضل قالت: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم"[٥]. وقد أخرجه

---

[١] البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ١٦١/٥، رقم(٤٤٢٩)، من طريق ابن عباس.

[٢] البخاري، كتاب الآذان، باب القراءة في المغرب، ٢٢٩/١، رقم(٧٦٣)، من طريق ابن عباس.

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٢٢٧/١، رقم(٤٦٢)، من طريق ابن عباس.

[٤] ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

[٥] النسائي في الصغري، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، ٥٠٨/٢، رقم(٩٨٤)، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضاً أحمد[١]، والبيهقي[٢]، والطحاوي[٣]، ورجال إسناده ثقات، غير موسى بن داود الضبي، فقد قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق، فقيه، زاهد له أوهام[٤].

قلت:

وبالنظر في ترجمته في تهذيب الكمال[٥]، وتهذيب التهذيب[٦]، نجد توثيقه موضع اتفاق بين النقاد، إلا قول أبي حاتم فيه: "شيخ في حديثه اضطراب، ولا يخفى تشدد أبي حاتم الرازي، فالرجل ثقة ولا يضره أوهام قليلة وقعت في بعض رواياته، وكذا قال الذهبي في الكاشف: ثقة زاهد مصنف[٧].

ومن خلال هذه الروايات يتبين لنا أنه لم يثبت خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير صلاة الظهر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم.

**التعقب (٣٢)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري: بسنده من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" [٨].

---

(١) أحمد، ٤٤١/٤٤، رقم(٢٦٨٧١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من جمع في بيته، ٦٦/٣، رقم(٤٩٩٣)، من طريق أم الفضل بنت الحارث.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، ٢٧٤/١، رقم(١٢٢٨)، من طريق أم المفضل بنت الحارث.

(٤) ابن حجر، التقريب، ٢٨٢/٢.

(٥) المزي، تهذيب الكمال، ٥٩/٢٩-٦٠.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠٦/١٠.

(٧) الذهبي، الكاشف، ١٦٦/٣.

(٨) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ٢٢١/١، رقم (٧٢٩)، من طريق عائشة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر : وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: "هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي"، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟وأجاب الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس.

وقد أجاب ابن حجر بأجوبة ثلاثة ملخصها: أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: "حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم".

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، ثم قال ابن حجر: وأقوى الأجوبة الثلاثة في نظري الأول [(١)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "إني خشيت أن تكتب عليكم..." وهنا إشكال، وهو أنه كيف خشي الكتابة مع أنه قد أعلن بأن الفرائض خمس لا تزيد ولا تنقص؟ ثم ذكر له الحافظ جوابين من عند نفسه، قلت: والأرجح عندي أن الخشية خشية الجماعة، أي تكتب لكم الجماعة فيها، وللجماعة تأثير في الإيجاب ولذا أمرهم أن يصلوها في بيوتهم ولا يجتمعوا بها [(٢)].

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٩/٣

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٥/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٤. المناقشة:

قلت: هذا الذي ذكره الكشميري إن الخشية خشية الجماعة أي تكتب عليكم الجماعة فيها، قد ذكره ابن حجر بقوله: إحداها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله من حديث زيد بن ثابت: " حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم". فقال: وأقوى الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. فرجح هذا القول على الأقوال الأخرى، وعليه هذا التعقب ليس في محله، وهذا الذي رجحه الكشميري هو عين ما رجحه ابن حجر من الأجوبة الثلاثة التي أتي بها، والله أعلم.

## التعقب (٣٣)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق زينب ابنة جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث[(١)]".

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله"من ردم يأجوج ومأجوج..."، "وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيت السد مثل البُرد المحبر، قال: رأيته... "؟ وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال "كيف رأيته؟" قال: مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء[(٢)] قال: قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكره: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكره

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤/٤٥٥، رقم (٣٣٤٦)، من طريق زينب بنت جحش.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٦/٤٦٦. البخاري، ٤/٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي: "والذي بيده لقد رأيته ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة" وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولاً[١].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: أما الكلام في السد فأعلم أنه عديد، والذي بناه ذو القرنين، هو في الجانب الشمالي عند جبل قوقا[٢]، أما الذي هو في بلدة الصين فهو سد آخر ومن ظنه السد المعروف فيبعد عن الصواب، وسد آخر باليمن بناه شداد[٣]، ثم روى الحافظ عن صحابي: "أنه لما رجع بعد رؤيته السد، سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيته كالبرد المحبر.." وحمله الحافظ على سد يأجوج ومأجوج، قلت: هذا غلط بل هو سد آخر كان باليمن، وسد يأجوج ومأجوج في موضع وراء بخارى، ثم أن سد ذي القرنين قد اندك اليوم، وليس في القرآن وعد ببقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج ولا خبر بكونه مانعاً من خروجهم ولكنه من تبادر الأوهام فقط[٤]".

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر أن الصحابي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى السد، أن ذلك السد هو سد يأجوج ومأجوج، وأتى برواية المعلقة عند البخاري وفيها: وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيت السد مثل البُرد المحبر، قال: رأيته... وهذا التعليق: وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال: كيف رأيته: قال: مثل البرد المحبر طريقه حمراء وطريقة سوداء، قال قد رأيته.

ورواه الطبراني من طريق سعيد عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة أن رجلاً أتى النبي فقال: فذكر نحوه: وزاد فيه زيادة منكره وهي والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة أن

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٤٦٦/٦.

(٢) والان من جبال القوقاز ما بين البحر الأسود وبحر قزوين أو بحر الخزر.

(٣) أي شداد بن عاد.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجلاً رأى السد فساقه مطولاً[١]، وأخرجه ابن مردويه أيضاً في تفسيره عن سليمان بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى حدثنا أبو الجماهير حدثنا سعيد بن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة الثقفي: أن رجلاً أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد رأيته يعني السد فقال: كيف هو؟ قال: كالبرد المحبر قال قد رأيته؟، قال وحدثنا أنه قال: طريقة حمراء من نحاس وطريقة سوداء من حديد[٢].

بينما ذهب الكشميري: إلى أن ذلك السد الذي رآه ذلك الصحابي إنما هو سد آخر كان باليمن، وأما سد يأجوج ومأجوج فإنه في موضع وراء بخارى، وقد أنهدم الآن.

قلت: رواية البخاري ليست فيها ما يفيد مكان السد الذي رآه ذلك الرجل، وكذا رواية الطبراني فيما يظهر من كلام الحافظ لكن رواية البزار التي أشار إليها الحافظ من غير أن يسوق لفظها فيها ما يدل على أن ذلك السد لم يكن باليمن، وهذا مما يؤيد قول الحافظ، قال البزار: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا محمد بن حمران، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نعامة الحنفي، عن يوسف بن أبي مريم الحنفي، قال: بينما أنا قاعد، مع أبي بكرة إذا جاء رجل فسلم عليه،فقال: أما تعرفني؟ فقال له أبو بكرة: ومن أنت؟ قال: تعلم رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه رأى الردم، فقال له أبو بكرة: وأنت هو؟ قال: نعم، قال: أجلس حدثنا، قال: انطلقت حتى انتهيت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه، فدخلت بيتاً فاستلقيت فيه على ظهري وجعلت رجلي على جداره، فلما كان عند غروب الشمس سمعت صوت قوم ينصرفون هذه الساعة، من عند هذا السد، قال: فيسرك أن تراه، قلت: نعم، قال: فغدوت إليه، فإذا البنية من حديد كل واحد مثل الصخرة، وإذا كأنه البرد المحبر، فإذا مساميره مثل الجذوع، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صفه لي، فقلت: كأنه البرد المحبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل قد أتى الردم، فلينظر إلى هذا، قال أبو بكرة: صدق[٣]".

ففي هذه الرواية قول ذلك الرجل: انتهيت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه، ويبعد حمل ذلك على أرض باليمن، إذ كان بإمكانه وصف تلك الأرض لو كانت باليمن بغير هذا الوصف، لقربها من الحجاز، لكن يحول دون الاحتجاج بهذه الرواية ما ذكره الحافظ الهيثمي في

---

[١] ابن حجر، الفتح، ٤٦٦/٦.

[٢] عمدة القاري، ٣٢٦/١٥.

[٣] مسند البزار، ١١٩/٩-١٢٠، رقم(٣٦٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجمع الزوائد: وعزاه للبزار عن شيخه عمر بن مالك وهو قد تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويغرب، وفيه من لم أعرفه[١].

**٥. الرأي الراجح:**

وأقول كأن قول الكشميري أقرب للصواب، لأنه يستبعد أن الصحابة قد ذهبوا في ذلك الوقت إلى تلك الأماكن والبلاد البعيدة.

**التعقب (٣٤)**

**١. نص الحديث**

روى البخاري بسنده من طريق جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بنى داراً، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، وجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة"[٢].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور.

ثم قال ابن حجر: وهذا وإن كان منقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم: "إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها[٣]"، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة[٤].

---

(١) مجمع الزوائد، ١٧٢/٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم،٥٢٢/٤، رقم(٣٥٣٤)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ١٠٠٣/١، رقم(٢٢٨٦)، من طريق أبي هريرة.

(٤) ابن حجر، الفتح، ٦٨٣/٦-٦٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "إلا موضع لبنة" قال الحافظ: أن تلك اللبنة، لكونها في ناحية البيت، ينبغي أن تكون بصفة يتوقف عليها بناء البيت، فإن لبنة الناصية، لو كانت ضعيفة وهي بنيان البيت لانقضت.

ثم قال الكشميري: قلت: والألطف عندي في تقريره ما في الإنجيل: أن المعمار إذا بني بيتاً، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة، فإذا انتهى إلى ختم البناء، يرفع هذه الحجارة التي رماها أولاً، ويضعها في ناحية البيت، فتكون الحجارة التي رمى بها أولاً، صدر البيت أخراً، وهذا التمثيل يشير إلى أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام قد كان ألقى في ناحية، ثم صار هو صدراً[١].

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر في الحديث: "لولا موضع اللبنة"، أن تلك اللبنة مكمله ومحسنة للبناء، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، والمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

بينما ذهب الكشميري إلى ما في الإنجيل: إن المعمار إذا بنى بيتاً، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة، فإذا انتهى إلى ختم البناء، يرفع هذه الحجارة التي رماها أولاً، ويضعها في ناحية البيت، فتكون الحجارة التي رمى بها أولاً، صدر البيت آخراً.

قلت:

أن قول الكشميري: أن المعمار إذا بنى بيتاً، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة غير سديد، فالمعروف أن البناء في البيت يبنى بالحجارة الصلبة وليس الرخوة لكي يقوم البناء.

وبالتالي كلام ابن حجر هو الصواب وهو أن الشريعة المحمدية هي المكملة للشرائع السابقة، فبعد مجيء الإسلام اكتمل البناء بما حوى من تعاليم صالحة لكل زمان ومكان لقوله

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٤/٤٣٢- ٤٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]. ويشهد لذلك حديث البخاري في موضع أخر: أن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: "فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين[(١)]".

وحديث عند أحمد: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون إلا وضعت ها هنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم: فكنت أنا اللبنة[(٢)]"

وهذا الكلام هو ما أيده بعض شراح الحديث مثل: المباركفوري[(٣)]، والعيني[(٤)] حيث قالوا: وهذا فيه ضرب الأمثال للتقريب للإفهام، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

### التعقب (٣٥)

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: "باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى:﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ (الفتح/ ١٨).

روى البخاري بسنده من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه: أنه كان فيمن بايع تحت الشجرة فرجعنا العام المقبل فعميت علينا[(٥)].

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، ٥٢٢/٤، رقم(٣٥٣٥)، من طريق أبي هريرة.

(٢) أحمد، ٤٧٥/١٣، رقم (٨١١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المباكفوري، تحفة الأحوذي، ٢١٣٢/٢.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٣٧/١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٨٧/٥، رقم (٤١٦٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ...** ﴾(الفتح/ ١٨) وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن –والد سعيد- لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: "كانت رحمة من الله" أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله "رحمة من الله تعالى" كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها".(١)

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم إن الصحابة يقولون في تلك الشجرة لما قد قدمنا من قابل لم يتفق اثنان منا في تعيين تلك الشجرة، وفي الرواية أن عمر أمر بقطعها. فاختار الشاه عبد العزيز أن أمر القطع كان لأجل أن لا يتبرك الناس بشجرة غير محققة، واختار الحافظ: أنه كان لئلا يبالغ الناس في تعظيمها ويتجاوزا عن حده. قلت: والصواب ما ذكره الشاه عبد العزيز فإنه إذا فقدت تلك الشجرة، ولم تتعين فأين التبرك بها؟ وحينئذ لا يقوم حديث القطع حجة لمحق التبركات بآثار الصالحين، بل هو من باب دفع المغلطة، لأن القطع لم يكن لمخافة التعدي، بل لئلا يغلط الناس، فيتبركوا بشجرة غير محققة. (٢)

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر أن الشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية ونزل بشأنها قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ (الفتح/ ١٨) أن عمر رضي الله عنه أمر بقطعها وذلك مخافة الافتتان بها لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما امن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما اعتقد بعضهم أن لها قوة نفع أو ضر.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٤٣/٦

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٥٧/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما ذهب الكشميري إلى رأي الشاه عبد العزيز الذي رأى أن القطع كان لأجل أن لا يتبرك الناس بشجرة غير محققة وغير متأكد منها، فإذا فقدت تلك الشجرة، ولم تتعين فأين التبرك بها؟ وذلك لئلا يغلط الناس، فيتبركوا بشجرة غير محققة.

قلت:ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب، وذلك هو ما ذهب إليه شرّاح الحديث، فقد قال النووي: قال العلماء: وسبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهره معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم، فخفاؤها رحمة من الله تعالى [(١)] وإلى ذلك ذهب العيني[(٢)]، وذكر ذلك أيضاً: أبي يحيى الأنصاري [(٣)]، والقسطلاني [(٤)].

### ٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب وتعقب الكشميري عليه غير متجه والله أعلم.

## التعقب (٣٦)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: "ألم يقل الله "**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم...**" (الأنفال: ٢٤) ثم قال "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، "إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن". قال: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"[(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧/١٣.

(٢) عمدة القارئ، ٢٩٣/١٧.

(٣) تحفة الباري، ٣٦٧/٤

(٤) إرشاد الساري، ١٩٦/٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ٦٨/٩، رقم (٥٠٠٦)، من طريق أبي سعيد المعلى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله تعالى "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." في رواية معاذ في تفسير سورة الأنفال "فقال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته..." وفي حديث أبي هريرة : "فقال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: "**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني...**" [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة.

ثم قال ابن حجر في قوله: "والقرآن العظيم الذي أوتيته..." قال الخطابي في قوله: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته..." دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل، كقوله "**فاكهة ونخل ورمان**" (الرحمن: ٦٨) وقوله : "**وملائكته ورسله وجبريل وميكال...**" (البقرة: ٩٨) وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله "والقرآن العظيم" محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة بقوله "هي السبع المثاني" ثم عطف قوله "والقرآن العظيم" أي ما زاد على الفاتحة وذكر رعاية لنظم الآية، و يكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة[(١)].

وقال ابن حجر في موضع أخر في الفتح : ("هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." هو معطوف على قوله أم القرآن، وهو مبتدأ وخبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره القرآن العظيم، ما عداها، وليس هو معطوفاً على قوله "السبع المثاني" لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله. [(٢)].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: قال: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." ثم قال أن في وصف الفاتحة بالمثاني إشارة إلى أن أقل الصلاة شفع. وقد مر معنا أن القرآن العظيم في نص القرآن عبارة عن سائر الكتاب غير السبع المثاني، بخلافه في الحديث، فإنه ليس من باب عطف الخاص على العام كما فهمه الحافظ، بل القرآن العظيم هو السبع المثاني، وذلك لأن القرآن إذا عبر عن الفاتحة بالسبع الثماني، وعن سائر الكتاب بالقرآن العظيم،

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٩٩/٨.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٨٥/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوهم عدم شمول هذا العنوان للفاتحة، فجاء الحديث واستدركه، وقال: "إن السبع المثاني هو القرآن، فلا يتوهمن أحد من عطف القرآن عليها أنها ليست قرآناً بل هي القرآن العظيم[١].

**٤. المناقشة:**

ذهب الكشميري في الحديث "هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." أن السبع المثاني هي القرآن نفسه وأن الواو ليست بعاطفة، وإنما هي توضيحية أو تفصيلية وهو نفس ما ذهب إليه الخطابي، وحجته أن القول بعطف الخاص على العام سيقود إلى شبهة حاصلها أن الفاتحة ليست من القرآن والواقع أنها جزء منه.

بينما ذهب ابن حجر إلى أن هذه الصورة من باب عطف الخاص على العام وأن السبع المثاني هي الفاتحة وليست كل القرآن، وتابع العيني ابن حجر فبين أن الواو في جميع الأحوال لا تخرج عن كونها عاطفة[٢].

**٥. الرأي الراجح:**

والذي يترجح لي رأي ابن حجر من أن السبع المثاني هي الفاتحة وليست كل القرآن، وأما ما استشكله الخطابي فيرده من أن عطف الخاص على العام لا يعني أن الخاص ليس جزءاً من العام، وما قوله تعالى: "**فاكهة ونخل ورمان**" إلا من هذه الشاكلة، فالنخل والرمان هي من الفاكهة وليست شيئاً منفصلاً عنها.

وعليه فتعقب الكشميري لابن حجر غير متجه والله أعلم.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٧٨/٥ - ٤٧٩.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٠٦/١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في تعيين المراد من لفظة واردة في الحديث

**التعقب (٣٧)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: "باب ظلم دون ظلم"**

روى البخاري بسنده من طريق علقمه عن عبد الله ابن مسعود قال: لما نزلت:﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ (الأنعام: ٨٢)، قال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله: " إن الشرك لظلم عظيم" (لقمان: ١٣)[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر ابن حجرفي قوله: "أينا لم يظلم نفسه" كلاماً كثيراً ثم قال: قال الخطابي: "كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه -يعني من المعاصي- فسألوا عن ذلك، فنزلت الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوه على العموم لأن قوله: "بظلم" نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. [(٢)]

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قال الحافظ: بل إنهم حملوا الظلم على الأعم من الشرك فما دونه في الآية: "إن الشرك لظلم عظيم..."، وخصصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشرك، فحاصل جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- على شرح الخطابي تعميم الظلم على كفر الخلود وغيره، وعلى شرح الحافظ تخصيصه به، أي أنكم زعمتم أنه عام للكفر والمعاصي مع أنه خاص بالظلم الذي ليس بعده ظلم ثم أردف قائلاً:

قلت: ومنشأ شرح الحافظ ترجمة المصنف فإنه عمم الظلم، وجعله ظلماً دون ظلم، ليمكن إطلاقه أيضاً على العموم ليكون الصدق بالترجمة ثم خلص أن:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ١٧/١، رقم (٣٢)، من طريق ابن مسعود.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١١٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما اختاره الخطابي أظهر لأنه يبنى على حمل كلامهم على ما هو المعروف بينهم وهو لفظ الكفر والشرك بخلاف الظلم فإنه لم يكن عندهم معرفاً في الشرك والكفر بل في سائر المعاصي، ويلزم على شرح الحافظ حمله على غير المتعارف عندهم، فإن الظلم لم يكن عندهم معروفاً في الكفر فهو حمل غير المتعارف. (١)

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن لفظة "الظلم" في الحديث "أينا لم يظلم نفسه..." فهمها الصحابة رضي الله عنهم على أنها عامة في الشرك وغيره من المعاصي، بينما ذهب الكشميري إلى أن الصحابة فهموا أن لفظة "الظلم" خاصة وهي هنا المعاصي وهو ما استدل به الخطابي.

واستدل ابن حجر إلى قوله بأن لفظة "ظلم" نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم (٢)، فهي تشمل الشرك وغيره، أما الكشميري فذهب إلى أن لفظة "الظلم" المتعارف لدى الصحابة أنها بمعنى المعاصي، ولذلك لما نزلت: "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم..." خاف الصحابة فسألوا الرسول –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: "أينا لم يظلم نفسه..." فظنوا أن ظلم النفس داخل فيه، وأن من ظلم نفسه –أي ظلم كان من المعاصي وغيرها- لم يكن أمنا ولا مهتدياً- أجابهم النبي –صلى الله عليه وسلم- "إنما هو الشرك" ثم قرأ الآية". (٣)

فبين أن الظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك. وأهل اللغة عندما عرّفوا الظلم قالوا: "هو وضع الشيء في غير موضعه" (٤). ومنه قوله تعالى: "إن الشرك لظلم عظيم" ويعني أن الله هو المحيي المميت، الرازق المنعم وحده لا شريك له، فإذا أشرك به غيره فذلك أعظم الظلم لأنه جعل النعمة لغير ربها (٥).

ولكن هذا لا يعني أن الذنوب ليست ظلماً، ولكن يدل أن الظلم المطلق الذي لا يكون معه أمن ولا اهتداء هو الشرك، أما الذنوب والمعاصي فإن وقعت من الإنسان فإنه يرجى له الخير إذا مات على التوحيد.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١/١٩٧

(٢) انظر العيني، عمدة القارئ، ١/٣٤١. القسطلاني، ارشاد الساري، ١/١٧٠

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى"ولقد أتينا لقمان الحكمة.."، ٤/٤٩٠، رقم(٣٤٢٩)، من طريق ابن عمر.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص١٠٢٢.

(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/٢٤، مادة: ظلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد قسم المناوي الظلم على ثلاثة أقسام:

- فمنه ظلم لا يغفره الله تعالى، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه.

أما الظلم الذي لا يغفره الله فهو الشرك لقوله تعالى: "إن الشرك لظلم عظيم"، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم لقوله تعالى: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم..." قالوا: نكرة في سياق الشرط فعمم كل ما فيه ظلم النفس ومنه قوله تعالى: "فمنهم ظالم لنفسه.." فهذا لا يدخل فيه الشرك.

وأما الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يقتص لبعضهم من بعض. [(١)]

وأقول: والذي أراه والله أعلم هو ما ذهب إليه الكشميري وهو أن رأي الخطابي فيه وجاهة وهو أنه خاص بالمعاصي وذلك لأن الصحابة فهموا: أينا لم يظلم نفسه.." أنه المعاصي التي عادة لا ينفك عنها الإنسان والتي ربما يقع فيها حتى وضح لهم الرسول –صلى الله عليه وسلم- أنه الشرك وليس عاماً للشرك وغيره كما ذكره الحافظ.

**التعقب (٣٨)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري من طريق ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغليم؟" أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة[(٢)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر "ثم صلى ركعتين" أي ركعتي الفجر، وأغرب الكرماني فقال:إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين،

---

(١) المناوي، فيض القدير، ٣٩٠/٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ٤٦/١، رقم (١١٧)، من طريق ابن عباس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، ثم قال ابن حجر: وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر[١].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وفهم الحافظ أنها قطعة من صلاة ليله صلى الله عليه وسلم، والركعتان الأخيرتان كانتا سنة الفجر.

ثم قال الكشميري: وعندي هي سنه بعديه للعشاء، وصرح ابن الهمام بأن المؤكدة وإن كانت هي الركعتان، إلا أن الأربع أيضاً مأثور بعد العشاء، وعند أبي داود عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله فقالت: ما دخل رسول الله بعد العشاء إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات[٢].

ثم قال الكشميري: والتحقيق عندي "أن الراوي جمع فيه قطعتين من صلاته صلى الله عليه وسلم، فذكر السنة البعديه وخمساً من صلاة الليل وحذف منها الباقي كما هو مصرح عند أبي داود عن سعيد بن جبير: "فجاء فصلى أربعاً ثم نام[٣]، فهذه هي السنة البعديه، ثم قام يصلي...فصلى خمسة" وعند أبي داود: فصلى ركعتين ركعتين حتى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن، [٤] فصارت تلك إحدى عشرة ركعة صلى ثمانية منها في سلسلة وخمسة في سلسلة أخرى، فاقتصر الراوي على إحدى السلسلتين وترك الأخرى[٥]."

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر في قوله في الحديث: "فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ثم نام" إلى إن تلك الركعتين هما ركعتا الفجر، والركعات الأولى قطعه من صلاة الليل ليحصل الختم بالوتر، بينما ذهب الكشميري إلى أن معنى: "ثم صلى ركعتين" أي إنها سنة بعدية للعشاء.

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للصواب وذلك للأدلة التالية:

---

[١] ابن حجر، الفتح، ٢٨١/١.

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ١٩٧/٢-١٩٨، رقم(١٢٩٧)، قال الألباني: صحيح إلا أربعة ركعات.

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢٢٠/٢، رقم (١٣٥٢)، قال الألباني: صحيح.

[٤] أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، ١١٩/٤، رقم (١٣٥٣)، قال الألباني: صحيح.

[٥] الكشميري، فيض الباري، ٣٠٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. قوله في الحديث: "فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام ثم خرج إلى الصلاة" فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قيام الليل بإحدى عشرة ركعة أحياناً وسبع أحياناً وخمس ركعات أحياناً أخرى ويختمها بركعة الوتر.

٢. وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان بعدما يصلي ركعتي الفجر ينام حتى تقام صلاة الفجر، ويؤيد ذلك حديث عائشة: "ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة[١]" وحديث عائشة أيضاً: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[٢]".

٣. أيضاً فإن قيل: كيف نام وذهب إلى الصلاة؟ ألم ينتقض وضوءه؟ أجيب عن ذلك: أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه[٣]. وفي الصحيحين: "ثم أضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ[٤]".

٤. قول الكشميري: إنها سنة بعديه للعشاء، يبعد ذلك: فقوله: "فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام" فكيف تكون تلك الركعتين سنة بعدية وقد صلى قبل ذلك عدداً من صلاة النافلة وختمها بالوتر.

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب التجهد، باب طول السجود في قيام الليل، ٣٤١/٢، رقم (١١٢٣)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٢) المرجع نفسه،٣٥٢/٢، رقم(١١٦٠).

(٣) أنظر: عمدة القارئ: ٢٧١/٢. إرشاد الساري: ٣١٣/١. تحفة الباري: ١٣٣/١.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٣٣٧/١، رقم(٧٦٣)، من طريق ابن عباس. البخاري، بلفظ "فخرج وصلى ولم يتوضأ"، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ٥٤/١، رقم(١٣٨)، من طريق ابن عباس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٣٩)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في الحديث: "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي مقامه في الصلاة" وكذا في رواية أبي داود، يعني موضع قدميه، وبين الجدار ممر الشاة[(٢)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

وقال الكشميري في الحديث: "وكان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ:أي مقامه في صلاته يعني به موضع القدمين، قلت: بل المراد به موضع سجوده وبين الجدار ممر المشاة، وإلا لا يبقى بينه وبين القبلة فسحة لسجوده[(٣)]".

**٤. المناقشة:**

الكلام في مسألة السترة، ومسافة القرب منها، ويبدو أن ابن حجر رجح أن يكون قريباً منها بحيث لا يفضل شيء عن المصلي إذا سجد ويحتج لذلك برواية أبي داود: "كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة[(٤)] والتي فسر فيها مقامه في الصلاة بموضع القدمين".

ثم استشهد ابن حجر بقول الكرماني: "من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون المسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والستره، ١٥٨/١، رقم (٤٩٦)، من طريق سهل بن سعد.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٤٣/١.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ١١٠/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب موضع المنبر، ١٠٠/٢، رقم (١٠٧٥)، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة".

ثم استدل ابن حجر بحديث سهل بن سعد وفيه: "أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه[١]" فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي، ثم قال: فإن قيل: أن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة؟ أجيب بأن أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر، لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود، وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم[٢].

بينما يرى الكشميري أن ممر الشاة هو مقدار زائد عن موضع سجوده، أي أنه إذا سجد يبقى بين موضع سجوده والجدار مقدار ممر الشاة.

قلت:

رأي ابن حجر وهو أن بين مصلى رسول الله أي موضع قدميه وبين الجدار ممر مشاة فيه بعد إلا إذا تسامحنا في توسعة ممر الشاة، لأن ممر الشاة صغير جداً فلا يبقى موضع للسجود، وهذا يؤيد ما ذكره الكشميري وذلك بقوله: "وإلا لا يبقى بينه وبين القبلة فسحة لسجوده، وهذا أيضاً أيده النووي بقوله: يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته[٣]، وقد قال الإمام البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف[٤]".

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب، ١/١٢٤، رقم (٣٧٧)، من طريق سهل بن سعد.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١/٧٤٣.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٤/٢٣٤.

(٤) نيل الأوطار، ٣/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٤٠)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: "باب إتمام التكبير في الركوع"

روى البخاري بسنده من طريق عمران بن حصين قال:"صليت مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع[١]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب إتمام التكبير في الركوع" قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير" وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار:" تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده[٢]".

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: اعلم أن عند أبي داود لفظ: "لا يتم التكبير[٣]" وكلام الحافظ فيه متناقض في الفتح والتلخيص.

ثم قال الكشميري: "والصواب عندي أنه تصحيف وأصل اللفظ: "لا يثم التكبير" -بالثاء المثلثة- أي لا ينقصه، كذا نقله في المغرب فاحفظه فإنه خفى على مثل الحافظ[٤]".

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ٢٣٦/١، رقم(٧٨٤)، من طريق علي رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٤٩/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ٢٨٢/١، رقم (٨٣٧)، قال الألباني ضعيف.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٢١٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

قال الكشميري: "كلام الحافظ فيه متناقض في الفتح والتلخيص" فيه نظر.

فقد نقلت كلامه في الفتح وفيه أنه ضعف الحديث ثم أجاب عنه على فرض صحته لكن لم أجد الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في التلخيص الحبير ولا تكلم عليه فيه.

أما جواب الكشميري فأمر محتمل، لكن بعد صحة الحديث، وقد سبق في كلام الحافظ أنه ضعيف.

**التعقب (٤١)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: "أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين"[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر الكلام في الحديث "فصل الركعتين"، ثم قال: ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه: "أصليت قبل أن تجيء" لأن ظاهرة قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: أن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد، وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون مضى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: "أصليت الركعتين" بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ٢٧٨/١، رقم (٩٣١)، من طريق جابر.

(٢) ابن حجر، الفتح،٥٢٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ثم ما الدليل على كونها تحية المسجد كما فهموه لم لا يجوز أن تكون سنة قبلية للجمعة؟

فعند ابن ماجه بسند قوى "أصليت الركعتين قبل أن تجيء؟" ومعلوم أن تحية المسجد لا تكون إلا بعد المجيء، ولذا أخرجه الزيلعي في السنة القبلية، وحكم عليه أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية بكونه تصحيفاً من الكاتب والصواب: "قبل أن تجلس".

ثم قال الكشميري: قلت: كيف يحكم عليه بالتصحيف مع أن الإمام الأوزاعي وإسحاق بن راهويه بنيا عليه مذهبهما، فذهبا إلى أنه يصليهما في البيت وإلا ففي المسجد وإن دخل الإمام في الخطبة.

وهذا يدل على صحة لفظ: "قبل أن تجيء"، ثم قال الكشميري: ثم سؤاله عن الركعتين إنما تأتي إذا كان عن السنة القبلية، أما عن تحية المسجد فإنه حضر بمرأى عينيه ولم يصل فما معنى السؤال؟ اللهم إلا أن يقال أنه لم يقع بصره عليه ابتداء فإذا رآه سئل عنها وأوله الحافظ بأن المراد منه قبل أن تجيء من ذلك المكان إلى هذا المكان، فإن السؤال عن الصلاة في المسجد دون البيت. وقد رد الكشميري فقال: قلت: وهو غني عن الرد[١].

**٤. المناقشة:**

- ذهب ابن حجر في حديث قصة سليك: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء" إلى أن المقصود بالركعتين هما تحية المسجد وليس سنة الجمعة، وذهب في قوله: "قبل أن تجيء" هو المجيء من موضع المسجد إلى موضوع آخر لا المجيء من البيت، بينما ذهب الكشميري إلى أن المراد بالركعتين السنة القبلية للجمعة، وذهب في قوله: "قبل أن تجيء" أي لا يقتصر أن يصليها في البيت بل يمكن أن يصليها في المسجد أيضاً.

واستدل ابن حجر لقوله: أن الركعتين في رواية مسلم "أصليت الركعتين"[٢] بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد، ولأن السنة القبلية للجمعة لم يثبت فيها شيء،

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٤٣/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٧٣/١، رقم (٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما استدل الكشميري لكلامه بما ورد عنه في كتابه العرف الشذي بقوله: [(١)] إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام وأما في موضع الأمر أي في قوله: "فصل الركعتين" فاللام موجودة، والمقصود قبله الركعتين في قوله: "أصليت ركعتين، فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعة حال لا عموم لها."

ثم قال الكشميري: وهناك عدة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بتحية المسجد:

١. منها ما في البخاري وغيره: أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال "هلك المال أوجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي صلى الله علية وسلم مستسقياً ولم يأمره بالركعتين"

٢. ومنها أن الرجل كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أجلس[(٢)].." ولم يأمره بتحية المسجد.

٣. ومنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يخطب وقال للناس: "اجلسوا ..." فجلس ابن مسعود على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم" ائتني وما أردتك"[(٣)]

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر في الحديث "أصليت ركعتين قبل أن تجيء" أن المراد به تحية المسجد هي الصواب وليس السنة القبلية للجمعة كما ذهب إليه الكشميري وذلك لعدة أمور:

١. هذا الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها قوله صلى الله عليه وسلم: "قبل أن تجيء" وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله "قبل أن تجيء" فإنه شاذ[(٤)].

٢. وعلى فرض ثبوت هذا اللفظ فإن معناه: قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة لأن ظاهر الروايات تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بسليك إلا وهو قد تهيأ للجلوس، فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وصلاة تحية المسجد، وليس المراد بقوله: "قبل أن تجيء" أي

---

(١) انظر الكشميري، العرف الشذي، ٢/٢١-٢٢ باختصار.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ٢/١١٢، رقم (١١١١)، من طريق عبد الله بن يسر، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم رجل في خطبته، ٢/١٠٢، رقم (١٠٨٤) لكن بلفظ: فقال تعال يا عبد الله بن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

(٤) انظر سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب، ٢/٣١٢، رقم (١١١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تدخل المسجد كما قال الكشميري، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها، لأن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة السابقة[١].

٣. ورود الأدلة الصحيحة على الركعتين أثناء الخطبة والتي منها حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، وليتجوز فيها[٢]" وحديث: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج - فليصل ركعتين" [٣] وقوله صلى الله عليه وسلم لسليك، يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما[٤] كلها تثبت سنة تحية المسجد.

٤. الأدلة التي أستند إليها الكشميري من حديث الرجل الذي طلب الاستسقاء وغيرها أدله عامة ليست صريحة في النفي ولا تمنع أيضاً من ثبوت صلاة تحية المسجد.

**التعقب (٤٢)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: "فإنك لاتستطيع ذلك، فصم وافطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر"[٥].

---

(١) أحمد سالم ملحم، الخلاصة الفقهية في سنة الجمعة القبلية، ص ٢٨.

(٢) انظر: سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل الإمام يخطب، ١٣١/٢، رقم (١٥٩٣)، من طريق جابر رضي الله عنه.

(٣) الدار قطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ١٣١/٢، رقم (١٥٩٥)، من طريق جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٧٤/١، رقم(٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٦٠٩/٢، رقم (١٩٧٦)، من طريق عبد الله بن عمرو.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وذلك مثل صيام الدهر" واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده"[١]، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً.

ثم قال ابن حجر: وأجابوا عن حديث أبي موسى: بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون "على" بمعنى "عن" أي ضيقت عنه، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة، ورجح الغزالي ذلك فقال: له مناسبة من جهة أن الصائم لما يضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة.

ثم قال ابن حجر والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني[٢].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: فإن في الحديث "إن صام الدهر ضيقت عليه جهنم" فإن الذي فهمه الحافظ خطأ، فإن في الحديث وعيداً عظيماً على هذا التقدير، فكيف يكون في حق صوم الدهر، فإنه جائز عندنا أيضاً. ورام الحافظ التفصي عنه وقال معناه: أن جهنم تبتعد عنه ولا يزال كذلك حتى يتنحى هكذا، وطولب أنه ينبغي أن يكون لفظ الحديث على هذا التقرير: ضيقت عنه، مكان عليه وعجز الحافظ عن جوابه. قلت: والحل أنه على حد قوله: ضاقت الجبة على فلان، إذا قصرت عن جسده، ولم تصلح له، فالمعنى: أن جهنم تضيق دونه فلا تسع له، كما أن الجبة الصغيرة تضيق على الجسد، وهو مآل قوله: "الصوم جنة"، وحينئذ ففي الحديث وعد عظيم

---

[١] رواه ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٣٤٩/٨، رقم (٣٥٨٤)، قال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح.

[٢] ابن حجر، الفتح، ٢٨٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفضل كبير لمن صام الدهر حتى أن جهنم مع سعتها ضيقة لمثله ولا تصلح له فكيف يدخلها فإنها ذو جنة! وكيف تقرب صاحب المجنة؟[١].

**٤. المناقشة:**

قول الكشميري: أن الحافظ عجز عن جوابه غير سديد، فقد ذهب ابن حجر في الحديث "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم" أنه يحمل على ظاهره، وهو أن جهنم تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون صوم الدهر هنا حراماً، وهذا الحكم يكون مع تفويت الحقوق الواجبة عليه، أما إذا لم يفوت ما عليه من الحقوق فإنه يحمل على قول المزني: بأن لا يحمل الحديث على ظاهره، وإنما يعني "ضيقت عليه" أي ضيقت عنه فلا يدخلها، ومن ثم يكون له أجر وثواب لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عنه الله رفعه.

بينما ذهب الكشميري إلى أن في الحديث وعداً عظيماً وفضلاً كبيراً لمن صام الدهر، وحمل معنى الحديث: أن جهنم تضيق دونه فلا تسع له، مثل قولهم "قصرت الجبة على فلان أي قصرت على جسده ولم تصلح له.

قلت:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، وهي مسألة حكم صوم الدهر، فانقسموا إلى عدة آراء:

**١. الرأي الأول:**

رأي الجمهور، فذهبوا إلى جوازه بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها مثل: العيدان - أيام التشريق، واستدلوا بجملة من الأحاديث، والتي منها حديث حمزة بن عمرو أنه قال يا رسول الله: إني اسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم"[٢]، فأقره -عليه الصلاة والسلام- على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر.

وعن عروة أن عائشة كانت تصوم في السفر والحضر، وعن أنس قال: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله من أجل الغزو، فلما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى"[٣].

---

[١] الكشميري، فيض الباري، ٣٦٣/٣.

[٢] أحمد، ٢٣٠/٤٠، رقم (٢٤١٩٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٣] سنن البيهقي الكبرى، ٣٠١/٤، رقم (٨٢٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهه فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحق به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، ويؤيد ذلك أنه لما زار سلمان أبو الدرداء رأى زوجته أم سلمة مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: "يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم، وآت أهلك وأعط كل حق حقه"[(١)]. فأقره الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.

وقال ابن حبان: إن حديث أبي موسى محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين. وقال البيهقي: معنى ضيقت عليه: أي عنه فلم يدخلها[(٢)]، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع. واحتج به على أنه لا كراهة في صوم الدهر، وافتتح به الباب فهو عنده المعتمد في المسألة[(٣)].

وقال الغزالي: في حديث أبي موسى: "ضيقت عليه" أي لم يكن له فيها موضع.

وهؤلاء أجابوا عن أحاديث النهى عن صوم الدهر والتي منها: "لا صام من صام الأبد"[(٤)] بأجوبة وهي:

١. محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق.
٢. محمول على أن تضرر به أو فوت به حقاً.
٣. أن رغب عن سنه الإفطار، ويجعل الصوم حجراً على نفسه مع أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[(٥)].

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ٦٠٧/٢، رقم (١٩٦٨)، من طريق سلمان رضي الله عنه.

(٢) تلخيص الحبير، ٤١٥/٢.

(٣) المجموع، ٢٨٦/٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر، ١٩٥/٣، رقم (١٧٠٦)، قال الألباني: صحيح.

(٥) الإحياء، ٣٧١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. الرأي الثاني:**

مذهب أهل الظاهر: ذهبوا إلى منع صوم الدهر، وذلك للأحاديث الدالة على نهي صوم الدهر والتي منها حديث أبي موسى، وحديث: "لا صام من صام الأبد"، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر فقال: "لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر)" [١].

قال ابن حزم: إنما حديث أبي موسى أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه[٢]، فيدل على التحريم، لما فيه من الوعيد الشديد[٣].

وقالوا: لأنه رغب عن هدية الله تعالى وصدقته، ولم يعمل برخصته ويسره والراغب عن الرخصة كالراغب عن العزم، وكلاهما مستحق للعقوبة[٤].

**٣. الرأي الثالث:**

رأي أبي حنيفة وأصحابه وقالوا: أنه يكره صوم الدهر مطلقاً.

واحتجوا بحديث: "لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد" وقالوا في معنى الكراهة، أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم أيام العيد وأيام التشريق، بل لما أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة والذي لا بد منه ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه[٥]، ولهذا أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا: لما نهى عن صوم الوصال، فقيل إنك تواصل، فقال: "إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني"[٦].

**٥. الرأي الراجح:**

جوز ابن حجر أن تكون (على) في قوله: "وضيقت عليه جهنم" بمعنى "عن" ثم رأى في آخر كلامه أنها على ظاهرها وأنها بمعنى الوعيد الشديد، بينما يرى الكشميري أن (على) على حقيقتها ولم يحملها على معنى آخر، لكن خرج الحديث على معنى الوعد وليس على الوعيد،

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٤٩٢/١، رقم (١١٦٢)، من باب أبي قتادة الأنصاري.

(٢) المحلى، ١٦/٧.

(٣) نيل الأوطار، ٥٦٢/٤.

(٤) مختلف الأحاديث، ابن قتيبة، ٢٤٣/١.

(٥) بدائع الصنائع، ٢١٨/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصيام، باب في الوصال، ١٥٠/٣، رقم (٢٣٥٢)، قال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله أقرب إلى الصواب من قول الحافظ ابن حجر، وتخريجه على هذا الوجــه تخــريج جيــد بديع، والله أعلم.

**التعقب (٤٣)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمــر بــن عبيد الله وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "وكان كاتبه" أي أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى قــال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، الضمير لعمر بن عبيد الله، قال الدارقطني في التتبــع: أخرجــا حديث موسى بن عقبه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: "كتب إليه عبد الله بن أبــي أوفى فقرأته...." الحديث. قال: وأبو النضر لم يسمع من أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليــه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم لــه عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عــن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه (أي) عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة[(٢)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: في قوله: "وكان كاتبه" قد سها الحافظ هناك في إرجاع الضمير، وراجع حاشية لملا محمد يعقوب البمباني[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، ٢٨٣/٣، رقم(٢٨١٨)، من طريــق عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٢/٦-٤٣.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ١٦٥/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

قلت: في الرواية ضميران: هما الهاء في قوله: "وكان كاتبه"، والهاء في قولــه: "كتــب إليه"، أما الأول: فقوله: "وكان كاتبه" جزم الحافظ في أول كلامه بأنه يعود على ابن أبي أوفــى، فقوله: "عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال: "كتب إليه عبد الله بن أبــي أوفى" يعني: "عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتب عبد الله بن أبي أوفى".

قلت: وهو خلاف الظاهر، وفيه تشتيت للضمائر، ولعله سبق قلم من الحافظ، ثــم ذكــر الحافظ في آخر كلامه بأن الضمير يعود على عمر بن عبيد الله، وذلك عندما قــال: "يمكــن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبــه" أي لأنه كان كاتب عمر بن عبيد الله كما هو ظاهر.

قلت: وهو ظاهر اللفظ، وليس فيه تشتيت للضمائر كالأول.

أما الثاني: وهو الضمير في قوله: "أنه كتب إليه" هل يعود على سالم أم على مولاه عمر بن عبيد الله؟ جزم الحافظ بالثاني: أن ابن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيــد الله، قلــت: وهــو الصواب.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه[(١)]، ومن طريقه مسلم في الصحيح [(٢)]- عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليــه وسلم يقال له: عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله.... فذكر الحديث.

فهذا صريح في أن عبدالله بن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيد الله وليس إلى سالم أبــي النضر، فقول الكشميري: "سها الحافظ في إرجاع الضمير" الظاهر أنه أراد الضمير الأول، وقــد سها فيه الحافظ فعلاً، أما إذا كان أراد الضمير الثاني- ولا أظنه يريده- فلم يسه فيه الحافظ والله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه، كتــاب الجهــاد، بــاب كيــف يــصنع بالــذي يغــل؟، ٥/١٦٨-١٨٩، رقم(٩٥٧٧).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى العدو، ١/٧٨١، رقم(١٧٤٢)، من طريق عبد الله بن أبي أوفى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٤٤)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: باب (٥)**

وقال الله تعالى ﴿**وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ۝إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ۝أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ۝اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمْ الْأَوَّلِينَ**﴾[1]. (الصافات: ١٢٣-١٢٦)

قال ابن عباس: يذكر بخير "سلام على آل ياسين، إنا كذلك نجزي المحسنين" يذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هو إدريس.

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله تعالى ﴿**وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ**.... ﴾ وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى ﴿**سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ**﴾ (الصافات: ٣٠) فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره وقرأ أهل المدينة ﴿**آل ياسين**....﴾ وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس أدراسين[2].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: ثم أنهم اختلفوا في معنى قوله "إل ياسين" و "أدراسين" فقيل: معناه أتباع إلياس، وإدريس عليهما الصلاة والسلام، وقيل: أنه لغة في الياس، ومر عليه الحافظ وقال: بل هو كجبرين لغة في جبرائيل فالنون زائدة، قلت -يعني الكشميري- "ويوافقه اللغة أيضاً فعند البخاري: "عليك إثم الأريسين" على وجه، وفسر معناه: متبعي الأروس كان رجلاً اخترع مذهباً، فسمى أتباعه: أريسيين، وكان هرقل منهم، ولم يشعر به الحافظ، فقال بزيادة الواو والنون والظاهر أن الياسين وأدراسين نظير أريسيين[3].

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى أن الياس هو نفسه آل ياسين، بزيادة الياء والنون كما في إدريس إدراسين.

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥)، ٤٥١/٤.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٥٠/٦.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٤٩/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما ذهب الكشميري إلى أن آل ياسين وإدراسين تعني أتباع إلياس وأتباع إدريس وهي نظير إريسيين.

قلت:

بالنظر في كتب التفاسير نجد أن جماعة من المفسرين حملوا قوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ على معنى أتباعه وأنصاره، كما قال الكشميري، فقد قال الطبري: "وإن شئت ذهبت بالياسين إلى أن تجعله جمعاً فتجعل أصحابه داخلين في اسمه كما تقول لقوم رئيسهم المهلب قد جاءتكم المهالبة والمهلبون فيكون بمنزلة قولهم: الأشعرين بالتخفيف والسعدين بالتخفيف وشبهه[(١)]" وقال أبو السعود: "هو لغة في الياس كسيناء في سينين وقيل هو جمع له أريد به هو وأتباعه كالمهلبيين والخبيبين[(٢)]" وقال ابن عاشور: "وألا ظهر أن المراد بـ "إل ياسين" أنصاره الذين اتبعوه وأعانوه[(٣)]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "آل محمد كل تقي".

وهؤلاء ذكروا هذا القول ضمن الأقوال في الآية، إلا أن أبا السعود وابن عاشور رجحاه، ويؤيده ما ذكره الزمخشري في الكشاف قال: "ولعل لزيادة الياء والنون في السريانية معنى، وقرئ على الياسين: بالوصل على أنه جمع يراد به إلياس وقومه كقولهم "الخبيبون والمهلبون"[(٤)].

على أن قول ابن حجر مذكور عند المفسرين، ذكره الطبري[(٥)]، والزمخشري[(٦)]، والبغوي[(٧)]، وابن كثير[(٨)] وغيرهم.

## ٥. الرأي الراجح:

أقول إن كلاً من رأي ابن حجر والكشميري محتمل وله وجه من الصواب، وإن كنت أميل إلى رأي الكشميري، وهو ما أيده أبو السعود وابن عاشور والزمخشري، والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري، ١٠٣/١٢.

(٢) تفسير أبي السعود، ٣٣٧/٥.

(٣) التحرير والتنوير، ١٧٠/٢٣.

(٤) الكشاف، ٦٢/٤.

(٥) تفسير الطبري، ١٠٤/١٠.

(٦) الكشاف، ٦٢/٤.

(٧) تفسير البغوي، ٤٦/٤.

(٨) تفسير ابن كثير، ٢٠/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٤٥)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩]

وقوله تعالى:﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقوله تعالى:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين، لقوله تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"(١)(٢)

**٢. رأي ابن حجر:**

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأ ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث.

---

(١) البخاري، ٥٧٢/٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:"وكل يوم هو في شأن"، ٥٧٢/٨، من طريق ابن مسعود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم ذكر الحافظ ابن حجر: المعاني التي يحمل عليها قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ورجح منها أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم وقال: "هذا الاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال".

ثم قال ابن حجر أيضاً عن الداودي قوله: الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته، وقد تعقبه ابن التين- فيما نقله ابن حجر أيضاً- فقال: "وهذا منه- أي: الداودي عظم واستدلاله يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أنه يريد أن المحدث غير مخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال:"وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث".

ثم قال الحافظ ابن حجر: "وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله، وإلا فالذي يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحدث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقرائهم غيرهم ونحو ذلك"(١).

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: شرع في صفة الكلام وتراجمه فيه على نحوين: الأولى في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حدوث فعله الوارد عليه فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي وتفصيله أن في الكلام ثلاث مراتب:

١. عبارة عن حالة بسيطة إجمالية غير متجزئة من شأنها الإفادة فلا تقدم فيها ولا تأخر، كالقرآن في أذهان من حفظه، فإنه يحضر في ذهنه جملة حتى أنه يدركه أيضاً، إلا أنه لا تفصيل في تلك المرتبة، وهي مبدأ التفصيل.

---

(١) انظر ابن حجر: ٦١٧/١٣-٦١٩ باختصار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. عبارة عن الصورة المخيلة المنفعلة في الذهن، نحو أن تقرأ القرآن من نفسٍ، ففيها انكشاف تام، وتفصيل كامل وإن لم يشعر به المخاطب.

٣. عبارة عن إجراء تلك الكلمات على اللسان، فالكلام ما دام دائراً في النفس بسيطاً، فإذا نزل في الخيال صار عبارة عن كلمات مخيلة، ثم إذا نزل على اللسان صار كلمات ملفوظة، فالكلام النفسي ثابت عقلاً. نعم كلام المصنف ليس إلا في اللفظي ومع ذلك تلك الحوادث القائمة ليست مخلوقة.

واستبعده الحافظ فقال: "أن في ثبات حدوثها، ونفى كونها مخلوقة تناقضاً، لأنه لا فرق بين الحادث والمخلوق.

ثم قال الكشميري: قلت: "وهذا إنما نشأ من عدم إطلاعه على اصطلاح القدماء، فإن المخلوق عندهم هو المحدث المنفصل، أما إذا كان قائماً لفاعله، فلا يقال له: أنه مخلوق، وهذا عين اللغة، فإنك تقول: قام زيد وقعد عمرو ولا تقول: خلق زيد القيام وخلق عمر القعود، وذلك لأن القيام والقعود وإن كانا حادثين إلا أنهما ليسا بمنفصلين عن زيد وعمرو"، فالشيء إذا قام بفاعله فهو حادث غير مخلوق.

والعجب من الحافظ حيث خفى عليه هذا الاصطلاح الجلي فإن بين اللفظين بونا بعيداً، ألا ترى أن المحدث قد أطلقه القرآن بنفسه: "مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ..."

فالمحدث ورد في القرآن وإطلاق المخلوق أفضى إلى الكفر، وإذا دريت الفرق بينهما، هان عليك إطلاق الحادث على القرآن مع نفي المخلوق عنه ولم يبق بينهما تناقض، أما الكلام اللفظي في دائرة البشر فهو حادث ومخلوق، ومعنى قول المصنف: "لفظي بأن القرآن مخلوق" أي أن المورد الذي هو صفة الله تعالى، وإن كان قديماً لكن تلفظنا الوارد عليه فعلنا وصفتنا وهو مخلوق، ومن لم يدرك مراده ظن أنه جعل القرآن مخلوقاً ومعلوم أن المورد الذي هو قائم بالبارئ تعالى كيف يكون مخلوقاً؟[١].

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٥٨٧/٦-٥٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

مسألة كلام الله تعالى من المسائل التي طال فيها الكلام عند علماء التوحيد وكثر فيها الاختلاف، وليس المراد هنا بيان ذلك، لأن البخاري وابن حجر والكشميري ثلاثتهم قائلون بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، لأنه صفته سبحانه، وصفاته قديمة بقدمه.

لكن محل النزاع بين ابن حجر والكشميري في إطلاق البخاري لفظ الحدوث على القرآن في قوله: "وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين".

فابن حجر حمله على حدوث نزوله، أما القرآن الذي هو كلام الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه فإنه قديم ولا يقال فيه أنه محدث، كما لا يقال فيه أنه مخلوق.

أما الكشميري ففرق بين لفظ الحدوث ولفظ الخلق، فجوز أن يقال في القرآن أنه حادث ولم يجوز أن يقال فيه أنه مخلوق.

ويلاحظ أن ابن حجر قال في كلامه السابق أنه: "لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً" بينما قال الكشميري: "أن بين اللفظين بونا بعيداً" وذكر أن التعرفة بينهما موجودة في اصطلاح القدماء وفي اللغة أيضاً.

قلت: أما من حيث اللغة فهذه بعض أقوال أهل اللغة في معنى "حدث":

قال ابن فارس: الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء(١).

وقال ابن منظور: الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء: يحدث حدوثاً وحداثة وأحدوثة هو، فهو مُحَدثْ وحَديث، وكذلك استحدثه.

ثم قال: الحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله: فحدث، وحدث أمر: أي وقع(٢).

فهذه النصوص وغيرها تؤيد قول الكشميري، إذ لم يفسر الفعل حدث بالفعل خلق، حتى لا يكون بينهما فرق كما يقول ابن حجر، وإنما جعلوا الفعل حدث يدل على وقوع الأمر، وكونه بعد أن لم يكن.

وربما يفهم من قولهم: " الحدوث كون شيء لم يكن": الخلق، لأن الشيء إذا كان بعد أن لم يكن فهو مخلوق وليس بقديم.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٦/٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجواب: أن كون الشيء بعد أن لم يكن، يدل على أنه مخلوق إذا كان ذلك من جهة الوجود، أي وجوده بعد أن لم يكن موجوداً.

وأما إذا لم يكن من غير جهة الوجود فلا يدل على الخلق، أي نزوله بعد أن لم يكن نازلاً، هذا حدوث وليس بخلق وهكذا.

وعلى هذا المعنى جاءت الآيات من كتاب الله سبحانه وتعالى، كقوله حكاية عن العبد الصالح قوله لموسى عليه السلام: ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:٧٠] وقوله عز وجل:﴿ وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[طه:١١٣] وقوله تعالى:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١]، فليس المراد بالحدوث في هذه الآيات الخلق، وإنما المراد ظهور الشيء أو بلوغه لنا وهكذا قلت:

لكن هذا معنى الفعل حدث من حيث اللغة في أما من حيث العرف أي استعمال علماء التوحيد والعقائد والكلام لهذا الفعل، فإنهم يستعملونه بمعنى خلق، وكتب العقائد طافحة بإطلاقهم "حادث" "ومحدث" على ما سوى الله تعالى من المخلوقات.

لكن هل كان هذا الاصطلاح وهذا الاستعمال شائعاً في عصر البخاري أم بعده؟ إن كان شائعاً في عصره ترجح قول ابن حجر، وأما إذا شاع بعده فحينئذ يترجح قول الكشميري.

**والخلاصة:**

أن اصطلاح المتكلمين وعلماء التوحيد يؤيد قول الحافظ ابن حجر، وأن الاستعمال اللغوي يؤيد قول الكشميري والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٤٦)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري: بسنده من طريق أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد[١].

**رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري والحافظ لما مر على صاعنا سماه حجاجياً، ولم يسمه فاروقياً مع أن الحجاج إنما صنع صاعه على صاع عمر، وكان يفتخر عليهم بذلك، وهو صاع عمر بن عبد العزيز أيضاً، فأصله عن عمر، والحجاج شهره لا أنه صنعه هو، ومنهم من أراد من كونه عمرياً عمر بن عبد العزيز، وهو أيضاً عدول عن الصواب، فإن صاعنا ثبت في عهده صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مرد له[٢].

لم أناقش هذا التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدلة أوضح قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقوف على أصل كلام ابن حجر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٧٢/١، رقم(٢٠١)، من طريق أنس.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٩٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث

### التعقب (٤٧)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان[١] مولى فلانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع... [٢].

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: ووقع عند الترمذي[٣] وابن خزيمة[٤] وصححاه عن أنس: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منبراً، ولم يسمه فيحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: "فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا" فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى[٥].

---

(١) قيل عمله غلام لامرأة من الأنصار، وقيل: غلام لسعد بن عبادة، وقيل: كان غلاماً لسعيد بن العاص، وقد اختلف في أسمه: قيل أن أسمه ميمون، وفيل أن أسمه صلاح وقيل ميناء.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢٦/٢، رقم (٣٧٧)، من طريق سهل بن سعد، وأخرجه أيضاً في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧).

(٣) الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب (٦)، ١٠١٨/١، رقم(٣٦٢٧)، من طريق أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

(٤) ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٦١/٢-٨٦٢، رقم(١٧٧٧)، من طريق أنس رضي الله عنه، وقال الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم.

(٥) ابن حجر، الفتح، ٥١٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: واختار الحافظ أن المنبر عمل في السنة التاسعة، وعندي روايات تدل على أنه متقدم بكثير، وإنما عارضت فيه الحافظ لأنه يعلم من بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متكئاً يجذع في المسجد في واقعة ذي اليدين - وكانت تلك الجذع هي الاسطوانة الحنانة، كما أشار إليه القاضي عياض، وقد دفنت حيث عمل له المنبر - فيدل على أن واقعة ذي اليدين متقدمة جداً، بخلاف ما اختاره الحافظ فإنه يمكن أن تكون واقعة ذي اليدين في السنة الثامنة، وكان قيامه بتلك الجذع لأنه لم يعمل له المنبر إذ ذاك فيدل على تأخر هذه القصة جداً(١).

**٤. المناقشة:**

الناظر في كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه مال في آخر كلامه إلى أن عمل المنبر كان متقدماً على السنة الثامنة والسنة التاسعة، خلافاً لما جزم به الكشميري من أن الحافظ اختار أن عمل المنبر كان في السنة التاسعة، وذلك أن الحافظ ابن حجر نقل في أول كلامه عن ابن سعد أن عمل المنبر كان في السنة السابعة.

وتعقبه بأنه بعد ذلك لذكر العباس وتميم الداري في القصة(٢): وكان قدوم العباس بعد الفتح في أواخر سنة (٨ هـ) وقدوم تميم سنة (٩ هـ).

ثم نقل عن ابن النجار أن عمله كان سنة (٨ هـ) وتعقبه بأن المنبر ذكر في قصة الإفك في الصحيحين(٣)، وقصة الإفك متقدمة على سنة (٨ هـ)جزماً.

ثم قال الحافظ عن ذكر المنبر في قصة الإفك: "فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر" -والمراد: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب" ولو على غير المنبر، فذكر المنبر وأراد الخطبة- قال ابن حجر: "فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى" أي حديث الصحيحين في قصة الإفك - وفيه ذكر المنبر - أصح من حديث ابن سعد في قصة عمل

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٨/٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢١٥/١ وفي إسناد الواقدي.

(٣) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ٢١٢/٣، رقم(٢٦٦١)و من طريق عائشة، وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ١١٧٠/١-١١٧٣، رقم(٢٧٧٠) من طريق عاشة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنبر وأن الذي أشار بذلك هو تميم الداري، وفيه ذكر العباس أيضاً، فيدل على تأخره، وحديث الصحيحين أصح لأن حديث ابن سعد في إسناده الواقدي وهو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف.

تبين بهذا أن ابن حجر تردد في تعيين السنة التي عمل فيها المنبر، لكنه مال في آخر كلامه إلى تقديمه على قصة الإفك، والإفك كان في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة على الخلاف المشهور في تعيين تاريخها، واختيار الحافظ أن الإفك كان سنة خمس للهجرة[١]، والكشميري إنما تعقب الحافظ بأنه اختار أن عمل المنبر كان في السنة التاسعة، وقد تبين لنا أن ذلك ليس بلازم لأبن حجر، ثم قال الكشميري: "وعندي روايات تدل على أنه متقدم بكثير والحافظ ذكر تقدم عمل المنبر على السنة التاسعة بكثير أيضاً".

وأقول: أن الكشميري قد فهم كلام الحافظ على غير وجهة، وقد تبين لنا أنهما متفقان تقريباً في النتيجة والله أعلم.

## التعقب (٤٨)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس، فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً".

ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً؟ فقال: "إن الشهر تسع وعشرون[٢]"

### ٢. رأي ابن حجر

يرى الحافظ ابن حجر أن قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه كانت في السنة التاسعة للهجرة لقول عائشة رضي الله عنها بعد ما روت قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه، ثم أنزل الله تعالى آية التخير، فبدأ أبي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٥٣٧/٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ١٢٥/١، رقم(٣٧٨)، من طريق أنس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة[١]. وآية التخيير نزلت في السنة التاسعة للهجرة، قال الحافظ ابن حجر: جزم بذلك الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد[٢].

وعليه فقد قال الحافظ في رواية سماك: "دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون: طلق الرسول صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب" قال الحافظ: "كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بين جحش كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: "ولا حسن زينب بنت جحش".

وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين، فخرجت إلى المسجد، فجاء عمر فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان ستة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس[٣].

ثم قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر في حديثه عن إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه، فقال: "اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام فاستمر مقيماً في المشربة في ذلك الشهر كله[٤]".

فيلتزم من هذا أن تكون قصة انفكاك رجله صلى الله عليه وسلم وسقوطه من الفرس في السنة التاسعة، وهذا ما تعقبه في الكشميري كما يلي.

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ٤٧٦/٦-٤٧٩، رقم(٥١٩١)، من طريق ابن عباس.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٥٥/٩.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٣٥٤/٩، ٣٥٥.

(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٧٤/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قوله: "سقط عن الفرس" قال ابن حبان: وهي واقعة في السنة الخامسة، وقال الحافظ من المجلد الثامن: وحاصلة أنها في التاسعة.

ثم قال الكشميري: قلت: وهو قطعي البطلان، وأتعجب من مثل الحافظ أن كيف غفل عنه. ولعله دعاه إلى هذا ذكر إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة، وكان في السنة التاسعة، فجعل سقوط الفرس أيضاً فيها، والذي تحقق عندي أن قصة السقوط عن الفرس وإيلائه صلى الله عليه وسلم واقعتان في عامين مختلفين، وإنما جمعهما الراوي في حديث واحد بجلوسه صلى الله عليه وسلم في المشربة فيهما. أما في السقوط فلأن أصحابه يجيئون لعيادته، وأما في قصة الإيلاء فللتخلي والتجنب عنهن قصداً(١).

**٤. المناقشة:**

الكلام هنا في أمرين:

الأول: قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه متى كانت؟

والثاني: قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم من الفرس وانفكاك رجله متى كانت؟

أما الأول: فقد قرر الحافظ ابن حجر أنها كانت في السنة التاسعة للهجرة(٢)، ولم يتعقبه في ذلك الكشميري، لأنه صواب لا شيء فيه.

أما الثاني: فيرى الكشميري أنها كانت في السنة الخامسة كما قال ابن حبان(٣)، وتعقب الحافظ في قوله: أن القصتين: (قصة الإيلاء وقصة سقوطه عن الفرس) كانت في الوقت نفسه.

وظاهر حديث أنس الذي ذكرته في أول هذا التعقب، يؤيد الحافظ ابن حجر حيث ذكر الراوي القصتين جميعاً في سياق واحد، قال الكشميري: وهو قطعي البطلان وأتعجب من مثل الحافظ أنه كيف غفل عنه، ولعله دعاه إلى هذا ذكر إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة وكانت في السنة التاسعة، فجعل سقوط الفرس أيضاً فيها.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢/٢٩.

(٢) انظر ذلك بتوسع في فتح الباري، ٩/٣٥٤- ٣٥٥.

(٣) انظر السيرة النبوية لابن حبان، ص٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم أجاب الكشميري عن حديث أنس الذي جمع فيه الراوي بين القصتين فقال: "والذي تحقق عندي أن قصة السقوط عن الفرس وإيلائه صلى الله عليه وسلم واقعتان في عامين مختلفين، وإنما جمعهما الراوي في حديث واحد لجلوسه صلى الله عليه وسلم في المشربة فيهما، أما في السقوط فلأن أصحابه يجيئون لعيادته، وأما في قصة الإيلاء فللتخلي والتجنب عنهن قصداً".

قلت:

المشربة هي الغرفة المرتفعة المعمولة من خشب، وهي سطح لحجرة تحتها كما يظهر من فتح الباري(١)، فالذي يريده الكشميري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه جلس في المشربة لأن أصحابه يأتون لعيادته فكونه في المشربة أخف على أزواجه من كونه في حجرهن، ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على أزواجه شهراً جلس في المشربة حتى لا يدخل حجرة واحده منهن، فلكون النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المشربة في القصتين جميعاً ذكر الراوي هاتين القصتين في سياق واحد، وكأنه حصل في الرواية تقديم وتأخير من الراوي، وكأن الأصل أن يقول: "فجحست ساقه أو كتفه فجلس في مشربه له درجتها من جذوع وهي تلك التي آلى من نسائة"، وهو جواب وجيه ينفي دلالة هذا الحديث على أن القصتين كانتا في وقت واحد، ويبقى قول ابن حبان في تحديد زمان هذه الواقعة أنها كانت في السنة الخامسة للهجرة لا معارض له، فيُعتمد، وهو رأي الكشميري، والله أعلم.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٤٤/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٤٩-٥٠)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[١].

**وفيه تعقبان:**

**التعقب الأول:**

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كانت سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع. [٢]

ثم قال ابن حجر في موضع آخر: وأما ما تقدم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجمهما أول ما قدم إلى المدينة لقوله في بعض طرق القصة: "لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة أتاه اليهود"، فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكتمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور، وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، ٣/١٢٠، رقم (٢٥٢٩)، من طريق عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر، الفتح، ١٢/١٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله..." وأعلم أن في إسناده علقمة بن وقاص، كما ترى وقد سها فيه الشيخ علاء الدين[١]، حيث قال: "أنه علقمة بن قيس، وهذا كما وقع السهو من الحافظ في قصة رجم اليهودي[٢]، أنها في السنة التاسعة. قلت: والصواب أنها في الرابعة كما عند القسطلاني. [٣]

### ٤. المناقشة:

هذه المسألة تتلخص في تحديد سنة حدوث رجم اليهودي واليهودية، فالحافظ ابن حجر ذهب إلى أنها في السنة التاسعة، بينما اعترضه الكشميري بأنها وقعت في السنة الرابعة تبعاً لرأي القسطلاني الذي قال:

أن مجموعة من اليهود ومنهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في السنة الرابعة من ذي القعدة، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة (تسمى بسره) زنيا...". [٤]

قلت:

ويستدل للكشميري بما وقع من بعض طرق هذه القصة: "لما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم- المدينة أتاه اليهود". [٥] وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاستدلال به فقال: "الجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله المدينة، فبطل الفور".

---

(١) يعني مغلطاي

(٢) إشارة إلى الحديث: "أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد".

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١١/١٢.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٥٥/١٤.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ٤٠٤/٢، رقم (١٣٢٩)، من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الحافظ ابن حجر فاستدل على تأخر قصة الرجم إلى السنة التاسعة بأن أبا هريرة حضره، وقد أسلم سنة ٧هـ، وكذا عبد الله بن الحارث بن جزء حضره، وقد أسلم بعد فتح مكة، ومن حديث ابن عباس أيضاً ما يشعر بأنه شاهد ذلك.

قلت: أبو هريرة روى القصة، وحديثه عند أبي داوود ولفظه: "زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا..."، [(١)] ولم أقف في طرقه على ما يدل على أنه حضر الرجم.

وعبد الله بن الحارث بن جزء روى القصة أيضاً، وحديثه عند الطبراني وفي آخره قوله: "فكنت أنا فيمن رجمهما"، [(٢)] ففيه دلالة على المطلوب، لكن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

وحديث ابن عباس أخرجه ابن إسحاق في السيرة، وعنه رواه ابن هشام،[(٣)] والطبراني، ولم أر في ألفاظهم ما يدل على أن ابن عباس حضر ذلك.

فهذه الأدلة لا تقوى على إثبات تأخر قصة الرجم إلى السنة التاسعة، وقد وجدت ما يرجح قول الكشميري، فقد روى ابن هشام في السيرة، [(٤)] ومن طريقه أخرجه البيهقي [(٥)] عن ابن إسحاق قال: "وقد حدثني بعض بني قريظة أنهم قد أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا.....إلى آخره".

فهذا يدل على أن القصة كانت متقدمة، لأن غزوة بني قريظة كانت بعد الخندق مباشرة من السنة الخامسة للهجرة، وإسناد ابن إسحاق وإن كان عن أناس مبهمين (بعض بني قريظة)، إلا أنه يستأنس به في مثل هذا، خاصة وأنهم يرون قصة وقعت لبني قومهم، والله أعلم.

---

(١) أبو داوود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ١٠٨/٥، رقم (٤٤٤٧)، وقال الألباني، ضعيف.

(٢) الطبراني في الأوسط، ٤٩/١-٥٠، رقم (١٣٧)، من طريق عبد الله بن الحارث.

(٣) ابن هشام/ السيرة، ١٦١/٢.

(٤) ابن هشام/ السيرة، ١٦٠/٢.

(٥) البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الزميين، ٤٣٠/٨-٤٣١، رقم (١٧١١٩)، من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب الثاني:**

**رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وأعلم أن في إسناده علقمة بن وقاص كما ترى، وقد سها فيه الشيخ علاء الدين، حيث قال: أنه علقمة بن قيس، وهذا كما وقع السهو من الحافظ في قصة رجم اليهودي، وكذا الصحابي فيها عبد الله بن أبي أوفى وجعله عبد الله بن عباس وهذا أيضاً ليس بصحيح، ويقضي العجب من مثل الحافظ أنه كيف ركب الأغلاط التي في فن الحديث، ومع كونه أحفظ أهل عصره في الحديث والرجال، والرجل إذا أتى بالأغلاط في فنه عير عليه أما إذا لم تكن من فنه فلا عار عليه(١).

ولم أناقش هذه التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدلة أو وضح قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقوف على أصل الكلام عند ابن حجر.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٦/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث

### التعقب (٥١)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"[(١)].

روى البخاري بسنده من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال عثمان: "سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[(٢)].

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "قد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصه كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان [(٣)].

ونقل عن ابن العربي قوله: "إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبره بخلافه[(٤)].

وتعقبه في دعوى الإجماع فقال: "أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم"[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ٩٤/١، رقم (٢٩١)، من طريق أبي هريرة.

(٢) البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ٩٥/١، رقم (٢٩٢)، من طريق عثمان بن عفان.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٥١٥/١

(٤) المرجع نفسه، ٥١٦/١

(٥) المرجع نفسه، ٥١٧/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: حديث "الماء من الماء"[١] منسوخ، ومع ذلك يتسلسل النقل عن عثمان أنه كان يختار حديث: "الماء من الماء" فالذي ينبغي أن نحمله أنه كان قبل إجماع أهل الحل والعقد، وأما بعده فلا ينبغي تلك النسبة إليه كما وقع في الفتح، ولذا عدّه الترمذي فيمن أوجبوا الغسل بالمجاوزة [٢].

**٤. المناقشة:**

اتفق ابن حجر والكشميري على أن حديث: "الماء من الماء" منسوخ وليس عليه العمل، لكن محل الخلاف بينهما: هل أطبق الصحابة جميعا على القول بنسخه، أم بقي بعضهم يفتي به ويرى أن الوضوء يكفي من جامع ولم ينزل؟

ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يفتي بالوضوء كما يدل عليه حديث: "الماء من الماء" فحمله ابن حجر على أن هذا هو مذهبه، بينما حمله الكشميري على أنه كان يفتي بذلك ثم رجع عنه وقال بالنسخ.

واستدل الكشميري بأن عمر رضي الله عنه قال: "لا أسمع أحداً يقول: "الماء من الماء"، إلا جعلته نكالاً، ونقل عن الطحاوي قوله "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر ذلك عليه منكر[٣]. قال الكشميري: ولذا عدّه الترمذي فيمن أوجبوا الغسل بالمجاوزة.

قلت:

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، ١٨٦/١، رقم(٣٤٣)، من طريق أبي سعيد الخدري.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٧٧/١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، ٧٦/١، رقم (٣٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويؤيده قول أبي بكر ابن المنذر في "الأوسط" [١]: "ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاور الختان الختان، وإذا التقى الختانان فيما روى عنهم عمر، وعثمان [٢]، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي.

فهذا ابن المنذر قد عد عثمان –رضي الله عنه- فيمن يقول بوجوب الغسل، ولا يقول بأن الماء من الماء.

ثم روى ابن المنذر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: "كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: "إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل"[٣].

ورجال الإسناد ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر فقد ولد في خلافته، وسمع من عثمان وعائشة، وعلى كل فمراسيل سعيد بن المسيب صحيحة.

**٥. الرأي الراجح:**

فهذا مما يدل على ترجيح قول الكشميري والله أعلم.

---

(١) ابن المنذر، الأوسط، ٧٩/٢.

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقا الختنان وجب الغسل، ٥٣/١، رقم (١٠٩)، وقال الألباني: صحيح بما قبله.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الغسل، باب ما يوجب الغسل، ١٩٠/١، رقم (٩٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٥٢)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" قال: وقال أبي: "ثم توضئ لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت[١]".

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر الحافظ ابن حجر في قوله: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" نقلاً عن النووي أنه صلى الله عليه وسلم: "أراد إثبات الإستحاضة ونفي الحيض[٢]".

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وهذه علة منصوصة تدل على أن الخارج من غير السبيلين أيضاً ناقض، لأنه عللها بكونها دم عرق، وإنما تحقق خروجه عن إحدى السبيلين بخصوص المقام، وإدارة الحكم على السبيلين في هذا المقام ترك للمنطوق، وأخذ بالمسكوت وهو كما ترى. ثم قال الكشميري: وما قاله الحافظ: أن المقصود من قوله: "أنه دم عرق" توكيد لعدم كونه دم الحيض، وليس بياناً لكونه ناقضاً يأباه السياق أيضاً[٣].

**٤. المناقشة:**

لا خلاف بين ابن حجر والكشميري في أن الإستحاضة توجب الوضوء، ولا توجب الغسل، إنما الخلاف هل نستطيع أن نستفيد من الحديث دليلاً لشيء آخر إضافي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ٧٨/١، رقم(٢٢٨)، من طريق فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٥٣١/١.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٤٢٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فذهب الكشميري مع الحنفية الذي يرى في الحديث: "إنما ذلك عـرق" دلـيلاً علـى أن خروج الدم من أي موضع ناقض للوضوء.

بينما يرد ابن حجر أن هذا ليس دليلاً على أن كل دم ناقض للوضوء ولو خرج من غير السبيلين وإنما هو فقط ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المقابلة مع الحـيض فيكـون ضمن الاستحاضة فقط هو الناقض للوضوء لأنه خارج من السبيلين بخلاف ما عداه.

قلت: اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

**١. الرأي الأول:**

الذين يرون أن خروج الدم من أي موضع في الجسم ناقض للوضـوء، ولا يقتـصر أن يكون الناقض هو الخارج من السبيلين، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية وأصـحابه والثـوري[(١)]، والأباضية[(٢)]،واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة منها:

- حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فـأفطر فتوضأ" قال معدان: "فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صـدق أنا صببت له وضوءه[(٣)]" قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب[(٤)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلس أحدكم فليتوضأ[(٥)]"، وقوله صلى الله عليه وسـلم: "من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ[(٦)]".

---

(١) الاستذكار، ٣٠٥/١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٠/١.

(٢) السالمي، معارج الآمال، ١٠٣/٢.

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القـي والرعـاق، ٤٦/١، رقـم(٨٧)، مـن طريق أبي الدرداء، وقال الترمذي: صحيح.

(٤) الترمذي في السنن، ٤٦/١-٤٧، رقم (٨٧).

(٥) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فـي البنـاء علـى الـصلاة، ٣٨٧/٢، رقم(١٢٢١)، قال الألباني: ضعيف.

(٦) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج مـن البـدن كالرعـاف ونحـوه، ٣٦٤/١، رقم (٥٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وقالوا في حديث الباب "إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة..." إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل، فكذلك كل دم يسيل من الجسد[١].

وقال العيني: واستدل بعض أصحابنا في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لأنه علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد[٢].

**٢. الرأي الثاني:**

وهم الذين يرون أن الناقض للوضوء ما كان خارجاً من السبيلين وما عداه ليس ناقضاً، وذهب إلى هذا الرأي مالك والشافعي وأبو ثور[٣].

وقالوا في حديث الباب "إنما ذلك عرق..." إن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه خرج من المخرج، وكل ما خرج من سبيل البول والغائط ففيه الوضوء.

وقالوا: ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين، لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار وأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها وليس سائر الجسد يشبهها[٤].

وأجابوا عن حديث أبي الدرداء: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، وقالوا أيضاً: بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب[٥].

واستدلوا بقولهم: أنه قد جاء عن مجموعة من الصحابة والتابعين أن الدم إذا خرج من الجسم لا يوجبون منه الوضوء، فمن الصحابة أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفي عصر دملاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، ومن التابعين ابن المسيب: أدخل أصابعه العشر في أنفه وأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة[٦].

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٦/١.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢١٤/١.

(٣) ابن قدامه، المغني، ١٧٥/١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤١/١.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٧/١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨٠/١.

(٦) ابن قدامه، المغني، ١٧٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح ولا دم يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبرا أو نوم[(١)]، وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر [(٢)].

**٥. الرأي الراجح:**

أقول كل رأي من ابن حجر والكشميري له وجه من الصواب، وإن كنتُ أميل إلى ما ذهب إليه الكشميري في هذه المسألة للأدلة الواردة في ذلك والله أعلم.

**التعقب (٥٣)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:"لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"[(٣)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: روى الدارمي بسنده عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا: اقض بينهما، قال: "إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا"[(٤)].

ثم قال ابن حجر: وروى الدرامي بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: وإذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو أثر شريح.

ثم قال ابن حجر: "وقال عطاء..." وصله الدرامي بإسناد صحيح عنه قال: "أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم"[(٥)].

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٦/١.

(٢) ابن قدامه، المغني، ١٧٥/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ١٠٦/١، رقم (٣٢٥).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، ٢٣٣/١، رقم (٨٥٥).

(٥) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض٢٣١/١، رقم (٨٤٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً، وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأن المراد بالقرء الحيض، وقال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة، إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: "حاضت في شهرٍ أو خمسة وثلاثين يوماً"[(١)].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: فالحاصل: أن فتوى علي وشريح لا تستقيم على المذهبين، وليمعن النظر فيه كل من كانت له عينان، لأنه مؤثر في مسألة أقل الحيض وأكثره جداً وجمع الحافظ طرقه، وأخرج لمذهبه مخرجاً، فأتى برواية من الدارمي وفيها "خمساً وثلاثين" يوماً بدل الشهر، وادعى أن الرواي حذف الكسر فاستراح منه قلت: وإذا تسومح في حذف الخمس فليكن هينا لينا في حق الأربعة أيضاً وليقل: "أن الراوي حذف تسعة أيام و لا عجب".[(٢)]

### ٤. المناقشة:

ها هنا مسألتان متصلتان بمعنى القرء عند كل من الشافعية والحنفية ومعلوم أن الشافعية يفسرون القرء بالطهر، والحنفية يفسرون القرء بالحيض، وبناء عليه ستختلف العدة أو مقدار العدة عند كل منهما.

١. المسألة الأولى:

التي وقع فيها الخلاف: في أقل وأكثر الحيض:

- فأما أقله: فمنهم من قال يوم كما روى عن عطاء، ومنهم من قال: يوم وليلة وروى عن الأوزاعي والشافعي وأحمد، قال الربيع: آخر قولي الشافعي: أن أقله يوم وليلة[(٣)].

- وقال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وقالت طائفة: أقله خمسة أيام وروى عن مالك.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٥٥٢/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٠٤/١.

(٣) موسوعة الإمام الشافعي (الام)، ٢١٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أما أكثر الحيض: فقال: عطاء (١٥) يوماً وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وقالت طائفة: أن أكثره (١٧) يوماً وحكي عن عبد الرحمن بن مهدي.

وحكي عن بعضهم: أنه أكثره (١٣) يوماً، وحكي عن أبو حنيفة وأصحابه: أن أكثره (١٠) أيام [(١)].

المسألة الثانية:

بغض النظر عن خلافهم في أقل مدة الحيض ومع ملاحظة اتفاقهم على أن أقل مدة الطهر (١٥) يوماً، هل يتصور أن يتوالى في العدة الواحدة أقل الحيض مع أقل الطهر.

نفى أبو حنيفة أن يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض، فإن المرأة لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض، لأنه ليس في العادة أن يكون امرأة على اقل الطهر وأقل الحيض، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الطهر كثر الحيض[(٢)].

ولذلك لا تنقضي العدة عنده في أقل من (٦٠) يوماً.

بينما ذهب الشافعي والصاحبان إلى إمكانية أن يجتمع أقل الحيض وأقل الطهر، ولكن مع اختلافهم في أقل الحيض وأكثر الحيض ومع اختلافهم في تفسير القرء، فإن أقل ما تنقضي به العدة عند الشافعي (٣٢) يوماً ولحظتان وهي كالتالي:

- (١٥) أقل الطهر+ (يوم وليلة) أقل الحيض+ (١٥) أقل الطهر+ (يوم وليلة) أقل الحيض+ لحظتان = (بداية الطهر الثالث).

- وأقل ما تنقضي به العدة عند الصاحبين (٣٩) يوماً كالتالي:

(٣) أيام أقل الحيض+ (١٥) أقل الطهر+ (٣) أقل الحيض+ (١٥) أقل الطهر+ (٣) أيام أقل الحيض= ٣٩ يوماً.

وكأن الكشميري يميل إلى رأي أبي حنيفة، وإذا تسامح فلن ينزل عن (٣٩) يوماً التي هي أقل مدة العدة عند الصاحبين، وبذلك يكون مخالفاً لابن حجر الذي تمسك بروايات أشارت إلى أقل من ذلك، مع أنها ذكرت الشهر أحياناً.

فسرها ابن حجر بتسامح الراوي الذي أسقط جزء من الشهر (٥) أيام أو أقل من ذلك، ورد عليه الكشميري: "إذ كان الراوي قد تسامح في (٥) أيام فلنقل أنه تسامح في (٩) أيام وهي جزء من الشهر".

---

(١) ابن رجب، ١٥٢/٢.

(٢) ابن بطال، ٤٥٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبدو أن الكشميري غير مقتنع بفكره تسامح الراوي بحذف جزء من الشهر، ولكن أراد أن يبين ضعف هذا الرأي الذي ذهب إليه ابن حجر.

وربما يشهد لأبي حنيفة وهو الرأي الذي ذهب إليه الكشميري، الرواية التي ساقها ابن حجر، وفيها قضى شريح بأن يرد الأمر إلى ما عرف من مثيلاتها، وهذا يعني أن قضاءه لم يقبل ما أدعت حتى يصدقه الواقع، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون[١].

ويؤيد ذلك:

أنه إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد أنه لا يجمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض (٣) أيام وأقل الطهر (١٥) يوماً.

وقد ذكر في الأصل سؤالاً فقال:

لو رأت في أول الشهر (٥) أيام ثم طهرت (١٥) يوماً، ثم رأت الدم (٥) أيام أليس قد حاضت في الشهر مرتين ثم أجاب فقال:

"إذا ضممت إليها طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك[٢]".

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو الأقرب للصواب، خاصة إذا أضفنا إلى هذا واقع الحال المعروف عند النساء أنه لا يجتمع أقل الحيض وأقل الطهر بشكل متوال، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع، ١٥٩/١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٣٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٥٤)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[١]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ** ﴾ (النساء/١٠١) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما أجابوا به عن هذا الحديث الذي استدل به الحنفية، ولم يرض هذه الأجوبة فقال: والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار[٢]"، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قول الله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ** ﴾ (النساء/١٠١) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره. إن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ "بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً" فعلى هذا المراد بقول عائشة: "فأقرت صلاة السفر" أي باعتبار

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ١/١١٦، رقم(٣٥٠)، من طريق عائشة.

(٢) أبن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن قول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، ١/١٩٠، رقم(٣٠٥)، من طريق عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما آل إليه الأمر من التخفيف، لأنها استمرت منذ فرضت، فــلا يلــزم مــن ذلــك أن القــصر عزيمة[(١)].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "فأقرت صلاة السفر"، وهذا صريح للحنفية في أن القصر فــي السفر رخصة إسقاط لا رخصة ترفيه، وأجاب عنه الشافعية بوجوه ردها الحافظ كلها، ثم أجــاب من عند نفسه وقال: "وذكر كلام الحافظ" ثم قال: "حاصل جوابه: أن بناء استدلال الحنفية علــى أن الصلاة في الأصل لم تكن أربعاً قط، فما يصليها المسافر ليست قصراً ليتوسع فيها بالإتمام، وإنما هي على أصلها كما كانت، وحينئذ الإتمام لا يكون إلا زيادة، وذا لا تجوز".

ولما علمت أنها صارت أربعاً وإن كانت في الأصل ركعتين، ثم نزلت فيهــا الرخــصة فسد المعنى، وظهر أن صلاته قصر، وحينئذ لا يكون الإتمام زيادة، بل يكون القــصر للترفيــه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فمن شاء قصر ومن شاء أتم.

ثم قال الكشميري: قلت: وفيه نظر لأنه يلزم على ما اختاره النسخ مرتين، الأول: مــن الركعتين إلى الأربع. والثاني: من الأربع إلى الركعتين، وليس عنده دليل على قوله هــذا غيــر قول العلماء، إن آية القصر نزلت في السنة الرابعة، فاستنبط منه أن المسافرين كــانوا يــصلون أربعاً في تلك المدة، وليس عنده نقل خصوصي على أن المسافرين كانوا يتمون صلاتهم في هذه الأيام سوى هذا الاجتهاد ولهذا لم يشدد فيه، والآن الكلام[(٢)].

**٤. المناقشة:**

دار الخلاف في مسألة حكم قصر الصلاة في السفر، فذهب ابن حجر مع رأي الــشافعية أن القصر رخصة وليس بعزيمة، فقال في حديث عائشة: "فأقرت صلاة السفر..." أي باعتبار ما أل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو أن القصر عزيمة وأنه واجب، فقال في حديث عائشة: "فأقرت في صلاة السفر" وهذا صريح للحنفية في أن القصر في السفر رخصة إسقاط لا رخصة ترفيه.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٦٠٢/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء:-

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القصر في السفر رخصة وهو سنة ليس بواجب[(١)]، وإن كان القصر أفضل من الإتمام[(٢)].

واستدل هؤلاء بحديث أبي يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها فأقبلوا صدقته[(٣)]" فقالوا: الظاهر من قوله: "صدقة" أن القصر رخصة فقط وليس بعزيمة[(٤)]. وحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم[(٥)]" ومنها: "أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض[(٦)]".

ومنها أيضاً: قوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ** ﴾ لأن رفع الجناح يدل على الرخصة والإباحة لا على العزيمة والالزام[(٧)].

وقال هؤلاء: وقد ثبت عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يتمون في السفر ومن هؤلاء، أن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا يتمان في السفر ذكره عطاء من أبي رباح عنهما[(٨)]. وجاء عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال: "إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً[(٩)]"، وذكر أبي قلابة أنه قال: "إن صليت في السفر ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة[(١٠)]".

---

(١) الاستذكار، ٥٠١/٢.

(٢) شرح النووي لمسلم، ١٩٨/٥.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠٧/١، رقم(٦٨٦)، من طريق عمر بن الخطاب.

(٤) المغني، ١٠٨/٢.

(٥) الدراقطني، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٤٠٧/٢، رقم(٢٢٦٦)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٦) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر، ٢٠٧/٣، رقم(٥٤٤٠).

(٧) الاستذكار، ٤٩٩/٢.

(٨) ابن بطال، ٦٩/٣.

(٩) الاستذكار، ٥٠٥/٢.

(١٠) المرجع نفسه، ٥٠٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن عبد البر: وفي أجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال.

بينما ذهبت طائفة إلى أن الواجب على المسافر القصر ركعتان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والكوفيون[(١)]، وذهب إلى ذلك الأباضية[(٢)].

واحتج هؤلاء بجملة من الأحاديث منها حديث عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[(٣)]" وقالوا: هذا الحديث دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر[(٤)].

ومنها ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما جاء في حديث ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[(٥)]".

وقالوا: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر البتة[(٦)]. وقالوا في حديث عائشة المتقدم: "أنه صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر"، أنه لم يصح[(٧)]". واستدلوا أيضاً: بقول ابن عمر: صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[(٨)]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه قال:"صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى

---

(١) الاستذكار، ٢/٥٠٠.

(٢) السالمي، معارج الآمال، ١٠/١٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشوكاني، بيل الأوطار، ٣/١٩٥.

(٥) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ٢/٣٣٥، رقم(١١٠٢)، من طريق ابن عمر.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣/١٩٥.

(٧) المرجع نفسه، ٣/١٩٥.

(٨) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١/٣٠٨، رقم (٦٨٩)، من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم[١]".

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر والكشميري كل من الراويين له وجه من الصواب، وإن كنت أميل إلى قول الكشميري، معتمداً على قاله ابن قدامة: "ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع، وإذا أتم اختلف فيه"[٢].

**التعقب (٥٥)**

**١.نص الحديث:**

روى البخاري بسنده عن حذيفة رضي الله عنه: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم[٣].

وروى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن مالك بن بحينة السدي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى أبطيه[٤]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "فرج بين يديه...."، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ثم قال ابن حجر وعند الحاكم: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه[٥]"،

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة في السفر، ١١١/٢، رقم(١١١)، رقم(١٤٢٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١١١/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، ١٢٧/١، رقم (٣٨٩)، من طريق حذيفة بن اليمان.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ١٢٨/١، رقم(٣٩٠)، من طريق عبد الله بن مالك بن بحينة.

(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، ٣٥١/١، رقم(٨٣٠)، قال الحاكم: صحيح على شرطهما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولمسلم من حديث البراء: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك[١]" وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة: "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا إنفرجوا فقال"استعينوا بالركب[٢]" وترجم له: والرخصة في ذلك، أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً، وقد خرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته: "إذا إنفرجوا[٣]" فترجم له: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد[٤][٥]".

## ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: قلت: شرح أبي داود مرجوح عندي، أما شرح الترمذي فله وجه، وحاصلة على ما نقله الحافظ: أن المراد من الاستعانة بالركب الاستعانة عند النهوض من السجود دون الاستعانة بالمرفقين حال السجود، لكن لفظه عندنا هكذا، باب الاعتماد في السجود وظاهره راجع إلى شرح أبي داود، لكن لما نقله عنه الحافظ ما يدل على الاعتماد حين القيام ناسب أن يؤول في النسخة التي بأيدينا أيضاً، بأن يقال: معنى الاعتماد على السجود: الاعتماد في القيام من السجود، ثم هذا التأويل لا يجري فيما أخرجه الترمذي من متن الحديث عنده، لأن فيه أن أصحابه اشتكوا مشقة السجود عليهم إذا إنفرجوا فقال: استعينوا بالركب، وهذا يدل على أن الشكاية كانت في حال السجود، لا في حال القيام من السجود[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ٢٣٧/١، رقم(٤٩٤)، من طريق البراء بن عازب.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك لضرورة، ٢٠٠/١، رقم(٩٠٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، ١٠٦/١، رقم(٢٨٦)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألباني: ضعيف.

(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٨١/٢

(٥) أي والزيادة: "إذا انفرجوا".

(٦) الكشميري، فيض الباري، ٣٨٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

يرى ابن حجر أن ظاهر الحديث ينفي حكم التفريج على وجه الوجوب، لكنه استدرك على ذلك وجعله للاستحباب بناء على حديث أبي داود: شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا إنفرجوا فقال: "استعينوا بالركب" وترجم له: الرخصة في ذلك، والذي فهم منه عدم التفريج لأنه يصرح بإلصاق المرفقين بالركبتين أثناء السجود، وهذا يعني أنه لم يكن هناك تفريج.

بينما يرى الكشميري بأن ما يستفاد من الكيفية التي ذكرها الترمذي: التي لم يقع في روايته: "إذا انفرجوا" لا ينفي التفريج لأن المراد من الاستعانة بالركب هو وضع الكفين على الركبتين حال القيام من السجود، وليس إلصاق المرفقين بالركبتين في السجود، ومع ذلك يرى الكشميري أن هناك رواية عند الترمذي تتفق مع رواية أبي داود.

قلت:

ترجيح ابن حجر بناءً على رواية أبو داود بأن التفريج في السجود للاستحباب يتفق مع مذهب الشافعية في أن القائم من السجود لا يعتمد على ركبتيه.

وقال هؤلاء: أن المشروع في حق المصلي أن يعتمد على يديه على الأرض، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والشاهد فيه: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.[١].

وقال النووي: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة، يسن أن يقوم معتمداً بيديه من الأرض[٢]، ثم قال: "ومذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه[٣]".

أما ترجيح الكشميري يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية في أن القائم من السجود يمكن أن يعتمد على ركبتيه حال القيام.

وقال هؤلاء: أن المشروع في حق المصلي ألا يعتمد على الأرض بيديه، بل يرفع يديه قبل ركبتيه، ويعتمد على فخذيه حال القيام.

---

(١) البخاري، كتاب الآذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ٢٤٨/١، رقم (٨٢٤)، من طريق مالك بن الحويرث.

(٢) روضة الطالبين، ٣٦٦/١.

(٣) المجموع، ٢٩٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهؤلاء استدلوا: بحديث وائل بن حجر "إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[١]"، وحديث: "وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه[٢]".

قال الشوكاني في حديث "وإذا نهض نهض على ركبتيه" فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض[٣].

وقال المباركفوري: في هذا الحديث: دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض[٤].

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو أقرب للرجل الشاب، وما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للشيخ الكبير، خاصة أن مالك بن الحويرث راوي حديث الاعتماد على الأرض قدم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم: فكان عليه الصلاة والسلام يحب التيسير على نفسه، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض، وهذا يدل على أن قيامه فيه شيء من المشقة، بدليل اعتماده على الأرض، لأن من كان نشيطاً، وإن جلس للتشهد أو لغير التشهد لا يحتاج إلى الاعتماد، فإن شق عليه اعتماده على ركبتيه فيعتمد على الأرض، ولذاروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع[٥].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، ٥٢٩/١، رقم (٨٣٤)، من طريق وائل بن حجر، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، ٥٣٠/١، رقم (٨٣٥)، من طريق وائل بن حجر، قال الألباني: ضعيف.

(٣) نيل الأوطار، ٥٥٨/٢.

(٤) أنظر: عون المعبود، ٤٣٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٤٩٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٥٦)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا أخشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى وأنه كان يقول: أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به"(١)

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "ما ترى في صلاة الليل..." في رواية أيوب عن نافع في باب الحلق في المسجد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: "كيف صلاة الليل"(٢) ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: "يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل" وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله: مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث(٣).

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وفهم الحافظ أن سؤاله عن صلاة الليل وعددها خاصة، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنها مثنى مثنى ولا يكون إذن ذكره إلا قصدياً ويتبادر منه استحبابه لا محاله.

وإذ قد علمت أن السؤال لم يقع عن الصلاة الليل نفسها بل عن أتيارها تبين لك أن ذكر المثنى تمهيداً لقوله "فإذا خشى أحدكم الصبح فيوتر بواحده" لا أنه المقصود فلا يتم ما رامه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ١٥١/١، رقم (٤٧٢)، من طريق ابن عمر.

(٢) البخاري، اكتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ١٥٢/١، رقم (٤٧٣)، من طريق ابن عمر.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٦١٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحافظ، ولذا لما سئل أبو داود عن صلاة الليل، قال: "إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً"[(١)] كذا في سننه باب صلاة الليل[(٢)].

### ٤. المناقشة:

دار الخلاف هنا في عدد الركعات في الصلاة الليل، وكيفية الوتر بعدها: فيرى ابن حجر أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويختم صلاته بوتر منفردة، وذلك استناداً لحديث الباب، بينما يرى الكشميري أن السؤال ليس عن عدد صلاة الليل وإنما عن إيتارها وعن الكيفية في صلاة الليل، وبناءً على هذا فهو يرى أن قوله صلى الله عليه وسلم "مثنى مثنى" لم يكن مقصود قصداً أصلياً وإنما جيء به تمهيداً لما بعده، وبالتالي لا يمنع أن يصلي المصلي مثنى مثنى أو أربعاً، مستدلاً لما سئل أبي داود عن صلاة الليل قال: "إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً".

قلت:

اختلف العلماء في مسألة صلاة الليل من حيث الوصل والفصل.

فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الفصل أفضل.

واستدلوا بحديث الباب والذي فيه "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة" وقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: "يسلم في كل ركعتين[(٣)]"

قال الأثرم وعن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس[(٤)].

واحتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فأربع عندهما.

واستدلوا بالتراويح فإن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسليمه فدل أن ذلك أفضل[(٥)].

---

(١) أبو داود، ١٩٣/٢.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٩٢/٢.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٣٣٢/١، رقم (٧٤٩)، من طريق ابن عمر.

(٤) تحفة الأحوذي، ٧٢٨/١.

(٥) المبسوط، ٣١٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال بعض أهل العلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد، واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله البارقي الأزدي عنه وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار.

وفيه أن في صحة زيادة " والنهار" في هذا الحديث كلاماً: قال الحافظ في الفتح"إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب أبن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال ابن معين من على الأزدي حتى أقبل منه، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربع لا يفصل بينهن بتسليم".

ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه أخرى عن ابن عمر "أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً[١]"، وهذا موافق لما نقله ابن معين[٢].

وذهب فريق إلى التخير بين الوصل والفصل:

فقد قال أبو حنيفة في صلاة الليل أن شئت ركعتين وأن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن[٣].

وقال الثوري: "صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين"[٤].

واستدل هؤلاء بحديث عائشة: ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على أحد عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب في الصلاة كم هي؟، ٢/٧٤، رقم(٦٦٣٤).

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢/٦١٧.

(٣) الاستذكار، ٢/٣٥٤.

(٤) الاستذكار، ٢/٣٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[١]".

وحديث عائشة"أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه، الحديث، وفي آخره حتى قبض على ذلك. [٢]"

وحديث أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام[٣]" وحديث ابن عباس: "ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن"[٤]

### ٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو لبيان الأفضل في حق من صلى صلاة الليل، وما ذهب إليه الكشميري هو لبيان الجواز في ذلك، وعليه من صلى أربعاً أو أكثر فلا حرج عليه، وهذا قول جماهير العلماء فقد قال الشوكاني: وحمله الجمهور في قوله:"مثنى مثنى" على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً[٥].

وإلى ذلك أشار النووي بقوله:

وحديث ابن عمر:"صلاة الليل مثنى مثنى" هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمه

---

(١) البخاري، كتاب التجهد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، ٣٤٨/٢، رقم (١١٤٧)، من طريق عائشة.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢١٥/٢، رقم (١٣٤٠)، من طريق عائشة رضي الله عنها، قال الألباني صحيح دون الأربع ركعات المحفوظ عن عائشة ركعتان.

(٣) النسائي، كتاب الوتر، باب ما جاء في وتر يسبع ٢٦٦/٣، رقم (١٧١٤)، قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢٢٠/٢، رقم (١٣٥١)، من طريق ابن عباس، قال الألباني: صحيح.

(٥) نيل الأطوار، ٣٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدة وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل "مثنى مثنى(١)".

**التعقب (٥٧)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: (باب سترة المصلى ستره من خلفه)**

روى البخاري بسنده عن طريق ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد"(٢).

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "باب ستره الإمام ستره من خلفه" أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أصحابه أن يتخذوا ستره غير سترته، أما الأول: وهو حديث ابن عباس، ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم- صلى إلى ستره، وقد بوب عليه البيهقي: " باب من صلى إلى غير ستره" وقد تقدم قول الشافعي: "أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" أي إلى غير ستره. وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار بلفظ: "والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره"(٣). وقال بعض المتأخرين قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي غير الجدار، وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزه أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر، وأبي جحيفة الذي في الباب(٤).

---

(١) أنظر: شرح النووي على مسلم، ٢١/٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ستره الإمام ستره من خلفه، ١٥٧/١، رقم (٤٩٣)، من طريق ابن عباس.

(٣) البزار، ٢٠١/١١.

(٤) ابن حجر، الفتح، ٧٣٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم أن البخاري والبيهقي اختلفا في شرح الحديث في قوله: "مررت بين يدي بعض الصف" فذهب البخاري إلى إثبات السترة، والبيهقي إلى نفيه وإليه مال الحافظ. ثم قال الكشميري، قلت: وما ذهب إليه البخاري أرجح. وبيان ذلك: بني على الغور في معنى الغير، قال العيني: "أن غير في اللغة قد يكون للنعت فيقدر له المنعوت، أي إلى شيء غير جدار، وإذا علمت معنى غير فاسمع أن البخاري أخذه للنعت، فمعناه أنه صلى إلى شيء مغاير للجدار فثبتت السترة، ولكنها لم تكن جداراً بل كانت شيئاً مغايراً له. وأخذ البيهقي بمعنى النفي المحض فمعناه أنه كان يصلي ولم يكن بين يديه جدار. ثم قال الكشميري: "لكن ما اختاره البخاري أولى وعليه تظهر فائدة التعرض إلى نفي الجدار خاصة، لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره فالتعرض إلى نفيه خاصة لغو[١].

### ٤. المناقشة:

مال الحافظ ابن حجر إلى ما ذهب إليه البيهقي في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل إلى سترة، فكأن ابن عباس يريد أن يقول: (يصلي بالناس إلى غير جدار يعني إلى غير شيء) أي بدون سترة. واستدلّ بحديث: "النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره" وبقول الشافعي: "أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" أي إلى غير سترة.

ولما كان الغالب أن تكون سترة النبي -صلى الله عليه وسلم- هي الجدار، قال الراوي: "إلى غير جدار" وأراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى من غير سترة.

بينما ذهب الكشميري إلى رأي البخاري، فإن البخاري ساق الحديث في باب السترة (باب سترة الإمام سترة من خلفه) ويريد أن يستشهد به على مشروعية السترة.

لكن ظاهر الحديث لا يشير إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى سترة إلا تجعل (غير) صفة لمحذوف، أي: (يصلي بالناس إلى "شيء" غير الجدار) والأصل أن البخاري وضع الحديث في باب السترة، فهو يفترض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى شيء غير

---

[١] الكشميري، فيض الباري، ٢٥٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدار، وهو أعمّ من أن يكون عصا أو عنزة [(١)] . ومن هنا لم يعترض أحد على مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف.

**٥. الرأي الراجح:**

يظهر لي أن الصواب في هذه المسألة مع الكشميري، لما علم من حرصه صلى الله عليه وسلم على السترة دائماً، ونفي الجدار في حديث ابن عباس لا يلزم منه نفي السترة إلا أن يدل دليل على ذلك، ولم يرد، فالصواب ما قال الكشميري والله أعلم

**التعقب (٥٨)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاه العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".[(٢)]

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: الإدراك الوصول إلى الشيء، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، ويؤيد ذلك حديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى"، ثم قال ابن حجر: ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

ثم قال ابن حجر: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل[(٣)].

---

(١) عمدة القارئ، ٤٠٥/٤

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. ١٧٣/١، رقم (٥٥٦)، من طريق أبي هريرة.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٧٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "من أدرك ..." أي لزمه القضاء دون البناء: فالعجب من الحافظ كل العجب أنه رد على الطحاوي ولم ينظر إلى أنه رد عليه بنفسه بعد سطرين، مع أن الطحاوي بعد سرد جوابه أورد عليه بعين ما أورد به الحافظ ما نصه: فكان من الحجة عليهم- أي الذين أخذوا الإدراك بمعنى لزوم القضاء دون البناء لأهل المقالة الأولى- أي الجمهور- حديث: "من أدرك ركعة من صلاه العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته[١] ، ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها، ثم أقول: أن الطحاوي ليس متفرداً فيه بل في المدونة، قال ابن وهب: أن أناس من أهل العلم كانوا يقولون: أنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح[٢].

### ٤. المناقشة

وافق ابن حجر مع رأي الجمهور في أن من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليكمل صلاته وتكون صلاته بناء أي في الوقت وليس خارجاً عنها، واستدل لذلك بحديث الباب بينما ذهب الكشميري إلى رأي الحنفية في أن من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فعليه أن يقطع صلاته وعليه إعادة الصلاة قضاءً بكونها خارجاً عن وقتها، مستدلاً لذلك بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وهذه الأحاديث ناسخة لحديث الباب.

قلت:

ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وهو قول الجمهور وذلك لعدة أمور:

١- قول الحنفية أحاديث النهي ناسخة لحديث الباب وهذا لا دليل عليه لأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركاً لها في وقتها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى ولا يمنع من فعل الفجر فيه[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس، ٥١٥/١-٥١٦، رقم (٢١٦٣).

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٥٨/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ٣٩٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أيضاً تأويل حديث الباب بالقضاء يرد عليه حديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت الشمس فليصل أليها أخرى[١]"، وحديث: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"[٢]

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وأن المصلي إذا أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليكمل صلاته فيكون صلاها أداء في الوقت وليس عليه القضاء وإعادة الصلاة ويشهد له: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع هو وأصحابه من غزوة خيبر، أدركهم النعاس في الطريق فلم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿**وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾(طه/١٤)[٣]".

**التعقب (٥٩)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما، قال: قدر خمسين أو ستين، يعني أيه[٤].

---

(١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب في الأوقات المنهي عنها، ٤/٤٥٠، رقم (١٥٨١)، وقال الألباني، صحيح على شرط الصحيح.

(٢) الترمذي، السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ١/٧٧، رقم١٨٦، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١/٤٧١، رقم(٦٨٠)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ١/١٧٩، رقم(١٧٩)، من طريق زيد بن ثابت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: وأما حديث ابن مسعود والذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في غير وقتها غير ذلك اليوم[١]" يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قال النووي: وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن مسعود أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم مزدلفة"، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود قد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة، ثم رد عليه من وجوه منها أنه متروك الظاهر بالإجماع لأنه لم يذكر الجمع بعرفه أيضاً مع أنه مجمع عليه، ونقل الحافظ رد النووي وسكت عليه.

ثم قال الكشميري: قلت: "والجمع بعرفه أيضاً مذكور عند النسائي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات[٣]" فإن كان خفي على النووي فكيف خفي على الحافظ[٤].

**٤. المناقشة:**

ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا في عرفة ومزدلفة[٥]. ويرون أن الجمع فيهما بسبب النسك لا بسبب السفر.

بينما ذهب ابن حجر مع قول الجمهور ومعهم الأباضية الذين يرون بجواز الجمع في السفر مطلقاً سواء جد به السير أو لا، وكذلك بجوازه في المطر.

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، ٥٢٠/٢، رقم(١٦٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٣/٢.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، ٢٨٠/٢-٢٨١، رقم(٣٠١٠)، قال اللباني: صحيح.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ١٧٦/٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٧٣. بدائع الصناع، ٣٢٧/١. ابن بطال، ٩٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما ذهب المالكية بجوازه للمسافر إذا جد به السير[١]، محتجين بحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[٢]"، وبحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير[٣]".

واحتج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من عدم الجمع في غير النسك بحديث ابن مسعود هذا الذي أخرجه البخاري وفيه الإشارة إلى الجمع في المزدلفة وفيه تصريح أن ابن مسعود رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلي صلاة لغير وقتها إلا في هذا الموضع يعني يوم مزدلفة.

وكذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهم: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحده منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما[٤]".

وقال هؤلاء:

أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، فلا يباح بعذر السفر والمطر، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغيرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[٥].

وقالوا: مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر ما ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفه ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر[٦].

---

(١) ابن بطال، ٩٥/٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ٣٣٧/٢، رقم(١١١٠)، من طريق أنس

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ٣٣٦/٢، رقم(١١٠٧)، من طريق ابن عباس.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ٥١٧/٢-٥١٨، رقم(١٦٧٣)، من طريق عمر.

(٥) الكاساني، بدائع الصناع٣٢٨/١. ابن بطال، ٩٥/٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصناع، ٣٢٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم أن هؤلاء يؤولون الأحاديث الدالة على الجمع بالجمع الصوري وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فتقع كل صلاة في وقتها[(١)]، فهو وإن كان يظهر أنه جمع من حيث الصورة والاسم.

بينما احتج الجمهور على جواز الجمع في السفر والمطر بأدلة منها:

حديث أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر"، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب [(٢)]".

وحديث معاذ -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة تبوك: "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[(٣)]".

وحديث: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك [(٤)]".

وحديث: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال[(٥)]".

وقول الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعذر السفر والمطر، واحتج بحديث: جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في عرفة ومزدلفة، وقال: والقول بالجمع لأن ذلك مما يحتاج إلى ذلك في السفر كي لا ينقطع به السير،

(١) المرجع نفسه، ٣٢٨/١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ٢/ ٣٣٧، رقم (١١١٢)، من طريق أنس بن مالك.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ١٥٧/٢، رقم (١٢١٣)، قال الألباني: صحيح.

(٤) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١٤٤/١، رقم (٣٣٣)، من طريق أبي هريرة.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٥٢٧/١-٥٣٢، رقم (١٢١٨)، من طريق جابر بن عبد الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء[١].

وقال النووي: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، ثم قال: والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية، وللنازل في وقتها، تقديم الثانية[٢].

وقال أيضاً: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر، لما روى عن أبي عباس –رضي الله عنه- أنه قال: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر[٣]".

وقال مالك: أرى ذلك في وقت المطر[٤].

ثم ردّ الجمهور على الحنفية في ذهابهم إلى عدم الجمع وإنما هو الجمع الصوري، فقالوا: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، ولأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة[٥].

وردوا عليهم كذلك في قولهم: بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لإخبار الأحاد، فقالوا لهم: إن أوقات السفر لا تعترض أوقات الحضر، وقد روى جمعه عليه السلام بين الصلاتين في السفر من طريق تجري مجرى الاستفاضة، فقالوا: قد اتفقنا على جواز جمع أهل مكة في عرفة والمزدلفة وهم مقيمون، فكذلك يجوز أن يجمعوا بينهما إذا سافروا، وقالوا: ولو لم يأت عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع إلا بعرفة والمزدلفة فقط لكان دليلاً على جواز الجمع للمسافر[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصناع، ٣٢٧/١.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٤٩٨/١.

(٣) النسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٣١٥/١، رقم (٦٠٠)، قال الألباني: صحيح.

(٤) المجموع، ١٨١/٤.

(٥) نيل الوطار، ٢٠٦/٣.

(٦) ابن بطال، ٩٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروى مالك عن ابن شهاب، قال: سألت سالم بن عبد الله، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة[١].

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح في المسألة وهو قول الجمهور، وذلك للأحاديث الثابتة في الجمع في السفر مطلقاً سواء كان جاداً في السفر أولا، ولذلك قالوا: وكلا الفعلين قد صحّ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، جمع حين جدّ به السير، وجمع دون ذلك، وليس ذلك بتعارض، بل كل واحد حكى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما رأى وكلٌ سنة[٢]. أما قول الحنفية بعدم جواز الجمع وأنه المراد بالجمع الصوري فلا شك أن هذا فيه مشقة كبيرة خاصة للعامة الذين ربما لا يدركون آخر وقت الأولى وبداية وقت الثانية، والقول بالجمع هو ما يتناسب مع التسيير ورفع المشقة الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة الحنيفية والله أعلم.

**التعقب (٦٠)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه -يعني ابن عمر- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٣].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: "أصبحت أصبحت" أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية الأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع خلافه ثم قال ابن حجر: واقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ. ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: "أصبحت" أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون ذلك في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من

---

(١) ابن بطال، ٣/٩٥-٩٦.

(٢) ابن بطال، ٣/٩٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١/١٩١، رقم (٦١٧)، من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طلوع الفجر، وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة[(١)].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: واستشكل الحافظ رواية الباب وقال: أنه جعل أذان ابن مكتوم غاية الأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح- كما يعلم من الرواية، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: "أصبحت أصبحت"، لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور، فالظاهر إن حديث الباب مؤيد لمن قال" "أن حرمة الأكل بتبين الفجر، لا بنفس الطلوع وهو أقوى حجة"[(٢)]

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن حرمة الأكل في رمضان تكون بطلوع الفجر، أي في آخر جزء من الليل وأول جزء من ابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ.

بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه بعض الحنفية أن حرمة الأكل بتبين الفجر واستنارته لا بنفس طلوع الفجر مبيناً أن هذا يتوافق مع حديث الباب. قلت:-

ما ذهب إليه ابن حجر هو الأحوط حيث حمل حديث الباب أن المراد به طلوع الفجر، ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه إلا لوقتها إلا هاتين الصلاتين رأيته يصلي العشاء والمغرب جمعاً لمزدلفة وصلى الفجر قبل وقتها بغلس[(٣)(٤)] فلولا أنه يعتبره وقتاً للفجر لما صلى فيه وكان ينبغي تأخيرها كما في السنة الغالبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤيد ذلك أيضاً: أنه لما نزل قوله تعالى: "واكلوا وشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود..." (البقرة: ١٨٧) عمد عدي بن حاتم إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلها تحت وسادته فجعل ينظر في الليل فلم يستبين له شيء

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٢/١٣٣.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٢٢٢.

(٣) والغلس: وهي ظلمة آخر الليل / مختار الصحاح، ص٤٧٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة، ٢/١٣٤٥، رقم (٢٨٥٤)، من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "أنما ذلك سواد الليل وبياض النهار[١]" وهذا دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح مع حديث الباب "أصبحت أصبحت" وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر[٢].

**٥. الرأي الراجح:**

وعليه فالمسألة محتملة بين رأي ابن حجر ورأي الكشميري وليس لفارق الوقت كبيراً والأمر فيه سعه، إلا أن رأي ابن حجر هو الأحوط وأولى لصحة عبادة الصيام، وواجب المؤذن أو من يرشده أن يتحرى هذا الوقت بحيث يؤذن عند أول طلوع الفجر، وفي زماننا أصبح بالإمكان معرفة وقت الفجر بشكل دقيق بالاستعانة بخبرة الخبراء والله أعلم.

**التعقب (٦١)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أنس بن مالك: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

قال أبو عبد الله: قال الحميدي قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم- جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم-.[٣]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب (١٦)، وقوله الله تعالى: "وكلوا وشربوا.."، ٥٩٠/٢، رقم (١٩١٦)، من طريق عدي بن حاتم.

(٢) المغني والشرح الكبير، ٤/٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢١٠/١، رقم (٦٨٩)، من طريق أنس بن مالك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وإذا صلى جالساً.." استدل به على صحة إمامة الجالس، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود. قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: "إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا"[١] وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا، ليناسب قوله: وإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: "وإذا صلى جالساً" كان كقوله وإذا صلى قائماً، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: "فصلينا وراءه قعوداً".[٢]

### ٣. رأي الكشميري:

قال الكشميري في قوله: "إنما يؤخذ بالآخر فالآخر.." وصرح الحافظ: أن مقتضى الأدلة استحباب القعود خلف القاعد، ولا دليل على الوجوب.

قلت: وإذا انتفى الوجوب على تصريح الحافظ، فلا ريب أن الأحوط هو القيام، لأنه ذهب إليه الإمامان الجليلان[٣]، وعندنا: العمل بما عمل به الأئمة والأمة أولى.[٤]

### ٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر في هذه المسألة باستحباب القعود خلف القاعد، ويرى أن هذا هو مقتضى الأدلة، وكأنه وفق بين الحديث الأول وظاهره وجوب الجلوس إذا صلى الإمام جالساً، والرواية المتأخرة أنه لم يأمرهم بالقعود فدل عنده على الاستحباب.

بينما يرى الكشميري أنه طالما أنه ثبت من آخر فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عدم جوب القعود خلف القاعد فلماذا لم نرجع إلى الأحوط وهو القيام عملاً بالأصل وهو أن غير

---

(١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ٤٩٣/٥١، رقم (٢١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: وفيه الحسن بن سهل الجعفري لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وباقي رجاله رجال ثقات.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٣٤/٢.

(٣) الشافعي وأبو حنيفة.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٢٧٥/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعذور يصلي قائماً وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية، وكان هؤلاء فهموا أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- بعدم الأمر بالقعود، ناسخ لأمره الأول بالقعود.

قلت:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء على عدة آراء:

١- أصحاب الرأي الأول:

الذين قالوا: "أن المأمومين يتابعون الإمام قياماً" وهؤلاء ذهبوا مذهب النسخ، فقالوا في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم-: "أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً"[١] منسوخ بحديث عائشة: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً".[٢]

وقد قال الشافعي: وقد صلى أبو بكر إلى جنبه صلى الله عليه وسلم بصلاته قائماً في مرضه الذي مات فيه، فعله بعد سقطته صلى الله عليه وسلم لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله. [٣]

وقال أصحاب هذا الرأي: وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف وقالوا: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً. [٤]

٢- أصحاب الرأي الثاني:

الذين قالوا: "أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً" وذهب هؤلاء مذهب الترجيح، فرجحوا ظاهر حديث الباب على غيره من الأحاديث.

واستدلوا بقول ابن خزيمة: أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. [٥]

---

[١] انظر أبو داوود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ٤٣٣/١، رقم (٦٠١)، قال الألباني: صحيح.

[٢] البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٠٩/١، رقم (٦٨٧)، من طريق عائشة.

[٣] الأم، ٢٣٨/٩.

[٤] شرح النووي على مسلم، ١٣٨/٤.

[٥] نيل الأوطار، ١٦٧/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً.

وروى عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً. وقال: هي السنة من غير واحد. وروى هذا عن جابر وأبو هريرة وأسيد بن خضير ومن التابعين: عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد. (١)

٣- أصحاب الرأي الثالث:

وأصحاب هذا الرأي ذهبوا مذهب الجمع:

وقد أنكر أحمد نسخ الأمر وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

أ. إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

ب. ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاه أمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. (٢)

ومما يدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

١. أنه علله بأن الإمام جعل إماماً ليؤتم به.

٢. أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم. (٣)

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو ألأقوى من الناحية العملية، وخاصة أن صلاته صلى الله عليه وسلم جالساً والناس قياماً، كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام فيعمل به، وأيضاً وجوب القيام في حالة الصلاة إلا لعذر ولا عذر لهؤلاء المأمومين وإن كانوا صلوا خلف

---

(١) المرجع نفسه، ١٦٦/٣.

(٢) المرجع نفسه، ١٦٦/٣.

(٣) ابن رجب، ١٥٨/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمام القاعد، فالنظر على ذلك أن يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام لا يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله في الصلاة[١] وهو ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة.

## التعقب (٦٢)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود[٢].

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، أي إذا أراد أن يرفع، ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ "ثم إذا أراد أن يرفع صلبة رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه[٣]" ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه، عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عينية عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد[٤] وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ "وبعدما يرفع رأسه من الركوع" فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات[٥]".

---

(١) ابن بطال، ٢/٢١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، ١/٢٢٢، رقم (٧٣٦)، من طريق ابن عمر.

(٣) أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ١/٤٨١، رقم (٧٢١)، من طريق ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يعني بعد تمام وقوفه قائماً.

(٥) ابن حجر، الفتح، ٢/٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وقد مر منى أنه في الانتصاب دون الانتقال وهو الصواب، وخلافه خلاف الحديث وخلاف أمامهم وعليه فرع الشافعي مذهبه فاختاره في الموضعين وتركه في السجدتين[(١)].

**٤. المناقشة:**

حديث ابن عمر يذكر رفع اليدين للركوع والرفع منه، لكنهم اختلفوا في تحديد متى أو أين يرفع يديه إذا أراد القيام من الركوع.

ذهب ابن حجر إلى أنه يبتدي رفع يديه مع ابتداء القيام من الركوع، بينما ذهب الكشميري إلى أنه لا يرفع يديه حتى ينتصب واقفاً، ويرى الكشميري أنه هو الأقرب لظاهر الحديث، لأن ابن عمر يقول "ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع" وظاهره أنه يرفع يديه بعد الركوع، وتأويل ابن حجر الذي قال: يبتدي الرفع مع ابتداء القيام من الركوع، مخالف لظاهر الحديث.

قلت:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين، فقد قال ابن قدامة وفي موضع الرفع روايتان:

الأولى: بعد اعتداله قائماً قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً، ووجهة أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع[(٢)]، ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والإحرام[(٣)].

ثانياً: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه، لأن أبا حميد قال: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه[(٤)]، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه كان النبي

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٢٩/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ٤٨١/١، رقم (٧٢١)، من طريق ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغنى والشرح الكبير، ٥٤٦/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٤٨٥/١، رقم (٧٣٠)، من طريق أبي حميد الساعدي، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده(١).

وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله: إذا كبر أي أخذ في التكبير ولأنه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع، ولأنه محل رفع المأموم فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع، ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدي الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائماً ويعتدل(٢)، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه(٣)".

وقال النووي: ويكون ابتداء رفعهما، مع ابتداء رفع الرأس، فإذا اعتدل قائماً حطهما ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: "سمع الله لمن حمده" فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد، يستوي في استحباب هذين الذكرين: الإمام والمأموم والمنفرد(٤).

**٥.الرأي الراجح:**

والذي أراه وأن كان رأي الكشميري له وجه من الصواب لظاهر حديث الباب، لكن أرى أن رأي ابن حجر هو الأرجح وهو أن يكون الرفع عند ابتداء رفع رأسه من الركوع، وهو ما ذهب إليه العيني(٥) من الحنفية، والقسطلاني(٦)، والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ٢٢٢/١، رقم (٧٣٥)، من طريق عمر. وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ٢٠٠/١، رقم(٣٩٠)، من طريق عمر.

(٢) المغني والشرح الكبير، ٥٤٦/١.

(٣) البخاري، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢٤٩/١، رقم(٨٢٨)، من طريق أبي حميد الساعدي.

(٤) روضة الطالبين، ٣٥٧/١.

(٥) عمدة القاري، ٤٠١/٥.

(٦) إرشاد الساري، ٣٧٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب(٦٣-٦٤)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه[١] أخبره؛ أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني[٢].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "وتثني اليسرى..." لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[٣]. فتبين من رواية القاسم ما أجمل من رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال أنها لا تخالف حديث أبي حميد[٤] لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى" فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى التعارض ووافق التفصيل المذكور في حديث أبي حميد[٥].

---

(١) أي عبدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ١/٢٤٨-٢٤٩،، رقم ٨٢٧، من طريق ابن عمر.

(٣) الموطأ، ١/١٠٠، رقم ٢٠٦.

(٤) ومضمونه: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخرى قد م رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".

(٥) ابن حجر، الفتح، ٢/٣٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى..." وهذا صريح في مذهب الحنفية، وادعى الحافظ أنه صادق على مذهبه، فإن ذهبت اليمنى يستحب في التورك عندهم أيضاً وأقول: ويقضي العجب من الحافظ كيف حمله على مذهبه مع التصريح عند النسائي بافتراش الرجل اليسرى، والجلوس عليها، فكيف ساغ له حمله على مذهبه؟ بقي أن ما ذكره ابن عمر من سنة الافتراش هل هي في القعدة الأولى أو الثانية؟ فقال الحافظ: إنها في الأولى، قلت: بل هي في الأخيرة، لما أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار: "أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل مع أربع تربع، وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه، فقال الرجل: إنك تفعل ذلك فقال ابن عمر: إني أشتكي"[(١)][(٢)].

### ٤. المناقشة:

### وفيه تعقبان:

#### التعقب الأول:

الخلاف في حديث مالك، عن عبد الرحمن عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى" والخلاف تحديداً في قوله "وتثني اليسرى" هل يثنيها ويجلس عليها وهي الهيئة المسماة بالافتراش وهي ما راه الحنفية في التشهد الأوسط والأخير من الصلاة، أم يثنيها ويجلس متوركاً وهي الهيئة المسماة بالتورك وهي ما يراه الشافعية في التشهد الأخير من الصلاة، ويرون الافتراش في التشهد الأوسط، فلفظ الحديث يحتمل المعنيين.

ثم رجح الحافظ ابن حجر أنه أراد التورك، واستدل على ذلك بما وقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك".

وأما الكشميري فيرى أن لفظ حديث مالك عند البخاري صريح في مذهب الحنفية يعني الافتراش.

---

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ١/٩٩، رقم (٢٠٣).

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢/٣٩٣-٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٥. الرأي الراجح:**

ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فإن رواية مالك في الموطأ صريحة في تعيين إرادته التورك لا الافتراش، أما حديث البخاري فليس بصريح في الافتراش، بل يحتمل أن يكون المراد به التورك، كما يحتمل أن يكون المراد به الافتراش خلافاً للكشميري.

**التعقب الثاني:**

حديث ابن عمر عند البخاري هل هو في القعدة الأولى، أو الثانية (في التشهد الأوسط أوالأخير) ذهب الكشميري إلى انه في الأخير وادعى أن الحافظ ابن حجر جعله في الأول ووهم في ذلك، فإن الحافظ ابن حجر يرى أنه في الأخير أيضاً، والدليل على ذلك من وجهين:

**الأول**: أن الحافظ ابن حجر حمل حديث البخاري هذا على التورك وفي هذا دليل على أنه يراه في التشهد الأخير، لأن الحافظ ابن حجر يرى التورك في التشهد الخير فقط، ولو كان ابن حجر جعل حديث البخاري هذا في التشهد الأوسط لما حمله على التورك.

**الثاني**: ابن حجر حمل إحدى الروايات عن ابن عمر التي فيها الافتراش، حملها على التشهد الأوسط أو القعدة الأولى، وهي ما رواه النسائي من طريق عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "لكن سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى" فهذه الرواية صريحة في الافتراش، وهي تعارض رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها في الموطأ والتي هي صريحة في التورك، ولحل هذا التعارض حمل الحافظ ابن حجر الأولى على القعدة الأولى، والثانية على القعدة الثانية، أما حديث البخاري فهو عند الحافظ في القعدة الثانية وهو ما يراه الكشميري أيضاً، إلا أنه ادعى أن الحافظ جعله في الأولى وليس كذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٦٥)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت"، قال القاسم: "ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وأن كلاً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة" فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك، وقوله فيه "قال القاسم" هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، ووهم من زعم أنه معلق، وقوله فيه"منذ أدركنا" أي بلغنا الحلم، وقوله "يوترون بثلاث وأن كلاً لواسع" يقتضي أن القاسم فهم من قوله: "فاركع ركعة" أي منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وأما حديث عائشة، كأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس.

إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين، وقد بين القاسم أن كلاً من الأمرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر، قال الكرماني: قوله: "وإن كلاً لواسع" أي وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز، وأما يقين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه، لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهرة في الفصل كحديث عائشة: "يسلم من كل ركعتين" فإنه يدخل فيه نية الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضوع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله، على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل، وصرح كثيراً منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول أنها منه بالنية[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ٢/٣٠٠-٣٠١، رقم (٩٩٣)، من طريق ابن عمر.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢/٦٢٥-٦٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: قال القاسم: "ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وأن كلاً واسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"، وكلام قاسم هذا صريح في علم العامة أنه كان بالثلاث، وهو تابعي فقيه، وأما رأيه فعلى رأي الحافظ جوازها بالركعة أيضاً، لأنه حمله على كونها واحدة أو ثلاثاً.

ثم قال الكشميري: قلت: لم لا يجوز أن يكون مراده التعميم في الثلاث والخمس وغيره، بأن تكون الركعتان أو أزيد قبل الثلاث، ولاسيما ما مر معنا عن الطحاوي من مذهبه هذا الباب، فإن كان مذهبه هو الثلاث، كما هو ظاهر لفظ الطحاوي ركعتين أن التخيير منه في الثلاث، ما في فوقه لا فيما دون الثلاث، كما فهمه الحافظ[(١)].

### ٤. المناقشة:

دار الخلاف في مسألة كيفية صلاة الوتر، فذهب الكشميري مع رأي الحنفية[(٢)]، الذين يرون أن الوتر تصلى ثلاث ركعات متصلات ولا يرون جواز الركعة الواحدة منفصلة.

واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[(٣)]".

واستدلوا إلى ما روى البخاري عن القاسم في حديث الباب: "رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث"، وقالوا: "إن الوتر بثلاث قد فعله كثير من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة نقل عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي بن كعب وجاء عن ابن مسعود: "الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب[(٤)]".

وجاء عن التابعين: عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز[(٥)].

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٩٠/٢.

(٢) ابن رجب، ١١٢/٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٥/٣.

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤٤٧/١، رقم (١١٤٠).

(٤) ابن رجب، ١١٢/٩.

(٥) ابن بطال، ٥٧٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل ذهب هؤلاء وقالوا: أن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة لـه حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قالوا: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه[١].

بينما ذهب ابن حجر مع رأي الجمهور أن صلاة الوتر جائزة بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وإحدى عشر، وقال هؤلاء: أن جواز الصلاة بالثلاث لا يمنع من جواز صلاة الواحدة منفردة.

فمن ذهب أن الوتر ركعة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، إلا أن مالكاً قال: الوتر واحدة، ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر[٢].

وسئل الشافعي عن حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في أخرهن[٣]؟"، قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر[٤].

واستدل هؤلاء بطائفة من الأحاديث منها:

حديث الباب عند البخاري: "فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة" فهو على ظاهره وعمومه لا يشترط الوصل ولا خشية طلوع الفجر.

وحديث: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[٥].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بركعة ،...." [٦].

وحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح أوتر بواحدة".

وأستدل بالحديث على مشروعية الأيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة على مشروعية الأيتار بركعة واحدة من غير تقيد.

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨/٣.

(٢) ابن بطال، ٥٧٦/٢.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، ٢٦٦/٣-٢٦٧، رقم(١٧١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الأم، ٣٧٨/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ٢٥٢/٢، رقم(١٤١٧)، قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٣٢٦/١، رقم(٧٣٦)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال محمد بن نصر في قيام الليل: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده[١].

وقال سفيان الثوري: "وأنا أحب الوتر بثلاث، وخمس وسبع وتسع إلى إحد عشرة[٢]".

وقال ابن عباس: "إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما يشاء"[٣].

وقال أبو أيوب الأنصاري: أوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة[٤].

وقال ابن سيرين: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة، ويرون كل ذلك حسناً[٥].

ورد الجمهور على قول الحنفية أن الإجماع ثبت أن الوتر بثلاث:

قال المباركفوري: ودعوى الإجماع مردودة عليهم وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة[٦].

بل ذهب بعضهم إلى كراهة الوتر بثلاث مستدلين بحديث: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع... [٧]". وقال ابن حجر عقب ذلك: فهذه الآثار تقدح في دعوى الإجماع[٨].

### ٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن حجر وهو رأي الجمهور، بأن الوتر جائز بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر ركعة ويشهد له كلام القاسم الذي رواه البخاري: "أن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون منه بأس"، أما أن الحنفية تاولوا أدلة الجمهور وهذا ما يفهم من كلام الكشميري والطحاوي أي الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها في قوله: "إن أردت أن تنصرف فاركع ركعة"، ولا شك أن هذا تأويل بعيد والله أعلم.

---

(١) تحفة الحوذي، ٧٤١/٢.

(٢) معارج الآمال، ١٢٥/٧.

(٣) السالمي، معارج الآمال، ١٢٥/٧.

(٤) المرجع نفسه، ١٢٥/٧.

(٥) ابن رجب، ١١٤/٩.

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٧٤١/١.

(٧) الحاكم، المستدرك، كتاب الوتر، ٤٤٦/١، رقم(١١٣٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ابن حجر، الفتح، ٦٢٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٦٦)**

**١. نص الحديث:**

**قال البخاري: (باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل بالليل)**

روى البخاري بسنده من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرؤيا،قال: "أما الذي يثلغ(*) رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة" [١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قول المصنف: "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل" ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، وكان هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة الذي ساقه في الباب قبل حديث سمرة لأنه قال فيه: "وينام عن الصلاة المكتوبة".

ثم قال ابن حجر: ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة" [٢] لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان [٣].

**٣. رأي الكشميري:**

قال الكشميري: أما الذي في حديث سمرة مرفوعاً: "وينام عن الصلاة المكتوبة" دليل على أن ثلغ الرأس جاء لترك المكتوبة دون صلاة الليل، وهذا الذي حمل الحافظ على تأويل

---

(*) يثلغ: أي يشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء: انظر: النهاية في غريب الأثر، ٦٣٦/١.

[١] رواه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل بالليل، ٣٤٧/٢، رقم (١١٤٣)، من طريق سمرة بن جندب.

[٢] مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجمعة، ٢٩٣/١، رقم(٦٥٦)، بلفظ (قام نصف الليل)، من طريق عثمان بن عفان.

[٣] ابن حجر، الفتح،٣٢/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السابق، حيث ذكر في حديث: "يعقد الشيطان....[١]" هذا العقد أنه يشير إلى وجوب صلاة الليل، فإن حقيقة النفلية لا يليق بها العقد، وقال: "إن هذا العقد فيمن نام عن صلاة العشاء.
ثم قال الكشميري: قلت: بل الثلغ جزاء لتركه صلاة الليل، وإنما جاء ذكر تركه المكتوبة في السياق لكونه تركها أيضاً.

ويؤيده حديث "والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل به فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة" [٢] ثم إن البخاري أخرجه في تعبير الرؤيا في ذلك الرجل: "وإنا أتينا على رجل مضجع، وإذا آخر قائم عليه بصخره...، ثم قال الكشميري وإنما عذب مضجعا على قفاه، لأنه نام عن قرانه كذلك، ولما كان القران في الرأس، ثلغ رأسه جزاء من جنس عمله فذكر النوم عنه بالليل وترك العمل به في النهار يؤيده أيضاً. [٣]

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر في الحديث: "الذي يثلغ رأسه..." أن ثلغ الرأس جاء لترك المكتوبة لا لصلاة الليل، بينما ذهب الكشميري أن الثلغ في الحديث إنما هو لتركه صلاة الليل.
واستدل ابن حجر لقوله بحديث الباب وفيه: "ونام عن الصلاة المكتوبة" وقال وهذا لا ينافي كون هذا الحديث من ترجمة "باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل بالليل" لاحتمال أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، ثم قال: ويؤيده حديث: "أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة" لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان.

بينما استدل الكشميري لكلامه بالحديث: "والذي يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به فيه النهار يفعل به إلى يوم القيامة" قال: في هذا الحديث اقتصر فيها على ترك القرآن فقط ولم يذكر ترك المكتوبة فظهر به المناط، وإن ذكر المكتوبة في حديث الباب في ذيل تقبيحه. ثم قال: ويؤيده حديث البخاري في تعبير الرؤيا: "وإنا أتينا على رجل

---

(١) البخاري، كتاب التجهد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ٣٤٦/١-٣٤٧، رقم (١١٤٢)، من طريق أبي هريرة.
(٢) البخاري، كتاب الجنائز، ٤٢٢/٢، رقم(١٣٨٦)، من طريق سمرة بن جندب.
(٣) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مضجع، وإذا آخر قائم عليه بصخره" وإنما عذب مضجعاً على قفاه، لأنه كان نـام عـن قرآنـه كذلك، ولما كان القرآن في الرأس، ثلغ رأسه جزاء من جنس عمله فذكر النوم عنه بالليل وترك العمل به في النهار يؤيده أيضاً.

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر من أن ثلغ الرأس وضربه بالحجارة إنما هو لتركه الصلاة المكتوبة لا لأجل تركه صلاة الليل كما ذهب إليه الكشميري وذلك لعدة أمور:

١. يؤيد ذلك حديث الباب "وينام عن الصلاة المكتوبة" والعلماء شرحوها أنها العشاء إذا تركـت حتى يخرج وقتها، وقيل هي الصبح لأنها تفوت بالنوم غالباً، وإلى ذلك ذهب القسطلاني [(١)] وابي يحيى الأنصاري [(٢)] وابن بطال [(٣)] والعيني [(٤)] ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث: "فإن صلى انحلـت عقدة، فأصبح طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

٢. أنه لو كان ضرب الرأس وثلغه بالحجارة لأجل تركه صلاة الليل لما سلم منه جميـع النـاس ولأصبح جميع الناس هلكى، فناسب أن ثلغ الرأس إنما لتركه الصلاة المكتوبة الواجبة على كـل مسلم فترك شيئاً أوجبه الله عليه ويستطيع الإنسان أن يأتي به أقرب من تركه صلاة الليل والتـي هي نفل.

٣. وضع حديث الباب في ترجمة "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يـصل بالليـل" لا يعني أن الثلغ لأجل ترك صلاة الليل، لأن قيام الليل يصح بقيام بعضه وإذا صلى العشاء فكأنـه قام نصف الليل.

٤. إن قول الكشميري في الحديث: "والذي يشدخ رأسه...." جاء ذكر ترك القرآن وعدم العمـل به ولم يذكر الصلاة المكتوبة لا يلغي الحديث الناص أن الثلغ لأجل تركه الصلاة المكتوبة.

### ٥. الرأي الراجح:

أقول وما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وتعقب الكشميري غير متجـه والله أعلم.

---

(١) إرشاد الساري، ١٩٧/٣

(٢) تحفة الباري، ١٣٤/٢

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن الأبطال، ١٣٦/١٣٥.

(٤) عمدة القارئ، ٢٨٢/٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أنس رضي الله عنه: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، ويعني آية[١].

**رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: وتعجب الحافظ على قلة تلك الفاصلة في قوله: "تقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية بين سحورهما ودخولها في الصلاة، قلت: لا عجب فيه من صاحب الوحي، فإنه تنام عيناه ولا ينام قلبه[٢]".

ولم أناقش هذا التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدله أو وضحَّ قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقوف على أصل كلام ابن حجر.

**التعقب (٦٧)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، يحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا[٣]".

**٢. رأي ابن حجر:**

ذكر ابن حجر في قوله: "تحشر بقيتهم النار" الخلاف في هذا الحشر، هل هو قبل قيام الساعة، حيث تحشر الناس إلى بلاد الشام وهم أحياء، أم هو بعد قيام الساعة، وبالأول قال

---

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، ٣٤٤/٢، رقم(١١٣٤)، من طريق أنس.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٥٨/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ٢٤٨/٧- ٢٤٩، رقم (٦٥٢٢) من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطابي وصوبه القاضي عياض ورجحه الطيبي أولاً، وبالثاني قال التوربشتي في شرح المصابيح قال: "حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه".

أحدهما: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل، ثانياً: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لابد أن يكون راغباً أو راهباً أو جامعاً بين الصفتين، فأما أن يكون راغباً راهباً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، ثالثها: حشر البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقوة من غير توقيف، رابعها: أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ: "ثلاثاً على الدواب وثلاثاً ينسلون على أقدامهم وثلاثاً على وجوههم"، قال: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى: "وكنتم أزواجاً ثلاثة..." (الواقعة ٧-٥٦)، فقوله في حديث "راغبين راهبين" يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة، وقوله: "واثنان على بعير..." السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركباناً، وقوله "وتحشر بقيتهم النار" يريد بها أصحاب المشأمة[١].

ثم قال الحافظ: وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي، وذكر الحافظ جواب الطيبي عن أدلة التوربشتي.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الطيبي أنه قال" "هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في صحيح البخاري في "باب المحشر، يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق" فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه[٢].

ثم قال الحافظ: قلت ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة[٣].

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١١، ٤٦١-٤٦٢.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٦٤/١١.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٤٦٤/١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: "الرواية التي استشهد بها الطيبي من البخاري أنكرها الحافظ، وقال: لم نجدها في البخاري".

قلت: وتلك الرواية موجودة في النسخة التي بين أيدينا، فإنها الرواية الثانية من الباب الذي نحن فيه، فلا أدري أوقع منه سهواً، أم لم تكن في تلك في نسخته؟ والأرجح عندي ما ذهب إليه الطيبي[(١)].

**٤. المناقشة:**

لم يكن الكشميري دقيقاً في النقل عن الحافظ ابن حجر، لأن الحافظ لم ينكر وجود الرواية في صحيح البخاري مطلقاً، وإنما أنكر وجودها فيه أو في غيره بزيادة "يوم القيامة" وبالرجوع إلى الموضع الذي أحال إليه الكشميري من الصحيح، وهو الرواية الثانية في الباب نجد الرواية دون زيادة "يوم القيامة" وهذا نصها، مع ما قبلها وما بعدها لئلا يكون هناك تقديم أو تأخير.

قال البخاري: باب كيف المحشر:

وروى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين، وإثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمشي معهم حيث أمسوا[(٢)]".

وروى أيضاً بسنده من طريق أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: "أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة[(٣)]" قال قتاده: بلي، وعزة ربنا.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٨٠/٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ٢٤٨/٧-٢٤٩، رقم (٦٥٢٢).

(٣) المرجع نفسه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ٧/ ٢٤٩، رقم (٦٥٢٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروى أيضاً بسندة من طريق ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً[١]" قال سفيان: هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الروايات كلها ليس فيها زيادة يوم القيامة، فتبين من هذا أن الحافظ ابن حجر كان على صواب في نفي هذه الرواية من صحيح البخاري باللفظ الذي استشهد به الطيبي، والله أعلم.

**التعقب (٦٨)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل فيه قول عمر رضي الله عنه: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف[٢]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: فيه أن المرأة إذا وُجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه، وقال ابن العربي: إقامة الحد عليها إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء شبهه، وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف، هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه.

ثم قال: وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعرفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة وعلى الثاني يدل قوله "وكان الحبل" واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به،

---

[١] المرجع نفسه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ٧/ ٢٤٩، رقم (٦٥٢٤).

[٢] رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ٨/٣٤٠-٣٤٣، رقم(٦٨٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبل بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور.

ثم قال الحافظ: وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة[١].

**٢. رأي الكشميري وتعقبه:**

أعلم أن الحبل عند المالكية كالبينة، والاعتراف، فإن ظهر بها الحمل ولم تنكح، ترجم، إلا أن تقيم بينة على الحل، أو الاستكراه، وعندنا، وعند الشافعية، الرجم بالبينة، أو الاعتراف، فحسب، ولا عبرة بالحبل، وليس الإمام مأمور أن يتبع عورات الناس، فيفتش عن الحبل، كيف هو؟ ومن أين هو؟ والعجب من الحافظ أنه أجاب به المالكية ها هنا، ونسيه أو تناساه في مسألة ثبوت النسب في المشرقية والمغربي.

وقد مر مفصلاً أن الحنفية لم يقولوا في مسألة المشرقية الا عين ما قاله الحافظ في مقابلة المالكية في تلك المسألة.

أما الجواب عما في الحديث: أن الحبل، لم يكن سبباً مستقلاً للرجم، إلا أنه سبب في الجملة، لأن الحديث لا ينقطع عن الحبل إلا بعد تساؤل الناس، وتحادثهم عنه، فإما أن ينتهي المر إلى الاعتراف، أو البينة، فالسبب انتهاء هو هذان، نعم، قد يسبقها حبل، فيصير كالسبب البعيد للرجم، فعده سبباً مستقلاً[٢].

**٣. المناقشة:**

الحافظ ابن حجر والكشميري متفقان على أن الحد لا يقام على المرأة بمجرد الحبل، لأن فيه احتمال أن لا يكون عن زنى محقق، كأن يكون عن ملامسة أو مداعبة أو وطء في غير الفرج ثم وصل ماء الرجل فرجها فحملت ففي مثل هذه الصور لا يحكم عليها بالزنا الذي يوجب الحد.

ثم لما اتفقا ابن حجر والكشميري في هذه المسألة، ألزم الكشميري الحافظ ابن حجر بأن هذا الجواب الذي أجاب به هنا عليه أن يقول به أيضاً في مسألة ثبوت النسب في المشرقية والمغربي.

---

[١] ابن حجر، الفتح، ١٩١/١٢ باختصار.

[٢] الكشميري، فيض الباري، ٣٦١/٦-٣٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتوضيح هذه المسألة:

قال الكشميري: في شرح الحديث "الولد للفراش" الفراش عند الحنفية على ثلاثة أنحاء قوي ومتوسط وضعيف الأول: فراش المنكوحة، والثاني: فراش أم الولد، والثالث: فراش الأمة، وقالوا أن نفس النكاح في المنكوحات فراش، فكان الفراش عندهم صار علماً للنكاح، ويلزم إثبات النسب فيما إذا نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما مكانه ثم أتت بولد لستة أشهر مع عدم إمكان العلوق منه، وهم يلتزمونه، وذلك إن ثبوت النسب يبنى على ثبوت الفراش بالنص وهو النكاح، فإذا ثبت النكاح وأتت بولد في مرة يحتمل أن يكون منه يلزمه نسبه لأجل الفراش، واستبعده الشافعية مع أنهم أقروا بأن المنكوحة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح، ولكنهم شرطوا إمكان الوطء أيضاً بعد ثبوت الفراش فإن لم يكن كما في الصورة المذكورة لم يلحقوا نسبه منه بعدم إمكان كونه منه والحديث حجة لنا، لأنه جعل النسب تابعاً للفراش وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السر وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً ثم أنه ماذا يكون باشتراط الإمكان لاحتمال أن يكونا التقيا في محل ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك لمدة أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت والعياذ بالله، وعلقت منه فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفاً، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتجسس سرائر الناس.

ثم إنهم غفلوا عن باب آخر ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب خفف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة، لو كانوا يفقهون فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هنا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيداً آخر من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب، وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفى منه بعد لعانه، فإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن ينقطع عنه النظر.

وقد شغب الناس في تلك المسألة، ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا مع أن طلاق الحديث للحنفية؟ كما أقر به النووي، ولكن الأسف أن الحنفية أن أخذوا بظاهر الحديث،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يورد عليهم بأنهم جمدوا على الظاهر، وإن نظروا إلى المعنى، يطعن عليهم بأنهم يتركون ظاهر الحديث، والعجب من الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى حيث قال: "إن مذهب الإمام ضعيف، ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد".

وأقضى العجب من قوله، كيف قال إنه ظاهر الفساد، مع إقراره بكون ظاهر الحديث شاهد لنا، وأما جوابه عنه، فذلك أمر لا يعجز عنه الفحول.

ومحصل الكلام: أن الولد لما كان للفراش، ولم تكن الوليدة ههنا فراشاً لأحد، لم يثبت نسب ولدها من أحد، وقال الشافعية: أنها كانت فراشاً لزمعة، فثبت نسبه منه لقوله: "الولد للفراش[١]".

**٥. الرأي الراجح:**

والأقرب إلى الصواب في نظري قول الحافظ ابن حجر، لأنه لا إمكانية للوطء في الصورة المذكورة فلا يثبت النسب والله أعلم.

---

[١] الكشميري، ٦/٣٩٤-٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث

## المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري عدم التعدد

### التعقب (٦٩)

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق أبي قلابه -عبد الله بن زيد-: "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صنع هكذا"[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "إذا صلى كبر ورفع يديه..." وزاد مسلم من رواية مالك بن الحويرث: "حتى يحاذي بهما أذنيه"[٢]، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"[٣]، وعند أبي داود من رواية وائل بن حجر بلفظ: "حتى يحاذتا أذنيه[٤]"

وروى عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: "يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية "حتى كانت حيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه"[٥]، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك"[٦][٧].

---

[١] رواه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ٢٢٣/١، رقم (٧٣٧) من طريق مالك بن الحويرث.

[٢] رواه مسلم، كتاب الصلاة، بار استحباب رف اليدين حذو المنكبين، ٢٠١/١، رقم (٣٩١) من طريق ابن عمر.

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

[٤] أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٢/١، رقم(٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

[٦] أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٧)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

[٧] ابن حجر، الفتح، ٢٨٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأى الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "إذا صلى كبر ورفع يديه..."، حمله الحافظ على صورتين متغايرتين، وقد مر مني أنه لا ينبغي أخذ الصور من تعبيرات الرواة فقط، بل الأمر كما حققه الشافعي، ثم حديث مالك بن الحويرث بالبصرة، وحديث ابن عمر بالمدينة[١]، أما في مكة فلم ينقل الرفع إلا عن صغارهم[٢]، وأما أهل الكوفة فحديثهم الترك"[٣].

### ٤. المناقشة:

- ذهب ابن حجر إلى رأى الجمهور في رفع الأيدي عند التكبير للصلاة، وقبل الركوع وبعده، مستدلاً بحديث الباب، ثم ذكر الصور المغايرة للرفع عند التكبير وعند الركوع وبعد الركوع، مستدلاً برواية ابن عمر ورواية مالك بن الحويرث ورواية وائل ابن حجر.

بينما ذهب الكشميري إلى نفي مسألة رفع الأيدي قبل الركوع وبعده، مبيناً أن أهل الكوفة حديثهم الترك، وحديث مالك بالبصرة وحديث ابن عمر بالمدينة أما في مكة فلم ينقل إلا عن صغار الصحابة،وهذه المسألة مما يحتاج إليها كل الناس ولذلك لم تروَ عن جمهور الصحابة الذين كانوا يرون صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وهذا من الأسباب التي يتوقف فيها الحنفية في أحاديث الآحاد ويسمونها (من عموم البلوى) والحنفية لم يقولوا بالرفع قبل الركوع وبعده، لأن ابن مسعود لم يروِ ذلك ولا شك أن فقه الحنفية يرجع في معظمه إلى مرويات ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما.

- قلت:

ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح في المسألة وهو الرفع عند التكبير للصلاة، وقبل الركوع وبعده، وهو قول الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم.

وأقوى ما أحتج إليه الحنفية وهو مذهب الكشميري بحديث البراء بن عازب بلفظ:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد" وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقد اتفق الحفاظ أن قوله: "ثم لم يعد" مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه بدون ذلك شعبه والثوري وخالد

---

[١] وهو يعني حديثة: "أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك".

[٢] أي صغار الصحابة.

[٣] الكشميري، فيض الباري، ٢/٣٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد، وقال أحمد ابن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه، وكان يزيد يحدث به برهة من دهره، لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن، وكان يذكرها.

وهكذا قال علي ابن عاصم، وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال البزار قوله: في الحديث ثم لم يعد لا يصح(١).

**٥. الرأي الراجح:**

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح، وتعقب الكشميري عليه غير متجه والله أعلم.

**التعقب (٧٠)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: "كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد الغروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما" (٢)

**٢. رأي أبن حجر :**

قال الحافظ:"أفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه"فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين معاً " وللنسائي من هذا الوجه" حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا" فهذا محمول على أنها قصة أخرى، ويدل عليه أن أوله

(١) نيل الأوطار، ٤٧٧/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب المسافر إذ أجديه السير يعجل إلى أهله، ٥٥٥/٢، رقم(١٨٠٥) من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له" وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد. [(١)]"

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأعلم أن واقعة ابن عمر هذه واحدة قطعاً، وهي على نظر الحنيفة[(٢)]، وليس فيها الجمع حقيقة، كما هو مصرح عند أبي داود. ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث ادعى إنها واقعتان، مع اتحاد مادة القصتين[(٣)].

### ٤. المناقشة:

أفاد كلام الحافظ ابن حجر بتعدد الواقعة من خلال اختلاف ألفاظ الحديث. والروايات التي أوردها نصها:

- رواية مسلم: "أن عمر كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء[(٤)]."

- رواية أبي داود: "عن عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى علينا قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدبه السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل[(٥)].""

- رواية النسائي: " عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لمّا بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٧٣٩/٢.

(٢) والحنفية يفسرون روايات الجمع بأنها جمع صوري وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فتقع كل صلاة في وقتها وإن كان يظهر أنه جمع من حيث الصورة والاسم.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢٨٦/٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٣١٣/١، رقم(٧٠٣)، من طريق ابن عمر.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة،باب الجمع بين الصلاتين، ٣١٣/١، رقم (١٢١٠)، وقال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في أخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا[١]"

**٥. الرأي الراجح:**

والذي أراه والله اعلم رجحان ما ذهب إليه العلامة الكشميري من كون الواقعة واحدة، وذاك لصعوبة القول بتعددها، فطلب زوجته منه الإتيان إليها مرتين في أخر أيامها وهي على فراش المرض وجمعه في الطريق من الأمور التي يصعب تعددها.

ومما يعضد ذلك ذكر رواية أبي داود أن ابن عمر، رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة قال: أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعن ليلة استصرخ على صفية وروي من رواية مكحول عن نافع أنه "رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين[٢]."

**التعقب (٧١)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كسيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له إليه، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: "جُدّ له، فأوف له الذي له" فجده بعدما رجع رسول الله عليه الصلاة والسلام فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله عليه الصلاة والسلام ليخبر بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف

---

(١) رواه النسائي، كتاب المواقيت،باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، ٣١٣/١، رقم (٥٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ١٥٣/١، رقم (١٢٠٢)، وقال الألباني: منكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخبره بالفضل، فقال: "أخبر ذلك ابن الخطاب" فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها[١].

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "فأوفاهم الذي لهم وبقى مثل ما أعطاهم..." في رواية مغيرة: "وبقي تمري وكأنه لم ينقص منه شيئاً" وفي رواية ابن كعب: "وبقي لنا من تمرها بقية" ووقع في رواية وهب بن كسيان "فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وتسعا" ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء، فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه، ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر: "فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا" وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما يخالف ذلك، فعنه: "ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة"[٢]، ثم نسب الحافظ ابن حجر هذا الرأي في الجمع بين الروايات إلى البيهقي[٣].

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "وفضلت له سبعة عشر وسقا..." وفي ألفاظ تلك القصة مغايرات كثيرة في بيان مقدار الفضل وغيره، وحملها الحافظ على تعدد القصة.

قلت: كلا بل هي من أوهام الرواة البتة، ولا حاجة لنا على التزام التعدد عند تبين الأوهام[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، ١١٩/٣، رقم(٢٣٩٦) من طريق جابر بن عبد الله.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٢٥/٦.

(٣) المرجع السابق، ٧٢٦/٦.

(٤) الكشميري، فيض الباري، ٥٧٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٤. المناقشة:

أقول: لا بد قبل ترجيح قول ابن حجر أو قول الكشميري من أن نجمع طرق الحديث وننظر في ألفاظه، فالحديث يرويه جابر بن عبد الله، ويرويه عن جابر ستة رواة، وهذه ألفاظهم:

١. وهب بن كيسان: ورواه عنه: هشام بن عروة، ورواه عن هشام كل من:

أ- أنس بن عياض، أخرجه من طريقه البخاري[(١)]، ولفظه: "فضلت له سبعة عشر وسقا".

ب- شعيب بن إسحاق: أخرجه من طريقه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)]، ولفظه عند ابن ماجة: "وفضل له اثنا عشر وسقا" أما أبو داود فاختصره، ولم يذكر هذه اللفظة حيث ذكر أوله وقال: وساق الحديث.

ج- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط[(٤)] ولفظه: "وفضل له عشرة أوسق".

وأنس بن عياض[(٥)]،وشعيب بن إسحاق[(٦)] ثقتان، أما عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة فمتروك كما في لسان الميزان لأبن حجر[(٧)]، فلا اعتبار لروايته، فبقى الاختلاف في رواية وهب بن كسيان بين ١٧ وسقا و١٢ وسقا.

---

(١) البخاري، سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب الرجل يموت وعليه دين، ٤٠٣/٣، رقم(٢٨٧٦) من طريق جابر رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، ٨٥/٤-٨٦، رقم (٣٤٣٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الطبراني، الأوسط، ٦٧/٩-٦٨، رقم (٩١٤٣) من طريق جابر بن عبد الله.

(٥) التقريب، ٨٤/١، رقم٦٤٣.

(٦) التقريب، ٣٥١/١، رقم٧٠.

(٧) ابن حجر، لسان الميزان، ٥٥٢/٤، رقم٤٣٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. عامر بن شراحيل الشعبي: ورواه عن الشعبي كل من:

أ- زكريا بن زائدة، أخرجه من طريقه البخاري[١]، وأحمد[٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى[٣]، ولفظه: "فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل الذي أعطاهم".

ب- مغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه من طريقه البخاري[٤]، وأحمد[٥]، والنسائي[٦]، وأبو يعلي[٧]، ولفظه: "وبقى تمري كأنه لم ينقص منه شيء".

ج- فراس بن يحيى الهمداني، أخرجه من طريقه البخاري[٨]، والنسائي[٩]، ولفظه: "فما زال يكيل لهم حتى أدى أمانة والدي... حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة".

وهذه الألفاظ الثلاثة عن الشعبي متفقة ولا اختلاف بينها، حيث تدل على أن الباقي شيء كثير يكافي الذي أعطاهم، أي: كأنه لم ينقص منه شيء بإعطائهم ما أعطاهم.

٣. عبد الله بن أبي ربيعة: أخرجه من طريقه البخاري[١٠]، ولفظه: "فجددت منها ما قضيته وفضل مثله".

٤. محمد بن المنكدر: أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط[١١]، ولفظه: "أعطينا الرجل كل شيء وبقي خرص نخلنا كما هو".

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات الثبوت في الإسلام، ٥٣٣/٤-٥٣٤، رقم (٣٥٨٠)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٢) أحمد، ١٩٧/٢٣-١٩٨، رقم (١٤٩٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥٢٢/٣-٥٢٣.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٣٠/٣، رقم(٢١٢٧) من طريق جابر بن عبد الله.

(٥) أحمد، ٢٦٠/٢٢، رقم(١٤٣٥٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) النسائي، كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، ٥٥٦/٦، رقم(٣٦٤٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أبي يعلي، ٢٤٥/٢، رقم(١٩١٦) من جابر بن عبد الله.

(٨) البخاري، كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، ٢٦٩/٣-٢٧٠، رقم(٢٧٨١) من طريق جابر بن عبد الله.

(٩) النسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٥٥٥/٦، رقم(٣٦٣٨)، قال الألباني: صحيح.

(١٠) البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، ٥٥٧/٦-٥٥٨، رقم(٥٤٤٣) من طريق جابر بن عبد الله.

(١١) الطبراني في الأوسط، ٢٢١/١، رقم٧٢٦ من طريق جابر بن عبد الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. كعب بن مالك: أخرجه من طريقه البخاري[١]، ولفظه في الأول: "جددتها فقضيتهم وبقى لنا من تمرها" وفي الثاني: "وبقى لنا من ثمرها بقية".

٦. نبيح العنزي: أخرجه من طريقه أحمد[٢]، والدارمي[٣]، ولفظه: "فكلت له من العجوة، فأوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا".

تبين من هذا أن رواية الشعبي وعبد الله بن أبي ربيعة ومحمد بن المنكدر تدل جميعاً على أن التمر لم ينقص شيئاً أو كأنه لم ينقص بعد أن أعطاه حقه وأوفى له دينه.

بينما تدل رواية وهب بن كسيان على أن التمر قد نقص شيئاً كثيراً بعد أن أعطاه حقه، حيث أعطاه ٣٠ وسقا، وبقي ١٧ وسقا أو ١٢ وسقا على اختلاف الروايتين عنه.

أما رواية كعب بن مالك ورواية نبيح العنزي فالأمر فيها محتمل، حيث تدلان على أنه قد بقي شيء من التمر، وليس فيها تصريح هل هذا الباقي هو مثل الذي أعطاه أو هو أقل منه.

والراجح من هذه الألفاظ اللفظ الأول الذي رواه الشعبي وابن أبي ربيعة ومحمد بن المنكدر لاتفاقهم عليه وتحمل رواية كعب بن مالك ونبيح العنزي عليه أيضاً، وتكون رواية وهب بن كسيان شاذة لأنه ثقة خالف جماعة من الثقات، على أن الاختلاف عليه قرينة تدل على عدم ضبطه لهذه القطعة من القصة، وربما كان الوهم منه وربما كان من هشام بن عروة.

وبهذا يظهر ترجيح قول الكشميري على قول ابن حجر، وما اختاره ابن حجر تبعاً للبيهقي من تعدد الغرماء الذي أوفاهم جابر ديونهم ليس في القصة ما يدل عليه والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب اقض دون حقه أو حلله فهو جائز، ٣/١١٨-١١٩، رقم(٢٣٩٥) من طريق جابر بن عبد الله.

(٢) أحمد، ٢٣/٤١٩-٤٢٣، رقم(١٥٢٨٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي.

(٣) الدارمي، باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم من بركة طعامه، ١/٣٥-٣٨ رقم(٤٥) من طريق جابر رضي الله عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# شجرة الإسناد التي توضح الرواية الشاذة لروايات الثقات

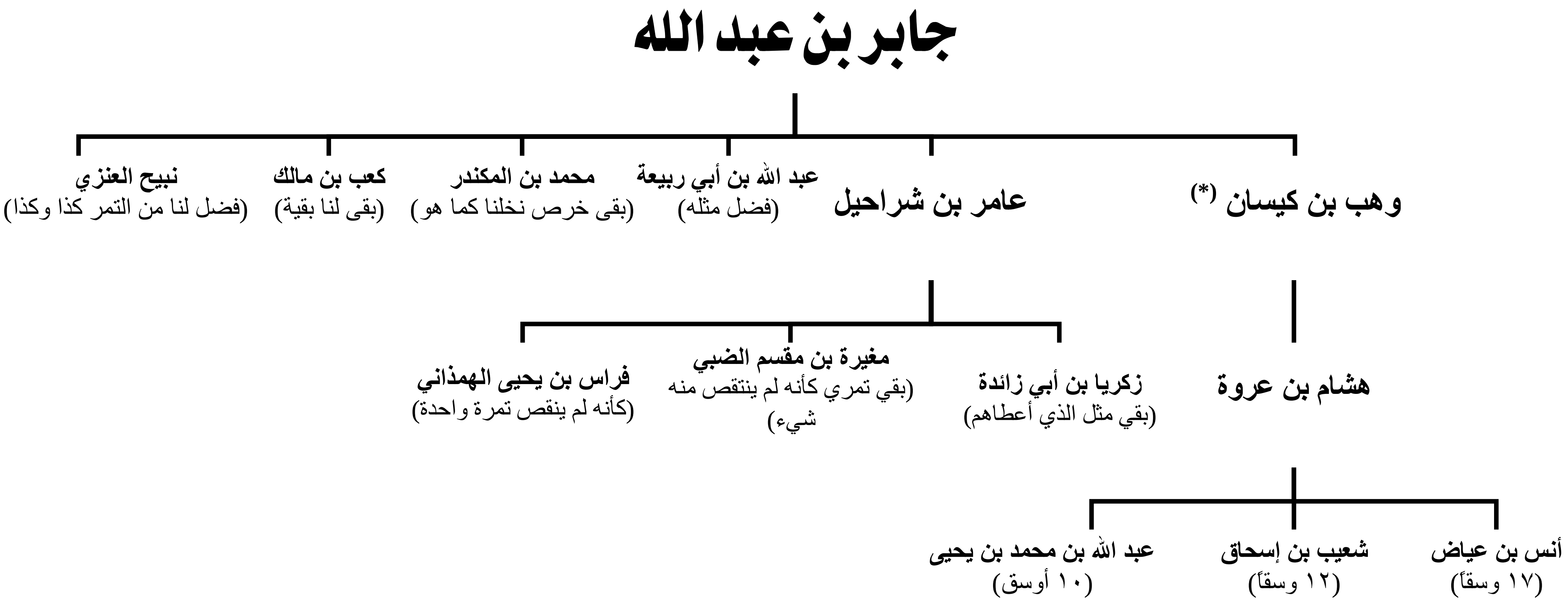


(*) وهي الرواية الشاذة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٧٢)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق حميد أن أنساً حدثهم:"أن الربيع وهي ابنة النضر، كسرت ثنية[(١)] جارية، فطلبوا الأرش[(٢)] وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص" فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" زاد الفزاري: عن حميد، عن أنس: فرضى القوم وقبلوا الأرش[(٣)].

وروى مسلم بسنده من طريق ثابت عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصاص القصاص[(٤)]".

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "وجرحت أخت الربيع إنساناً" وقال الكرماني: قيل إن الصواب: "وجرحت الربّيع..." بحذف لفظه "أخت" فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه أخر "عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "كتاب الله القصاص[(٥)]"، ثم قال الكرماني: إلا أن يقال أن هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد".

قال ابن حجر: كذا قال: وقد ذكر جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق أنس: "أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "القصاص القصاص"، وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين".

---

(١) ثنية: مفرد ثنايا، وهي مقدم الأسنان/ الرازي، مختار الصحاح، ص٨٨.

(٢) الأرش: دية الجراحات أو الأطراف/ الرازي، مختار الصحاح، ص١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح في الدية، ٢٣٢/٣، رقم (٢٧٠٣) من طريق أنس.

(٤) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب إثبات القصاص في الأسنان، ٧٥٠/١، رقم (١٦٧٥) من طريق أنسز

(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "**يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاص...**" ١٨٣/٥-١٨٤، رقم (٤٥٠٠) من طريق أنس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم قال ابن حجر: في القصتين مغايرات: منها هل الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع عند البيهقي من وجه أخر عن أنس قال: "لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها[١]" فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع في التصريح به في البخاري[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "كسرت ثنية جارية..." وهذه الرواية أخرجها المصنف ثلاث مرات، وفي كلها أن التي كسرت سنها كانت جارية، ويأتي بعدها أنها كسرت ثنية رجل، وهذا يخالف الحنفية وحمله الحافظ على تعدد الواقعة وهو عندي وهم قطعاً وغلط من الراوي[٣].

**٤. المناقشة:**

هذه الرواية اختلف العلماء في ألفاظ متنها، فرواية حميد عن أنس: "أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش..." وهذه الرواية أخرجها: البخاري[٤]، النسائي[٥]،ابن ماجة[٦]، أحمد[٧]، البيهقي[٨]، أبو داود[٩].

أما رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: "أن أخت الربيع أم حارثة جرحت أنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم..." وهذه الرواية أخرجها: مسلم[١٠]، والنسائي[١١]،

---

(١) البيهقي، ٧١/٨، رقم (١٥٩٦٨).

(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٦٧/١٢- ٢٦٨.

(٣) الكشميري، فيض الباري، ١٠٥/٤.

(٤) البخاري، سبق تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية، ٣٩٦/٨، رقم (٤٧٧١)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) ابن ماجه، كتاب الديات، باب القصاص في السن، ٢٣٥/٤-٢٣٦، رقم (٢٦٤٩)، قال الألباني: صحيح.

(٧) أحمد، ٣١٤/١٩-٣١٥، رقم (١٢٣٠٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) البيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد، ٤٥/٨-٤٦، رقم (١٥٨٨٣).

(٩) أبو داود، كتاب الديات، باب القصاص من السن، ٨٠/٥، رقم (٤٥٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) النسائي، كتاب القسامة، باب القصاص من السن، ٣٩٥/٨-٣٩٦، رقم (٤٧٦٩)، قال الألباني: صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأحمد[١]، وابن ماجة[٢]، وأبو يعلى[٣]، والبيهقي[٤]، ولم يخرجها البخاري وإنما ذكرها تعليقاً لأن في إسنادها حماد بن سلمه وليس على شرطه.

فذهب ابن حجر أن الاختلاف في الروايات سببه تعدد الواقعة، بينما يرى الكشميري أن لا تعدد للواقعة، وإنما الاختلاف ناشئ عن وهم الراوي وغلطه.

قلت: ذهب كثير من العلماء إلى سبب الاختلاف إنما هو تعدد الواقعة، فأيد ابن حزم هذا الرأي بقوله: هما متغايران، وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة، أحد الحكمين في جراحة جرحتها أم الربيع أنساناً فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أمها أنها لا يقتص منها فرضوا بالدين فأبر الله قسمها.

وفي الحكم الثاني: في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف أنس أخوها أن لا يقتص منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله قسمه، فلاح كما ترى أنهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش وحلفت أمها في الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا قبل أحُد، لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد بلا خلاف[٥].

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً البيهقي وذلك بقوله:

وظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين وإلا فثابت أحفظ من حميد[٦]، وقال أيضاً: وهذا هو الأظهر[٧].

---

(١) أحمد، ٤٢٥/٢١-٤٢٦، رقم (١٤٠٢٨).

(٢) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب المعجزات،٤١٤/١٤-٤١٥، رقم (٦٤٩١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وإبراهيم بن الحجاج ثقة روى النسائي ومن وفقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

(٣) أبو يعلى، ٢٠٦/٣، رقم (٣٣٨٣).

(٤) البيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس، ١١٢/٨-١١٣، رقم (١٦٠٩٥) من طريق أنس.

(٥) المحلى، ٤٠٩/١٠.

(٦) السنن الكبرى، ٧١/٨.

(٧) السنن الكبرى، ٧١/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال النووي: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب السنن ثم قال النووي: قلت: أنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم[١].

وذهب العيني أيضاً إلى أنهما قضيتان ونقل كلام النووي وابن حزم[٢]، وقال ابن حجر في التلخيص: الأظهر أنهما قضيتان، وكذا قال الرافعي في أماليه[٣]، وقال أيضاً في الإصابة: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أخت الربيع جرحت أنساناً فذكره وفيه فقالت: أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانه، فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة ولأنس عنها رواية عند مسلم في قصة قتل أخيها أنس لما استشهد في أحد[٤].

### ٥. الرأي الراجح:

والذي أميل إليه قول الحافظ ابن حجر بتعدد الواقعة وهو قول كثير من العلماء، أما قول الكشميري بحمل الاختلاف على توهيم الرواة، فيصعب القول به لاختلاف مخرج الروايتين عن أنس، إذ الأولى يرويها حميد والثانية يرويها ثابت، إلا أن نقول بالترجيح بين ثابت وحميد، فثابت أحفظ كما قال البيهقي، لكن للحديث طرق عن حميد، أما عن ثابت فتفرد به حماد بن سلمة وهو وإن كان ثبتاً في ثابت إلا أن له بعض الأوهام، فتعارض ترجيح رواية ثابت بحفظه على الرواية حميد بكونها من رواية حماد بن سلمة عنه، ولا يمكننا أيضاً بالجزم بوهم حماد لأنه أثبت الناس في ثابت، فالمختار التعدد والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/١٧٠.

(٢) عمدة القارئ، ٢٤/٧٢.

(٣) تلخيص الحبير، ٤/٣٠.

(٤) الإصابة، ١/١٦٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عنده التعدد

### التعقب (٧٣)

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له"(١).

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: "من يدعوني.." ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق"، فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الباقي، وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب التجهد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ٣٤٧/٢، رقم (١١٤٥) من طريق أبي هريرة.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم أن الرواة اختلفوا في وقت النزول ومال الحافظ إلى الترجيح أنه في الثلث الآخر، ثم قال الكشميري: قلت: بل الكل صحيح ولعل النزولات متعددة، وتنوعه بحسب ترديد القرآن من وقت صلاة الليل من النصف وغيره، وإنما خص الليل بالنزول لكونه فارغاً من الشغل بغير الله تعالى[١].

### ٤. المناقشة:

جزم الكشميري بأن الحافظ ابن حجر مال إلى الترجيح فتعقبه بسلوك طريق الجمع بين الروايات مع أن الناظر في كلام الحافظ يرى أنه نقل ترجيح رواية "حين يبقى ثلث الليل الآخر" عن الترمذي[٢].

ونقل عن غيره الجمع بين الروايات، وذكر عدة أوجه لهذا الجمع، ولم يصرح باختيار طريق الترجيح أو طريق الجمع، غير أنه ذكر ما يقوي طريق الترجيح، فكأنه لذلك جزم الكشميري بأن الحافظ مال إلى الترجيح.

وتفصيل الروايات في ذلك كما يلي:

١. رواية: "وينزل ربنا كل ليلة": (الرواية المطلقة).

أخرجها أحمد في مسنده[٣]، من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٢/٥٦٥.

(٢) روى الترمذي حديث النزول في جامعة برقم (٤٤٦)، بلفظ: "حين يمضي ثلث الليل الأول" وقال بأثره حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنه قال: "ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر" وهو أصح الروايات.

(٣) أحمد في مسنده، ١٥/٣٦٢، رقم١٥٩١، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. رواية: "إذا مضى ثلث الليل" أو "مضى ثلث الليل الأول".

أخرجها أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وأخرجها أبو يعلى[٤] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣. رواية: "ينزل لنصف الليل، أو ثلث الليل الآخر"

أخرجها أحمد[٥]، والدارمي[٦]، ومسلم[٧]، وأبو يعلى[٨]، والبيهقي[٩] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وبمعهناها رواية مسلم[١٠]، وابن حبان[١١]:"إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه" وهي من طريق أبي سلمة أيضاً.

---

(١) أحمد، ٢٠٣/١٣، رقم٧٧٩٢، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١، رقم (٧٥٨) من طريق أبي هريرة.

(٣) الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ١٥٤/١، رقم (٤٤٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألباني: صحيح.

(٤) أبو يعلى، ٤٩٤/٥، رقم(٦٥٤٥) من طريق أبي هريرة.

(٥) أحمد، ٣٢٠/١٦، رقم(١٠٥٤٤)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "أو ينصر من القارئ...".

(٦) الدرامي، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، ٤١٢/١-٤١٣، رقم(١٤٧٨) من طريق أبي هريرة.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٤/١، رقم(٧٥٨) و(١٧١).

(٨) أبو يعلى، ٢٦٥/٥-٢٦٦، رقم(٥٩١٠).

(٩) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام آخر الليل، ٣/٣، رقم(٤٦٥٢) من طريق أبي هريرة.

(١٠) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١-٣٣٤، رقم(٧٥٨) و(١٧٠).

(١١) ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ١٩٨/٣-١٩٩، رقم(٩١٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ح سن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. رواية: "إذا بقي ثلث الليل الآخر"

أخرجها مالك في الموطأ[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، وابن حبان[٨] وغيرهم من طريق أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجها إسحاق بن راهوية في مسنده من طريق عطاء عن يزيد الليثي وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي هريرة.

٥.رواية: "شطر الليل" من غير شك:

أخرجها النسائي في السنن الكبرى[٩] من طريق نافع بن جبير عن أبي هريرة.

وإذا سلكنا مسلك الترجيح بين الروايات فلا شك أن رواية "إذا بقي ثلث الليل الآخر" هي الأرجح لاتفاق ثلاثة من الرواة عن أبي هريرة عليها بخلاف سائر الروايات، لاسيما وقد اختلف على روايتها فيها، وهي الرواية التي اختار البخاري تخريجها في الصحيح، وقدمها مسلم على سائر الروايات.

وقال القاضي عياض في شرحه: الصحيح رواية: "حين يبقى ثلث الليل الآخر" كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه[١٠].

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، ٢٠٢/١، رقم(٥٠٧) من طريق أبي هريرة.

(٢) أحمد، ٣٤/١٣-٣٥ رقم (٧٥٩٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيخ.

(٣) البخاري، سبق تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١، رقم(٧٥٨) من طريق أبي هريرة.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟، ٢٠٣/٢، رقم(١٣٠٩)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

(٦) الترمذي،كتاب الدعوات، باب (٧٩)، ٩٨٢/١، رقم (٣٤٩٨)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، ٤٩١/٢، رقم(١٣٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٨) ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ١٩٩/٣-٢٠٠، رقم(٩٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩) النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ١٢٥/٦، رقم(١٠٣٢٠)، من طريق أبي هريرة.

(١٠) إكمال المعلم، ١١١/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يتبين أن الترجيح له وجه قوي، وللجمع أيضاً وجه قوي لأن الروايات الأخرى صحيحة الإسناد، فليس من السهل إهمالها لاسيما ولبعضها شواهد:

فرواية: "إذا مضى ثلث الليل" لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: "معطوفاً على أبي هريرة" عند: الطيالسي في مسنده[١]، ومسلم[٢]، وأحمد[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، ومن حديث علي عند أبي يعلى[٦] والبزار[٧].

لكن حديث أبي سعيد قد أخرجه أحمد[٨]، وعبد الرزاق[٩]، بلفظ: "إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الأخر...".

والذي يترجح والله أعلم، الترجيح بين الروايات لكثرة الاختلاف على الرواة أنفسهم في ألفاظ الحديث وهو قول الحافظ بن حجر.

---

(١) الطيالسي في مسنده، ٢/٣٩٥-٣٩٦، رقم (٢٢٣٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ١/٣٣٤، رقم(٧٥٨) و(١٧٢)، من طريق أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) أحمد، ١٤/٥٢٩، رقم(٨٩٧٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء لإجابة، ١/٥٦٨، رقم(١١٤٦)، من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وقال الألباني: صحيح.

(٥) ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ٣/٢٠١-٢٠٢، رقم(٩٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه الأعز وهو أبو مسلم المعرفي روى له مسلم وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٦) أبي يعلى، ٥/٤٩٤، رقم(٤٥٧٦).

(٧) البزار، ٢/١٢١، رقم(٤٧٨).

(٨) أحمد، ١٨/٣٨٩، رقم(١١٨٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٩) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب منادي السحر، ١٠/٥٤، رقم(٤٤٣٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض

### التعقب (٧٤)

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"[(١)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: استدل أبو هريرة بحديث: "ولكل واحد منهم زوجتان... [(٢)]" أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، وهو واضح لكن يعارضه حديث الكسوف المتقدم: "رأيتكن أكثر أهل النار[(٣)]" الموافق لحديث الباب.

ثم قال ابن حجر: ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل الحديث الآخر: "أطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء" ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة[(٤)] "

**٣. رأي الكشميري وتعقبة:**

قال الكشميري: وهذا التعارض بين الحديث الأول: الذي يدل على أكثر أهل النار من النساء، وبين الحديث الثاني: أنهن أكثر أهل الجنة، وقد عجز الحافظ عن جوابه، والجواب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشيرة وكفر دون كفر، ١/١٥-١٦، رقم٢٩، من طريق ابن عباس.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤/٤٢٥، رقم٣٢٤٥، من طريق أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢/٣٢٠-٣٢١، رقم١٠٥٢، من طريق ابن عباس.

(٤) ابن حجر، الفتح، ٦/٣٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندي: أن هاتين من الحور العين كما في البخاري عن أبي هريرة: لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين[(١)(٢)].

### ٤. المناقشة:

إن قول الكشميري: "وقد عجز الحافظ عن جوابه"، غير دقيق، فقد أجاب الحافظ عنه بجوابين: الأول: أن كثرة النساء في النار هي في أول الأمر، ذلك أنهن يكن قليلات في الجنة لأن قسماً كبيراً منهن يجازى في النار على ذنوبهن، فإذا تم الجزاء خرجن من النار ودخلن الجنة، فصار أكثر أهل الجنة من النساء في منتهى الأمر، ومما يقوي جواب الحافظ رواية ابن عباس التي هي في الباب "رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء" اشتملت على الموجب للنار في حق النساء وهو كفران العشير وكفران الإحسان وهذا ليس كفراً بالمعنى الحقيقي وإنما عصيان وذنب يعاقبن عليه ثم يدخلن الجنة.

والثاني: أنه لا يلزم من كثرتهن في النار قلتهن في الجنة، بل يمكن أن تكون النساء أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة أيضاً.

وجواب الحافظ الأول وافقه عليه العيني والمناوي، أما العيني فقد ذكر حديث: "لكل رجل زوجتان من الآدميين" وجمع بينه وبين حديث "رأيتكن أكثر أهل النار" بقوله: "لعل هذا قبل وقوع الشفاعة[(٣)]"

وأما المناوي فقال: "هذا في وقت كون النساء في النار، أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء في الجنة أكثر[(٤)]"

وأما قول الكشميري بأن قول: "لكل رجل منهم زوجتان" المراد به زوجتان من الحور العين، فهو كما قال، وقد ثبت ذلك عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة[(٥)]، وأحمد

---

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤/٤٢٥، رقم٣٢٤٦، من طريق أبي هريرة.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١/١٩٢.

(٣) العيني، عمدة القارئ، ٣/٤٠٢.

(٤) المناوي، فيض القدير، ١/٦٩٧.

(٥) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤/٤٢٦، رقم٣٢٥٤، من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من طريق محمد بن سيرين[١]، كلاهما عن أبي هريرة بهذا الحديث، وفيه: "لكل امرئٍ منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن..."الحديث.

وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث: "رأيتكن أكثر أهل النار" فالأول في وصف نساء الجنة من الحور العين، والثاني في وصف نساء النار من بني آدم، وإذ لا تعارض فلا داعي للجوابين اللذين ذكرهما ابن حجر.

وأقول: ما وقع في كلام العيني الذي نقلته قبل قليل: "لكل رجل زوجتان من الآدميين" لم أقف عليه في روايات الحديث، بل الروايات مطلقة عن هذا التقييد، إذ أكثر الروايات: "لكل رجل زوجتان" وفي بعضها: "زوجتان من الحور العين".

والخلاصة أن الصواب مع الكشميري، إلا أنه لم يكن دقيقاً في نسبة القول الذي ذكره إلى الحافظ ابن حجر، لكن الصواب معه في نهاية الأمر.

## التعقب (٧٥)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده إلى طريق البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: "أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت...". [٢]

### ٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: أي أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر. وعن ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر -على التردد- وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين. والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر

---

[١] أحمد، ٣٤٩/١٦، رقم١٠٥٩٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ١٨/١-١٩، رقم (٤٠)، من طريق البراء بن عازب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال. [١]

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: "أول صلاة صلاها صلاة العصر"، في السير أنها الظهر، وجمع الحافظ بينهما بأن أول صلاة صليت إلى بيت الله هي صلاة الظهر، نزل النسخ فيها بعد الركعتين، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم- إذ ذاك في المسجد النبوي.

ثم قال الكشميري وفي وفاء الوفى بإخبار دور المصطفى للسمهودي وهو تلميذ ابن حجر: ما يدل على أنها نزلت في المسجد النبوي، دون مسجد ذي القبلتين والحافظ ذهل عنه.

ثم رأيت في تفسير الشيخ محمود الألوسي عن حاشية السيوطي على البيضاوي أنه كان يرد توجيه الحافظ، ويرجح رواية السير على صحيح البخاري والسيوطي وإن لم يكن مثل الحافظ، لكن رأيت الألوسي اختار رواية السير فترددت فيه بعد أيضاً[٢].

### ٤. المناقشة:

جزم الحافظ ابن حجر بأن تحويل القبلة كان في صلاة الظهر، حين صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في بني سلمة، وحمل حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري: "وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر"، على أنها أول صلاة صلاها بالمسجد النبوي. أما الكشميري فتردد في ذلك، إذ نقل عن بعض أهل السير أن صلاة الظهر تلك كانت أيضاً في المسجد النبوي، فلا يتم جمع الحافظ.

قلت: في المسألة روايات:

١. حديث البراء بن عازب عند البخاري، وفيه: "وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر [٣]".

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١/١٣١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ١/٢٠٩.

(٣) البخاري، سبق تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. حديث ابن عباس عند ابن سعد، وفيه انه صلى الله عليه وسلم: "صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون"[١].

٣. قول الواقدي: يقال: زار رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يوجه إلى الكعبة، فاستقبل الميزاب، فسمى المسجد مسجد القبلتين. ورجح الواقدي أن صلاة الظهر التي كان تحويل القبلة فيها كانت في بني سلمة، ولم تكن في مسجده صلى الله عليه وسلم: قال: "وهو الثبت عندنا". [٢]

٤. حديث عمارة بن أوس عند ابن سعد، وفيه: "صلينا إحدى صلاتي العشي، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى أن الصلاة قد وجهت إلى الكعبة، فتحول أو انحرف أمامنا نحو الكعبة والنساء والصبيان". [٣]

٥. حديث أنس عند مسلم: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: "قد نرى تقلب وجهك.." (البقرة/١٤٤)، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة". [٤]

٦. حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"[٥].

قلت: الروايات الثلاث الأولى تتعلق بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم-، والروايات الثلاث الأخيرة تتعلق بفعل أصحابه.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٨/١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٨/١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٩/١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٢٤٧/١، رقم (٥٢٧)، من طريق أنس.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١٦٤/٢، رقم (٣٨٨). مسلم، ١١٩/٣، رقم (٨٢٠)، من طريق ابن عمر. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٢٤٧/١، رقم (٥٢٦)، من طريق ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الروايات الثلاث الأولى فحديث البراء يدل على أن أول صلاة صلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى الكعبة كانت صلاة العصر، أما حديث ابن عباس وقول الواقدي، فيدلان على أنها كانت صلاة الظهر، والاختلاف بين حديث ابن عباس وقول الواقدي إنما هو هل كانت صلاة الظهر هذه في مسجده صلى الله عليه وسلم –كما هو حديث ابن عباس- أو كانت في بني سلمة في موضع مسجد القبلتين –كما هو قول الواقدي- وهما متفقان فيما سوى ذلك.

قلت: حديث ابن عباس إسناده شديد الضعف لأن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال ابن معين فيه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك[١]. فلعل قول الواقدي هو الأرجح، فلا تكون صلاة الظهر التي صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيها إلى القبلتين في مسجده، وإنما تكون في بني سلمة.

ثم يحمل حديث البراء على أنه أراد أول صلاة كاملة صلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى الكعبة هي العصر، لأن صلاة الظهر التي قبلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين منها إلى بيت المقدس.

أو أنه أراد أول صلاة صلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في مسجده إلى الكعبة هي العصر، لأن صلاة الظهر التي قبلها صلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في غير مسجده.

وأما الروايات الثلاث الأخيرة، فحديث أنس وحديث ابن عمر متفقان في الدلالة على أن بعض المسلمين –وهم أهل قباء- لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر، لكن حديث عمارة بن أوس فيه مخالفة لهما، حيث يدل على أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي. قلت: حديث عمارة بن أوس هذا: "تفرد به قيس بن ربيع وهو ضعيف" كما قال ابن حجر.[٢] فلا يقوى على معارضة حديث أنس وحديث ابن عمر الذي هو في الصحيحين. وبهذا يظهر أن كلام الحافظ ابن حجر صحيح، وأن تردد الكشميري إنما كان لجزم السمهودي وغيره أن صلاة الظهر التي حولت فيها القبلة كانت في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم- وهو مقتضى حديث ابن عباس، وقد ذكرت أنه شديد الضعف، فيبقى كلام الحافظ ابن حجر هو أقرب للصواب.

---

(١) المزي، تهذيب الكمال، ٤٣/٢.

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٤٤/١، رقم٦٤٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٧٦)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع[(١)]، وهو صعيد أفيح[(٢)]، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: "أحجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. [(٣)]

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "أحجب نساءك..." أي أمنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل ابن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقته على هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث "كن يخرجن بالليل" وحديث عائشة في قصة الإفك: "فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو مّبرزنا، وكنا نخرج إلا ليلا إلى ليل[(٤)]

---

(١) المناصع: جمع منصع، وهو المواضع الذي يتخلى فيه القضاء الحاجة، وكان متبرز النساء بالمدينة قبل أن تبنى الكنف في الدور. النهاية في غريب الحديث ولأثر، ابن الأثير، ٧٥٠/٢.

(٢) صعيد أفيح: الصعيد وجه الأرض، والأفيح: كل موضع واسع، النهاية في غريب الحديث ولأثر، ٤٠٣/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ٥٧/١، رقم (١٤٦)، من طريق عائشة.

(٤) ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ١٣/١٠، رقم (٤٢١٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المره الثانية بعد نزول الحجاب، أما والله ما تخفين علينا، ثم اتخــذت الكنــف فــي البيــوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإن فيها: "وذلك قبل أن تتخذ الكنف"[١]

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: قوله "كن يخرجن.." وعلم منه أنهن لم يكن يخرجن في النهار قبل نــزول الحجاب أيضاً، وفي المقام إشكالات عديدة: الأول: أنه يعلم من رواية الباب أن ســودة خرجــت قبل أن ينزل الحجاب، ثم قال عمر ما قال: وبعده نزل الحجاب، ويعلم مما أخرجه المصنف فــي التفسير أنها خرجت بعد ما ضرب الحجاب مع أن الرواية متحدة متناً وسنداً.

وأجاب عنه الحافظ بتقسيم الحجاب، فمنه ما يكون بإدناء النقاب عنــد الخــروج وأســمه حجاب الوجوه، والثاني: أسمه حجاب الأشخاص، فما في الباب محمول على خروجها قبل نزول حجاب الأشخاص، وما في التفسير محمول على خروجها بعد نــزول حجــاب الوجــوه فــصح الأمران، قلت: ولي فيه نظر: لأن حديث الباب يدل على أن عمر كان يحب التضييق، لذا قــال: "قد عرفناك يا سودة" حرصاً على أن ينزل حكم الحجاب أضيق منه.

وحينئذ فالظاهر من قوله "فأنزل الله الحجاب" أن يكون نــزل التــضييق كمــا أراده، لأن الحجاب يعده عمر مما وافق فيه ربه كما في البخاري[٢].

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٣٢٧/١،

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٤٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٤. المناقشة:**

أقول: هذا الحديث رواه عروة عن عائشة، واختلف على عروة في متنه هل كان ذلك قبل نزول الحجاب أم بعده؟

فرواه الزهري عن عروة عن عائشة، فذكر فيه أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، ورواية الزهري أخرجها البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأحمد[(٣)]، والطحاوي[(٤)]، وكذلك رواه هشام بن عروه عنه عن عائشة، فذكر فيه أن ذلك كان بعد ما ضرب الحجاب، ورواية هشام أخرجها: البخاري[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وابن خزيمة[(٧)]، وابن حبان[(٨)]، وأبو يعلي[(٩)].

وللعلماء في هذه المسألة مسلكان: مسلك الجمع بين الروايتين، ومسلك الترجيح.

أما مسلك الجمع فهو الذي ذهب إليه ابن حجر والكشميري، فرأى ابن حجر أن رواية هشام التي فيها أن ذلك بعد نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الوجه، وأن رواية الزهري التي فيها أن ذلك قبل نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الأشخاص، يعني أنه ضرب حجاب الوجه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم حدثت هذه القصة فضرب حجاب الأشخاص.

---

(١) البخاري، سبق تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان، ٩٦١/١، رقم (٢١٧٠)، من طريق عائشة.

(٣) أحمد، ٣٥٢/٤٣- ٣٥٣، رقم (٢٦٣٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الطحاوي، كتاب الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، شرح معاني الإثار، ١٥٧/٤، رقم (٧٠٧٤)، من طريق عائشة.

(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (٧)، ٣٠٢٥/٦، رقم (٤٧٩٥)، من طرق عائشة.

(٦) مسلم، كتاب السلام، باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان، ٩٦١/١، رقم (٢١٧٠)، من طريق عائشة.

(٧) ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى، ٧٢/١، رقم (٥٤)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٨) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٥٦/٤، رقم (١٤٠٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، وفيه الطغاوي وهو محمد بن عبد الرحمن من شيوخ أحمد بن حنبل وثقة المديني وقال أبو حاتم صدوق: إلا أنه يهم أحياناً، وباقي رجاله على شرطهما.

(٩) ابن يعلي، ٦٤/٤، رقم (٤٤١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما يرى الكشميري أن رواية هشام التي فيها أن ذلك بعد نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الوجه والشخص، وأن رواية الزهري التي فيها أن ذلك قبل نزول الحجاب محمولة على تضييق الأمر أكثر من ذلك، يعني أن لا يخرجن إلا لضرورة.

وأما مسلك الترجيح: فجنح إليه الحافظ ابن كثير، حين ذكر رواية الزهري في تفسيره: حيث قال: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب كما رواه البخاري ومسلم[(١)]، وذكر رواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعةً ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقلت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكن إن تخرجن لحاجتكن".

ويؤيد مسلك الجمع أن الروايتين في الصحيح، فالجمع بينهما أولى من الترجيح، لكن يؤيد مسلك الترجيح أن مخرج الروايتين واحد والقصة واحدة فلا بد من ترجيح كون ذلك قبل الحجاب أو بعده.

أقول: ولعله الأقرب في نظري ما ذهب إليه الكشميري، وذلك بقول القسطلاني: والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى، فأوحى الله تعالى فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الأخليه في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله: "باب التبرز في البيوت"[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢٠٦/١١.

(٢) إرشاد الساري، ٣٥٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## التعقب (٧٧)

### ١. نص الحديث

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد. وإذا دخل المسجد كان في صلاته ما كانت تحبسه، وتصلى - يعني - عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ بحدث"(١)

### ٢. رأي ابن حجر:

ذهب ابن حجر إلى الجمع بين رواية: "خمساً وعشرين درجة" ورواية "سبعاً وعشرين درجة" في بيان فضل صلاة الجماعة عن صلاة الفرد بقوله: وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه...، وذكر منها أحد عشر وجهاً، وقال: حادي عشرها: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها(٢) ثم ذكر ابن حجر في الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلى بالجماعة وبين المسجد والبيت، قال: وقال ابن دقيق العيد: ومقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، وبهذا يرتفع الأشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى(٣) ثم قال ابن حجر: بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الإنفراد(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في المسجد في دار يغلق عليهم الباب،١٥٣/١، رقم(٤٧٧)، من طريق أبي هريرة.

(٢) ابن حجر، ١٧٣/٢.

(٣) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٢٢/١.

(٤) ابن حجر، ١٧٦/٢،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري:**

قال الكشميري: وجمع الحافظ بين رواية" خمس وعشرين" و "سبع وعشرين" بعمل الأول على السرية والثاني على الجهرية، ثم دار البحث في أن الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلى بالجماعة، وبين المسجد والبيت.فأقام الشيخ تقي الدين ههنا - يعني ابن دقيق العيد - ، بحثاً أصولياً وقال: "أن قوله: فإن أحدكم...." علة منصوصة فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاها من البعد فلا يحصل التضعيف لمن صلى في بيته بالجماعة(١).

قال الكشميري: قلت: وهذه الأشياء وإن كانت دخيلة في التضعيف لكنها ليست مناطاً له، فإن الحديث إنما ورد على عرفهم إذا طمعوا في إدراك الجماعة لم يكونوا يصلونها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد فإن فاتتهم الجماعة صلوها في البيوت فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفرداً.

ثم الحديث إنما سيق لبيان الفرق بين حال الإنفراد والاجتماع أما إذا كانت الجماعة قليلة والأخرى كثيرة فإن الثانية للفضل على الأولى بعدد من فيها(٢).

**٤. المناقشة:**

ذهب ابن حجر إلى الجمع بين رواية "خمسا وعشرين درجة" ورواية "سبعا وعشرين درجة" وذكر أموراً عديدة ورجح من بينها أن رواية "سبع وعشرين" للصلاة الجهرية ورواية "خمس وعشرون" للصلاة السرية، ثم ذكر أن الرواية التي فيها الزيادة تحمل على الصلاة في الجماعة في المسجد، ورواية "خمس وعشرين" تحمل على الصلاة في الجماعة في البيت أو السوق وهي أفضل من صلاة الانفراد. أما الكشميري فذكر أن الصحابة لم يكونوا يصلون الجماعة في البيوت وإنما في المسجد، أما إذا كانت الجماعة كثيرة وأخرى قليلة فيكون الفضل في رواية "سبع وعشرين" للجماعة الكثيرة.

قلت: أما قول الكشميري إن كون الصحابة لم يكونوا يصلون في البيوت فهذا لا يعني أن من صلى في بيته جماعة لا ينال أجر الجماعة، فمن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها(٣).

---

(١) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٢٢/١.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٩٨/٢.

(٣) الاستذكار، ٦٤٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد روى عن حماد عن إبراهيم  أنه قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما أجر التضعيف خمسا وعشرين درجة. وروى أن أحمد وإسحاق وابن المديني أنهم: اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم: أخرج بنا إلى المسجد فقال أحمد: خروجنا إنما هو الجماعة، ونحن في جماعة، فأقاموا الصلاة في البيت [١].

وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله". [٢]

فبين الحديث أن أجر فضل الجماعة لا تقتصر إذا كانت في المسجد دون غيره من الأماكن، وإن كان فضل الجماعة في المسجد أعظم أجراً عن الجماعة في البيت أو السوق، ولذا وعليه فتحمل رواية "سبعا وعشرين" على أجر الجماعة في المسجد، وذلك كما دل عليه حديث الباب: "رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطئه" أي كل خطوة خطاها العبد إلى المسجد له بها درجة أو حسنة، وكذلك أن المساجد هي أحب الأماكن إلى الله تعالى، وكون الجماعة في المسجد وخاصة المساجد الكبيرة تكون الجماعة فيها أكثر عن غيرها من المساجد الصغيرة فيكون الثواب على قدر كثرة الجماعة، وكونها أدعى للخشوع فيها، [٣] وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث. [٤]

**٥. الرأي الراجح:**

وأقول إن كلا الرأيين رأي ابن حجر ورأي الكشميري له وجه من الصحة والقبول والله أعلم.

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٧٨/٣

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ٩٥/٥، رقم (٤٧٧٤)

(٣) انظر: النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ١٥٤/٣.

(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٤١٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٧٨)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس –رضي الله عنهما-، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى".(١)

روى البخاري بسنده من طريق عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي في عشر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين"، قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين"(٢).

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في رواية ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين" وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: "إنها في وتر"(٣)، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين، أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي، وزعم بعض الشراح أن قوله: "تاسعة تبقى" يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين، إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. وما ادّعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على أن المراد بقوله : "تبقى" هل هو تبقى بالليلة المذكورة، أو خارجاً عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى احتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين، فالتسع بانضمامها. (٤)

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٦٢٢/٢/ رقم (٢٠٢١)، من طريق ابن عباس.

(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٦٢٢/٢، رقم(٢٠٢٢).

(٣) البخاري، كتاب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، ٦٢٧/٢، رقم(٢٠٣٦).

(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٣٣/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "في تاسعة تبقى......" وأعلم أن الأحاديث في الأمر بإحياء العشر وردت بنحويين، أما بالإحياء بمجموعة، أو الإحياء بأوتاره خاصة، ولم ترد بإحياء الإشفاع خاصة، ثم إن التاسعة والسابعة، والخامسة إشفاع إن كان الشهر ثلاثين، وإلا فهي أوتار. ثم قال الكشميري:

والأسهل عندي أن يقال: أنه ينبني على اختلاف تعديدها، فإن عددتها من الأول إلى الآخر تكون إشفاعاً، وإن عددتها من الآخر إلى الأول تكون أوتاراً، وهذه صورتها.

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ |
| | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |

فالثانية والعشرون شفع من وجه ووتر من وجه، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع، وإن أخذته من الآخر فهي وتر فهي التاسعة، وقس عليها الباقية، وعلى هذا تبين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين" فإنها سابعة وهي وتران في الحساب الآخر. وللحافظ ههنا كلام غير واضح، والأسهل ما قلنا. [(١)]

**٤. المناقشة:**

الكلام يدور في مسألة وقت ليلة القدر، ففي حديث أبي سعيد الخدري: "فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" مع حديث ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين" فدار الخلاف بين الكشميري وابن حجر في كيفية عرض الأيام العشر من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، ومتى تكون وتراً ومتى تكون شفعاً.

فذهب الكشميري: أنه يبنى على اختلاف تعديدها، فإن عددتها الأول إلى الآخر تكون إشفاعاً وإن عددتها من الآخر إلى الأول تكون وتراً، فذكر مثلاً ٢٢ تكون شفع من جه ووتر من وجه، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع، وإن أخذته من الآخر فهي وتر فهي التاسعة.

بينما ذهب ابن حجر:أن الشهر إن كان ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٧٩/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: والذي أراه أن المسالة محل اجتهاد فلقول ابن حجر وجهته، ولقول الكشميري وجهته، ولكل واحد منهما طريقته في حل الإشكال فلا إنكار على أي واحد منهما، وإن كنت أميل إلى جواب الكشميري لأنه الأسهل كما قال. وقد قال ابن بطال بكلام يؤيد كلام الكشميري في الجملة وذلك بقوله:

وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً فأما إذا كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس فلا تصادف واحدة منهن وتراً، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع ومن شفع إلى وتر لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام ومرة على النقصان فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها.

وقول ابن عباس في حديثه: "هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين" هو شك منه أومن غيره في أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام ودل قوله في الحديث الآخر: "في سابعة تبقى" إن الصحيح من لفظ الشك قوله: "في سبع يبقين" على طريقة العرب في التاريخ إذا جازوا نصف الشهر فإنما يؤرخوا بالباقي منه لا بالماضي. ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر. وإنما يكون ذلك لو قال عليه الصلاة والسلام: "في تاسعة تمضي" ولما قال عليه الصلاة والسلام: "التمسوها في التاسعة والخامسة" وكأن كلاماً مجملاً يحتمل معانٍ، وخشي عليه الصلاة والسلام التباس معناه على أمته بين الوجه المراد منه فقال: "في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى" ليزول الإشكال في ذلك. (١)

---

(١) لشرح بن بطال، ١٨٥/٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التعقب (٧٩)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبنة ملحان فاتكا عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة" فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم.

قال: "اللهم أجعلها منهم" ثم عاد فضحك، فقالت له مثل، أومم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت من الأولين ولست من الآخرين" قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت[١].

**٢. رأي ابن حجر:**

فال ابن حجر في قوله: وقال أنس "فتزوجت عبادة بن الصامت..." ظاهرة أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فأما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وأما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: "وكانت تحت عبادة" جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة محمد ابن يحيى بن حيان عن أنس على أن عباده تزوجها بعد ذلك[٢].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري في قوله: "فتزوجت عبادة بن الصامت..." قيل أنها كانت في نكاحه من قبل، فما معنى قوله: فتزوجت؟ قال الحافظ: "بتقدير الطلاق" أي طلقها ثم تزوجها، وقلت: لا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر، ٣/٣٠٠، رقم٢٨٧٧، ٢٨٧٨، من طريق أنس.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٩٤/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجة إليه، بل هو بيان للنكاح الماضي، لا أنها تزوجت الآن على أن لا عبرة باللفظ، فإن الرواة يخبطون فيها كثيراً[١].

**٤. المناقشة:**

قلت:هذا الذي نقله الكشميري عن ابن حجر غير دقيق، فابن حجر ذكر هذا القول كأحد الأجوبة عن هذا اللفظ إلى ابن التين، ثم ذكر قولاً أخر وهو أن قول الراوي: "وكانت تحت عبادة" جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، يعني: أنها تزوجت عبادة بعد هذه القصة، وقول الراوي: "كانت تحت عبادة" يريد مطلق الأخبار عنها بغض النظر عن هذه القصة، واختار الحافظ هذا القول الأخير فقال: "وهذا الثاني أولى" فرجح هذا القول على القول الأول، وجواب ابن التين فيه ترجيح تقدم زواجها على هذه القصة، أي: ترجيح رواية إسحاق عن أنس: "وكانت تحت عبادة"، وتأويل رواية عبد الله الأنصاري عن أنس: "فتزوجت عبادة" بما يوافق رواية إسحاق، وجواب الحافظ على الضد منه، إذ فيه ترجيح رواية عبد الله الأنصاري أنها إنما تزوجت عبادة بعد ذلك، وتأويل رواية إسحاق: "وكانت تحت عبادة" بما يوافق ذلك، فما اختاره الحافظ من الجواب مغاير تماماً لجواب ابن التين الذي لم يرضه الكشميري.

أما الكشميري فقد أجاب بجواب ثالث، وهو أن قوله: "فتزوجت عبادة" بيان للنكاح الماضي، أي: أنها كانت متزوجة له من قبل، على أنه ألمح إلى أن اللفظ لا يساعد على ذلك فقال: "لا عبرة باللفظ، فإن الرواة يخبطون فيها كثيراً".

قلت: الروايتان في الصحيح، فرواية عبد الله الأنصاري عن أنس[٢]، ورواية إسحاق عن أنس[٣]، فأما أن نقول بالجمع والتوفيق بينهما، وإما أن نقول بالترجيح، فإن قلنا بالجمع كان جواب الحافظ أقرب الأجوبة، إذ وقوع الطلاق والزواج مرة أخرى (جواب التين) لا دليل عليه، كما أن جواب الكشميري بعيد عن ظاهر اللفظ، فجواب ابن حجر أقرب الأجوبة وأحسنها.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ١٨٤/٤.

(٢) البخاري، سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم٦٢٨٢/٦٢٨٣، ورقم٧٠٠١/٧٠٠٢، من طريق أنس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويؤيد ذلك أن عبد الله الأنصاري توبع على قوله: "فتزوجت عبادة" فقد أخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حيان عن أنس، فذكر الحديث وفيه قال: "فتزوجت عبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر، فحملها... [(١)]"، فهذا صريح في أن زواجها من عبادة كان بعد القصة.

**التعقب (٨٠)**

**١. نص الحديث:**

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح[(٢)] ، قبل أن ينزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- الوحي، فقدمت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: أني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكارا لذلك وإعظاماً له[(٣)].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر: "فقدمت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة..." فقدمت بضم القاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا الأكثر، وفي رواية الجرجاني "فقدم إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة..." قال عياض: الصواب الأول، قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي -صلى الله عليه وسلم- لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: "إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم". وما قاله محتمل، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك، فإني لم أقف عليه في رواية أحد. وقد تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم١٩١٢، من طريق أنس.

(٢) بَلْدَحْ: بفتح الباء، اسم موضع بالحجاز قرب (بلدح) مكة. انظر: النهاية في غريب الأثر، ٣٩٩/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن تفيل، ٦٠٨/٤، رقم (٣٨٢٦)

(٤) ابن حجر، الفتح، ١٨١/٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "فقدمت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة..." وأعلم أن ههنا نسختين الأولى: ما علمت: "قُدمت" مجهولاً، والثانية: ما في رواية الجرجاني: "فقدم إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة، وفيها إيهام شديد لخلاف المراد، فإنها تدل على جواز أكله عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم جوازه، عند زيد بن نفيل، ولذا أبى أن يأكله وتكلم فيه القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشلبي في آكام المرجان، وأخرج طرقه، فراجعها تنفعك في هذا المقام، وإياك وما ذكره الحافظ ههنا(١).

### ٤. المناقشة:

هذا الحديث اختلفت فيه روايات البخاري:

ففي أكثر الروايات: "فقُدمت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة" بضم القاف المبني للمجهول، وفي رواية الجرجاني: "فقدم إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة".

ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رواية الجرجاني لأن رواية الإسماعيلي توافقها، قال: "وكذا الزبير بن بكار والفاكهي".

بينما ذهب الكشميري إلى ترجيح رواية: "فقدمت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سفرة" على رواية الجرجاني: "فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم" وعلل ذلك بأنه يلزم على رواية الجرجاني جواز الأكل مما ذبح على النصب عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم جوازه عند زيد بن عمرو بن نفيل.

قلت: الكلام عليه من جهة سنده ومن جهة متنه:

أما من جهة السند: فالحديث يرويه موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ورواه عن موسى جماعة:

---

(١) فيض الباري، ٤/٥١٠-٥١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فضيل بن سليمان أخرجه من طريقه البخاري [(١)]، والبيهقي [(٢)].
- عبد العزيز بن المختار أخرجه من طريقه البخاري [(٣)]، والبيهقي [(٤)].
- وهيب بن خالد أخرجه من طريقه أحمد [(٥)]، والفاكهي في أخبار مكة [(٦)].
- زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه أحمد [(٧)]، وابن حبان [(٨)].

أما فضيل بن سليمان فلفظه عند البخاري في أكثر الروايات: "فقدمت إليه" وفي رواية الجرجاني: "فقدم إليه النبي" وكذا هو عند الإسماعيلي.

أما لفظه عند البيهقي: "فقدمت إليه" كما هو عند البخاري في أكثر روايات "الصحيح".

وأما عبد العزيز بن المختار فلفظه عند البخاري والبيهقي: "فقدم إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-" وكذا وهيب وزهير، لفظهما: "فقدم إليه" لم يختلف فيه.

فبهذا يتبين أن المحفوظ في الحديث أنه بلفظ:" فقدم إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سفرة" وهو ما مال الحافظ إلى ترجيحه فأصاب.

والذي منع الكشميري من القول به: "أن في هذه الرواية إيهاماً شديداً فإنها تدل على جواز أكل ما ذبح على الأنصاب عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم جوازه عند زيد بن نفيل"، فمن أجل وجود هذا الإشكال في هذه الرواية اختار الكشميري ترجيح الرواية الثانية.

لكن يجاب عنه بأنه:

---

(١) البخاري، سبق تخريجه.

(٢) البيهقي في دلائل النبوة، ١٢٠/٢-١٢٢.

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام، ٥٧٧/٦، رقم (٥٤٩٩)، من طريق عبد الله بن عمر.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما ذبح لغير الله، ٤١٩/٩ ، رقم (١٨٩٥١).

(٥) أحمد في مسنده، ٢٦٩/٩-٢٧٠، رقم (٥٣٦٩). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) الفاكهي في أخبار مكة، ١٢٦/٤-١٢٧، رقم(٢٤٥٥).

(٧) أحمد، ٤٥١/٩، رقم (٥٦٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ٤٦/١٢-٤٧، رقم (٥٢٤٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها، فزيد إنما فعل ذلك برأي رآه، لا بشرع بلغة، والأشياء لا توصف إذ ذاك بحل ولا بحرمه(١).

قال الكرماني: جعله في سفرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على أنه كان يأكله، وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكله هو، بل يأكله من معه، وإنما لم ينهه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من معه عن أكله لأنه لم يوح إليه إذ ذاك، ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريماً وتحليلاً حينئذ. (٢)

**التعقب (٨١)**

**١. نص الحديث:**

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾ فقلت: أنبئت أنه ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾ فقلت: أنبئت أنه ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق:١]، فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جاورت في حراء، فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي، فنودين، فنظرت أمامي وخلفي وعن يمني وعن شمالي، فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً، وأنزل عليّ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾(٣)[المدثر:١-٣].

**٢. رأي ابن حجر:**

قال ابن حجر في قوله: "فقلت: أنبئت أنه ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...**﴾ في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب: قلت: "إنه بلغني أنه أول ما نزل ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...**﴾ ولم يبين يحيى بن كثير من أنبأه بذلك، ولعله يريد عروة بن الزبير، كما لم يبين أبو سلمة من أنبأه ذلك، ولعله يريد عائشة فإن الحديث المشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولاً(٤).

---

(١) انظر: عمدة القارئ، ١٦/ ٣٩٣، إرشاد الساري: ٢٩٩/٨. التوشيح: ٣/ ٤٦٨.

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ: ٣٩٣/١٦

(٣) رواه البخاري، كتب التفسير، باب "وربك فكبر"، ٣٨٤/٦، رقم (٤٩٢٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٤) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (١)، ٤/١، رقم (٣)، من طريق عائشة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقدم هناك أن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: "أول ما نزل سورة المدثر" أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكأن من قال: أول ما أنزل اقرأ أراد أولية مطلقة، ومن قال أنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال، قال الكرماني، استخرج جابر أول ما أنزل يا أيها المدثر باجتهاد وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع من حديث عائشة[١].

**٣. رأي الكشميري وتعقبه:**

قال الكشميري: واعلم أن أول ما نزل من السور هي المدثر عند جابر، والصواب أنها سورة اقرأ، وقد رام الحافظ التطبيق بينهما، وليس بشيء عندي بل هو خلاف الواقع، لأن جابراً قد جزم بكون المدثر أول نزولاً[٢].

**٤. المناقشة:**

ابن حجر والكشميري متفقان على أن أول ما نزل هو (اقرأ) وما بعدها من الآيات من أول سورة العلق، ثم اختلفا في حديث جابر أول ما أنزل "يا أيها المدثر..." فحمله الحافظ ابن حجر على أنه أراد أنه أول ما أنزل بعد الرسالة وليس أول ما أنزل مطلقاً.

بينما يرى الكشميري أنه على ظاهرة وأن جابراً رضي الله عنه يرى أن أول ما نزل مطلقاً هو سورة المدثر ولا حاجة لتأويله بما ذكره الحافظ، فالاختلاف بينهما إذن في رأي جابر في المسألة هل هو مع الجمهور في أن أول ما نزل (اقرأ) وحديثه في المدثر مؤول بذلك أن له رأياً مخالفاً للجمهور، وهو أولية نزول سورة المدثر مطلقاً، بالأول قال الحافظ، وبالثاني قال الكشميري.

قلت:

ولكل قول هنا وجه، فالتأويل الذي ذكره الحافظ ابن حجر ليس بالتأويل البعيد أو الذي فيه تكلف، وقول الكشميري هو على ظاهر لفظ الحديث حيث نسب لجابر ما هو مفهوم من ظاهر لفظه، فالقولان محتملان إذن، وإن كنت أميل إلى قول الكشميري لأنه لا يلجأ إلى التأويل إذا أمكن حمل الحديث على ظاهر لفظه وهو هنا ممكن.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ٨٦٥/٨.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٣٩/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## التعقب (٨٢)

### ١. نص الحديث:

روى البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دعوى، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[(١)].

### ٢. رأي ابن حجر:

ذكر الحافظ ابن حجر أن حديث "لا دعوى..." يعارضه حديث: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد..." ونقل الحافظ عن بعض العلماء القول بالنسخ، حيث ذهبوا إلى العمل بحديث: "لا عدوى"، وراوا أن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ، ثم نقل عن فريق آخر القول بالجمع بين الحديثين وأنه لا نسخ، حيث حملوا الأمر باجتناب المجذوم والغرام منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز.

ثم نقل الحافظ قولاً ثالثاً في المسألة وهو الترجيح قال: "وقد سلكه فريقان، أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب: (يعني حديث "فر من المجذوم كما تفر من الأسد") فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك....، وبأن الأخبار الواردة في نفي العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك".

الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى..." بأن أبا هريرة رجع عنه أما إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى، قالوا: "والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى".

ثم قال الحافظ: "وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها: نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء "لا عدوى" كان الخطاب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وحيث جاء "فر من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ٧/٢١-٢٢، رقم (٥٧٠٧) من طريق أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثها: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً.

رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو الأمر الطبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

خامسها: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل من المجذوم ليبين أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

ونقله الحافظ عن أكثر الشافعية ومنهم البيهقي وقال: وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحدثين ومن بعده وطائفة ممن قبله.

سادسها: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً محمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالطة شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، ثم أطال الحافظ ابن حجر تقرير هذا القول[(١)].

**٣. رأي الكشميري:**

قال الكشميري: العدوى ثابتة في الأقوام كلها، غير أهل الإسلام أما ملابسة المجذوم، فهو من التسبب، وقد أجاب الحافظ عن تعارض الحديثين في نفي العدوى، والفرار من المجذوم، بالوجهين، ونقل جواباً عن الشيخ عمر بن الصلاح قلت: والحق أحق أن يتبع أن الحافظ حافظ منه، ولا ريب، أما إن السببية الطبيعية، ماذا هي في الفلسفة؟ وماذا ارتباطها بالقدرة؟ وأنها هل يمكن اجتماعها مع القدرة أولاً؟ فتلك أمور لا يعرفها الحافظ، ولم أدر من تصنيف من تصانيفه

---

(١) ابن حجر، الفتح، ١٠/١٩٨-١٩٩ باختصار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنه كانت له يد في الفلسفة، وهكذا لابن تيمية أيضاً، فإنه وإن كان متبحرا فيها، لكن كلامه أيضاً منتشر، ليس كالحاذق في الفن، وقال الصفدي فيه: "إن علمه أكبر من عقله"[(١)].

**٤. المناقشة:**

ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع بين الحديثين ستة مسالك نقلتها عنه آنفاً ، وقد تعقبه الكشميري فيها إجمالاً بقوله: "إن الحافظ حافظ في فن الحديث، أما في الفلسفة وما يتعلق بها فليست له يد فيها، ولم يتعقبه في مسلك من هذه المسالك بعين.

واختار الكشميري في الجمع بين الحديثين أن الحديث الأول: "لا عدوى..." نفى لإتباع الأوهام وحديث: "فر من المجذوم..." لإثبات التسبيب، وكذا قال هنا، وقد زاد ذلك بياناً وتوضيحاً في باب سابق، وهو باب الجذام، حيث قال: "قيل أن نفي العدوى محمول على الطبع، أي لا عدوى بالطبع، أما يجعل الله تعالى فهو ثابت...".

والأصوب: ما ذكر ابن القيم في زاد المعاد: أن العدوى المنفي هو إتباع الأوهام فقط، بدون تسبيب في البين.

ثم قال: "فر من المجذوم..." فيه رعاية للتسبيب، قلت (الكشميري): وإذ قد اعتبره الشرع مرة فكيف يهدره أخرى[(٢)].

فتبين لنا من هذا أن الرأي الذي يختاره الكشميري في الجمع بين الحديثين، هو إثبات انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح بالعدوى على طريق السببية عند الماتردية، فقد نقل هو عند الماتردي أنه قال: "إن في الأشياء خواص وهي مؤثرة بإذن الله تعالى، والسببية في الأشياء أيضاً من جعل الله تعالى وهذا هو الصواب[(٣)]".

وأما حديث "لا عدوى.." فمعناه عنده نفي الأوهام، يعني توهم أن المرض هو الذي ينتقل المرض بذاته.

وإذا رجعنا إلى المسالك الستة التي ذكرها للحافظ نجدها لا تتوافق مع ما اختاره الكشميري، ولذلك تعقبه فيها جملة.

---

(١) الكشميري، فيض الباري، ٦٣/٦.

(٢) الكشميري فيض الباري، ٥١/٦-٥٢.

(٣) الكشميري فيض الباري، ٥١/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمسالك الأول: فيه نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، وفي ذلك نفى السببية التي قال بها الكشميري، فهذا القول غير مرضي عنده.

والمسالك الثاني: وفيه حمل الحديث "لا عدوى..." على ما كان قوي اليقين الصحيح التوكل وحديث "فر من المجذوم..." على من كان ضعيف اليقين، وفيه أيضاً: نفي السببية، فلذلك لم يقبله الكشميري.

والمسالك الثالث: وفيه تخصيص الجذام والبرص والجرب من عموم حديث "لا عدوى.." وقد رده الكشميري بقوله: وإذا قد اعتبره الشرع مرة، فكيف يهدره أخرى.

والمسالك الرابع: وفيه أن الأمر بالفرار من المجذوم، ليس من باب العدوى، بل هو الأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وكأن الكشميري لما ذكر عن الحافظ ابن حجر أنه لا يعرف الفلسفة والكلام في السببية والطبيعية يريد هذا القول، لأن الحافظ هنا يفرق بين العدوى وبين انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة، مع أن الصواب عدم التفريق، لأن الملامسة والمخالطة هي الطرق الذي تحصل فيه العدوى.

والمسالك الخامس: وفيه أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، والأمر بالفرار من المجذوم إشارة إلى إثبات الأسباب، لكنها أسباب لا تستعمل، فهذا قريب مما اختاره الكشميري وإن كان يخالفه في معنى السببية، حيث يرى أصحاب هذا القول مذهب الإشاعره بالأسباب أن الله تعالى أجرى العادة بفعلة عندها، أما هي فغير مؤثرة أبداً، بينما يرى الكشميري مذهب الماتردية في المسألة وهي الأسباب مؤثرة بجعل الله تعالى لها تأثيراً.

المسالك السادس: وهو القول بنفي العدوى، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على سد الذريعة، ففيه نفى السببية أيضاً ولا يرضى الكشميري بذلك.

**٥. الرأي الراجح:**

هو قول الكشميري لأنه الأقرب إلى الواقع، والأبعد عن الإشكالات، والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الخاتمة

# بالنتائج والتوصيات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الخاتمة

# بالنتائج والتوصيات

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إكمال هذه الدراسة، أقول:

١. تبين لي من خلال البحث أن الكشميري عالم موسوعي، وذلك من خلال تعقباته في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، والتي تنوعت في الجوانب الحديثية والفقهية واللغوية وغيرها.

٢. أن الكشميري تميز من خلال تعقبه على الحافظ ابن حجر بالعالم المتصف بالأخلاق العالية، البعيد عن التعصب وعن أسلوب التجريح.

٣. ظهر لي أن الكشميري أصاب في بعض تعقباته، وأخطأ في بعضها الآخر، وقد نبهت عليها في أماكنها، كم أخطأ وكم أصاب.

٤. لم أستطع الجزم برأي على أخر في بعض التعقبات لتعارض الأدلة فيها، فكان التوقف فيها هو الأسلم، والتوقف عند عدم القدرة على الترجيح هو منهج علمائنا منذ القدم.

٥. بلغ عدد التعقبات في هذه الرسالة (٨٢) تعقباً، وكان توزيعها على فصول الرسالة كالتالي:

| | ما رجحت قول الكشميري وجزمت بخطأ ابن حجر | ما رجحت قول ابن حجر وجزمت بخطأ الكشميري | ما ملت فيه إلى قول الكشميري مع بقاء احتمالية لقول ابن حجر | ما ملت فيه إلى قول ابن حجر مع بقاء احتمالية لقول الكشميري | ما توقفت فيه | ما وفقت فيه بين قولهما | ما بينت فيه أن تعقب الكشميري لا يلزم ابن حجر | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفصل الأول | ١ | ١ | - | - | - | ١ | ١ | ٤ |
| الفصل الثاني | ٥ | ٢ | - | ٢ | ٢ | - | ٢ | ١٣ |
| الفصل الثالث | ١ | ٦ | - | - | - | - | ١ | ٨ |
| الفصل الرابع | ١٦ | ٢٣ | ٦ | ٢ | ٢ | ٣ | ٥ | ٥٧ |
| المجموع | ٢٣ | ٣٢ | ٦ | ٤ | ٤ | ٤ | ٩ | ٨٢ |
| النسبة | %٢٨ | %٤٠ | %٧,٥ | %٥ | %٥ | %٥ | %١١ | %١٠٠ |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. بلغ عدد التعقبات في هذه الدراسة (٨٢) تعقباً، وكان توزيعها حسب ترجيح قول الكشميري أو قول الحافظ ابن حجر كما يلي:

(١) ما رجحت فيه قول الكشميري وهو على قسمين:

أ- ما رجحت فيه قول الكشميري، وجزمت بخطأ ابن حجر، بلغ عدد التعقبات (٢٣) تعقباً، بنسبة ٢٨%.

ب- ما ملت فيه إلى قول الكشميري مع بقاء احتمالية لقول ابن حجر، بلغ عدد التعقبات (٦) تعقبات بنسبة ٧,٥%.

(٢) ما رجحت فيه قول ابن حجر وهو على قسمين:

أ- ما رجحت فيه قول ابن حجر، وجزمت بخطأ الكشميري، بلغ عدد التعقبات (٣٢) تعقباً، بنسبة ٤٠%.

ب- ما ملت فيه إلى قول ابن حجر، مع بقاء احتمالية لقول الكشميري، بلغ عدد التعقبات (٤) تعقب بنسبة ٧,٥%.

(٣) ما توقفت فيه ولم أرجح بين قولهما لتعارض الأدلة، بلغ عدد التعقبات (٤) تعقبات، بنسبة ٥%.

(٤) ما وفقت فيه بين قوليهما، بلغ عدد التعقبات (٤) تعقبات، بنسبة ٥%.

(٥) ما بينت فيه أن تعقب الكشميري لا يلزم ابن حجر، بلغ عدد التعقبات (٩) تعقبات، بنسبة ١١%.

(٧) ويلاحظ أن الفصل الأول، وهو الفصل الذي درست فيه تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال، بلغت التعقبات فيه (٤) تعقبات، أصاب الكشميري في (١)، وأخطأ في (٥) تعقبات.

(٨) وفي الفصل الثاني وهو الفصل الذي درست فيه تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في التراجم والأبواب بلغ عدد التعقبات (١٣) تعقباً أصاب الكشميري في (٥) وأخطأ في (٢). وتعقبات هذا الفصل تنقسم إلى قسمين:

أ) تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها، وهي (٨) تعقبات، أصاب الكشميري في (٤) منها، وأخطأ في (١).

ب) تعقباته في فقه التراجم، وفيه (٥) تعقبات، أصاب الكشميري في (١) منها فقط، وأخطأ في تعقب واحد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٩) وفي الفصل الثالث، وهو الفصل الذي درست فيه تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الحكم على الحديث، بلغت عدد التعقبات فيه (٨) تعقبات، أصاب الكشميري في واحد فقط، وأخطأ في (٦) تعقبات.

(١٠) وفي الفصل الرابع، وهو الفصل الذي درست فيه تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في شرح الحديث وفقه، بلغت التعقبات فيه (٥٧) تعقباً، أصاب الكشميري في (١٦) تعقباً منها، وأخطأ في (٢٣) تعقباً، وتعقبات هذا الفصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث، وهي (٢٣) تعقب، أصاب الكشميري في (٧) تعقبات وأخطأ في (١٠) تعقبات.

ب) تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث، وهي (١٨) تعقب، أصاب الكشميري في (٤) تعقبات، وأخطأ في (٧) تعقبات.

ج) تعقباته في مختلف الحديث، وهي (١٤) تعقب، أصاب الكشميري في (٥) تعقبات وأخطأ في (٦) تعقبات.

**التوصيات:**

١. أوصي بدراسة تعقبات الكشميري على غيره من العلماء (غير الحافظ ابن حجر) في كتابة فيض الباري. وخاص تعقباته على الإمام العيني، فقد رأيت تعقبه في عدة مواضع من "فيض الباري".
٢. أوصي بدراسة تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر وعلى غيره من العلماء في كتبه الأخرى غير كتاب "فيض الباري"، وخاصة كتابه "العرف الشذي".
٣. أوصي بتحقيق كتاب " فيض الباري " تحقيقاً علمياً، حيث لم يحقق حتى الآن في أي طبعة من طبعاته، والتعليق الموجود عليه هو تعليق أحد تلامذة الكشميري، وهو تعليق فيه فوائد كثيرة، لكنه تعليق وليس بتحقيق.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم علماء الأمة ومنهم العلامة الكشميري والعلامة والحافظ ابن حجر العسقلاني، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات "وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفهارس التفصيلية

## فهرس الآيات القرانية

## فهرس الأحاديث النبوية

# المصادر والمراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الآيـــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ.....﴾ | الأنفال | ٢٤ | ١٤٣ |
| ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ | العلق | ١ | ٢٧٩ |
| ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ | المائدة | ٣٤ | ١١٣ |
| ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ | الفاتحة | ٢ | ١٤٣ |
| ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ | الأنعام | ٨٢ | ١٤٦ |
| ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.....﴾ | المائدة | ٣ | ١٤١ |
| ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ | لقمان | ١٣ | ١٤٦-١٤٧ |
| ﴿ إن في خلق السموات والأرض ....﴾ | آل عمران | ١٩ | ٤٣ |
| ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ.....﴾ | النساء | ١٤٢ | ١٢٧ |
| ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ | المائدة | ٣٣ | ١١٦ |
| ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا.......﴾ | القصص | ٥٤ | ١٢١ |
| ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ......﴾ | البقرة | ٢٢١ | ١٢٤ |
| ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ | نوح | ٢٦ | ٧٣ |
| ﴿ سلام على إل ياسين ﴾ | الصافات | ١٣٠ | ١٦٤ |
| ﴿ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ | الرحمن | ٦٨ | ١٤٤ |
| ﴿ فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً......﴾ | الكهف | ٧٠ | ١٧٠ |
| ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ....﴾ | النساء | ١٠١ | ١٩٤ |
| ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء....﴾ | البقرة | ١٤٤ | ٢٦٢ |
| ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً.....﴾ | المائدة | ٧٦ | ٤٣ |
| ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ | الرحمن | ٢٩ | ١٦٦ |
| ﴿ كنتم خير امة أخرجت للناس ...﴾ | آل عمران | ١١٠ | ١٢٥ |
| ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ | الطلاق | ١ | ١٦٦ |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| الآيـــــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.....﴾ | الفتح | ١٨ | ١٤٢ |
| ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ | الشورى | ١١ | ١٦٦ |
| ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ | الأنعام | ٣٨ | ١٤١ |
| ﴿ مالي ادعوكم إلى الجنة وتدعونني إلى النار....﴾ | غافر | ٤١ | ١٢٤ |
| ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ | الأنبياء | ٢ | ١٦٦-١٦٧ |
| ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ | البقرة | ٢٣ | ٤٣ |
| ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ | طه | ١٤ | ٢٠٨ |
| ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...﴾ | آل عمران | ١٣٥ | ١٤٨ |
| ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...﴾ | الفرقان | ٦٨ | ١١٥ |
| ﴿ والليل إذا يغشى ....﴾ | الأعلى | ١ | ٣١ |
| ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ | الصافات | ١٢٣ | ١٦٤ |
| ﴿ وزدناهم هدى ....﴾ | الكهف | ١٣ | ٥٩ |
| ﴿ وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ | طه | ١١٣ | ١٧٠ |
| ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ | البقرة | ١٨٧ | ٢١٤ |
| ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ | الأنعام | ١٦٤ | ٧٣ |
| ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر﴾ | النساء | ١٠٢ | ١٩٣ |
| ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ | الحجر | ٨٧ | ١٤٤ |
| ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ | الإسراء | ١٥ | ٧٣ |
| ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ | البقرة | ١٠٧ | ٤٣ |
| ﴿ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ.....﴾ | البقرة | ٩٨ | ١٤٤ |
| ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ | المائدة | ٤٤ | ٤٠-٤١ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ .....﴾ | الحديد | ٢٨ | ١٢٢ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ | المدثر | ١ | ٢٧٩ |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## فهرس الأحاديث النبوية


| | |
|---|---|
| ﴿ أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم أو بروثه،....﴾ | ٣٢ |
| ﴿ أحجب نساءك، فلك يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل...﴾ | ٢٦٤ |
| ﴿ أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذّا رفع رأسه ..﴾ | ٦٥ |
| ﴿ أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ... ﴾ | ١٨٢ |
| ﴿ أرموا بني إسماعيل ، فان أباكم كان راميا﴾ | ٥٤ |
| ﴿ أسلمت على ما أسلفت من خير﴾ | ١٢١ |
| ﴿ أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين....﴾ | ١٧٥ |
| ﴿ أصليت الركعتين...﴾ | ١٥٥ |
| ﴿ أصليت الركعتين قبل أن تجيء﴾ | ١٥٥ |
| ﴿ اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء....﴾ | ٢٥٨ |
| ﴿ أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره....﴾ | ٩١ |
| ﴿ أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس......﴾ | ٢٠٤ |
| ﴿ القيم الواحد الأمين﴾ | ١٢٠ |
| ﴿ إلا أعلمك أعظم سورة في القرآن...﴾ | ١٤٣ |
| ﴿ ألقوها وما حولها فاطرحوه ﴾ | ٨٥ |
| ﴿ أما الذي يتلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه.....﴾ | ٢٢٩ |
| ﴿ أن أخت الربيع أم الحارثة جرحت إنساناً....﴾ | ٢٤٩ |
| ﴿ أن الربيع وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية،....﴾ | ٢٤٩ |
| ﴿ الماء من الماء﴾ | ١٨٣ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ أن ابتغوا تلك الساعة في آخر ساعات العصر ﴾ | ٩٨ |
| ﴿ أن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً،...﴾ | ١٤١ |
| ﴿ أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق أربع رقاب ﴾ | ١٠٩ |
| ﴿ أن من قالها عشر مرات كانت له كعتق عشر رقاب أو رقبة﴾ | ١٠٨ |
| ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ....﴾ | ١٩٤ |
| ﴿ أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ....﴾ | ٢٣٩ |
| ﴿ إنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: "إن في خلق السموات...."﴾ | ١٠٣ |
| ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أتم في السفر﴾ | ١٩٥ |
| ﴿ انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ...﴾ | ٢٣٩ |
| ﴿ الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل....﴾ | ٢٢٧ |
| ﴿ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"﴾ | ٨٠ |
| ﴿ أينا لم يظلم نفسه، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم "إنما هو الشرك..."﴾ | ١٤٧ |
| ﴿ أينا لم يظلم نفسه، فأنزل الله: "إن الشرك...." ﴾ | ١٤٦ |
| ﴿ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس...﴾ | ٢٠٦ |
| ﴿ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ....﴾ | ١٥٧ |
| ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها....﴾ | ١٨٢ |
| ﴿ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك﴾ | ١٩٧ |
| ﴿ إذا قلس أحدكم فليتوضأ﴾ | ١٨٦ |
| ﴿ إذا مس الختان الختان وجب الغسل﴾ | ١٨٤ |
| ﴿ إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى...﴾ | ٢٥٦ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء....﴾ | ١٦٦ |
| ﴿ إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى هذه السماء...﴾ | ٢٥٧ |
| ﴿ إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟...﴾ | ٢٠٠ |
| ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاه....﴾ | ٣٢ |
| ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية....﴾ | ٣ |
| ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس، فجشت ساقه...﴾ | ١٧٤ |
| ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك..﴾ | ٢١١ |
| ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بين المقدس...﴾ | ٢٦٢ |
| ﴿ إن ألصحابه كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم المتم ....﴾ | ١٩٤ |
| ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فتوضأ﴾ | ١٨٦ |
| ﴿ أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب...﴾ | ٢٤١ |
| ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس....﴾ | ٢١١ |
| ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخرهن....﴾ | ٢٢٧ |
| ﴿ إني لست كأحدكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ﴾ | ١٦١ |
| ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا أكبر فكبروا.......﴾ | ٤٩ |
| ﴿ إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار﴾ | ٢١٥ |
| ﴿ إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله﴾ | ٢٢٩ |
| ﴿ إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ليدخل عليهم نوراً من صلاتي﴾ | ٩١ |
| ﴿ إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ﴾ | ٦٣ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ إنه كان فيمن بايع تحت الشجرة فرجعنا العام...﴾ | ١٤١ |
| ﴿ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك﴾ | ٦٦ |
| ﴿ إنهم تسحروا مع النبي صلى الله علية وسلم ثم قاموا إلى الصلاة .........﴾ | ٢٣٢ |
| ﴿ إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا....﴾ | ١٨٥ |
| ﴿ إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل﴾ | ١٣٤ |
| ﴿ بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ....﴾ | ١١٣ |
| ﴿ بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم،...﴾ | ١٠٣ |
| ﴿ بين كل أذانين صلاة – ثلاثاً لمن شاء﴾ | ٩٥ |
| ﴿ بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت...﴾ | ٢٦٢ |
| ﴿ تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار،.....﴾ | ٥١ |
| ﴿ تفضل صلاة الجماعة على الواحدة سبعاً وعشرين درجة ...﴾ | ٢٦٨ |
| ﴿ ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب أمن ببنيه...﴾ | ١٢١ |
| ﴿ ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم عله﴾ | ١٢٦ |
| ﴿ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر...﴾ | ٢١١ |
| ﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا﴾ | ٦٥ |
| ﴿ ثم اضطجع فنام حتى نفخ .....﴾ | ١٥٠ |
| ﴿ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه...﴾ | ٢١٩ |
| ﴿ ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في أخرهن﴾ | ٢٠٣ |
| ﴿ ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ....﴾ | ٢٢٠ |
| ﴿ ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد﴾ | ٦٥ |
| ﴿ جاورت في حراء، فلما قضيت جواري هبطت...﴾ | ٢٧٩ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ جددتها فقضيتهم وبقى لنا من تمرها .... ﴾ | ٢٧٤ |
| ﴿ جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما...﴾ | ٢١٠ |
| ﴿ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ....﴾ | ٢٣٩ |
| ﴿ حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصل المغرب ....﴾ | ٢٤١ |
| ﴿ حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به﴾ | ١٣٦ |
| ﴿ حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث ﴾ | ١٠٤ |
| ﴿ حتى كانت حيال منكبيه،...﴾ | ٢٣٩ |
| ﴿ حتى يحاذى بهما أذنيه﴾ | ٢٣٩ |
| ﴿ خرجت سوده بعد ما ضرب الحجاب لحاجته وكانت امرأة جسيمة....﴾ | ٢٦٧ |
| ﴿ خمس صلوات كتبهن الله على العباد،....﴾ | ٦٩ |
| ﴿ دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ، ويقولون.... ﴾ | ١٧٥ |
| ﴿ ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقلت : ....﴾ | ٣٥ |
| ﴿ ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح ....﴾ | ٣٥ |
| ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة﴾ | ٤٩-٥٠ |
| ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه ....﴾ | ٢٤٢ |
| ﴿ رأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء.... ﴾ | ٢٥٨ |
| ﴿ رأيتكن أكثر أهل النار...﴾ | ٢٥٨ |
| ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله﴾ | ٤٤ |
| ﴿ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا ....﴾ | ١٨٠ |
| ﴿ سألت ربي اللاهيين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطيناهم....﴾ | ٧٢ |
| ﴿ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أين هم؟....﴾ | ٧٣ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ سرنا مع رسول الله عليه السلام حتى نزلنا وادياً فسيح....﴾ | ٣٣ |
| ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ....﴾ | ١٣٣ |
| ﴿ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال لأصام ......﴾ | ١٦١ |
| ﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل ....﴾ | ٣٥ |
| ﴿ صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين...﴾ | ١٩٥ |
| ﴿ صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته﴾ | ١٩٤ |
| ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة....﴾ | ٢٢٥ |
| ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾ | ٢٠٢ |
| ﴿ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب، فقرأ المرسلات...﴾ | ١٣٣ |
| ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً... ﴾ | ٢١٢ |
| ﴿ صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة،...﴾ | ٢٦٨ |
| ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،...﴾ | ٢٧٠ |
| ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ | ٦٣ |
| ﴿ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير﴾ | ١٥٣ |
| ﴿ صلينا إحدى صلاتي العشي ، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة ... ﴾ | ٢٦٢ |
| ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين، أمر أن يوجه إلى الكعبة...﴾ | ٢٦٢ |
| ﴿ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ﴾ | ٦٥ |
| ﴿ فأخذ الحجرين وألقى الروثة ﴾ | ٨٢ |
| ﴿ فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " بعض ساعة "﴾ | ١٠٠ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل ﴾ | ٨٦ |
| ﴿ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير﴾ | ٦٧ |
| ﴿ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقا﴾ | ٢٤٥ |
| ﴿ فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل الذي أعطاهم ... ﴾ | ٢٤٦ |
| ﴿ فجاء فصلى أربعاً ثم نام....﴾ | ١٤٩ |
| ﴿ فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا...﴾ | ١٧٢ |
| ﴿ فجددت منها ما قضيته وفضل مثله ....﴾ | ٢٤٦ |
| ﴿ فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو مبرزنا،...﴾ | ٢٦٤ |
| ﴿ فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .......﴾ | ١٥٣ |
| ﴿ فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعاً .....﴾ | ٢٤١ |
| ﴿ فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين في الحضر والسفر...﴾ | ١٩٥ |
| ﴿ فرضت صلاه الحضر والسفر ركعتين ركعتين ....﴾ | ١٩٢ |
| ﴿ فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم- سفرة....﴾ | ٢٧٦ |
| ﴿ فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم- سفرة....﴾ | ٢٧٦ |
| ﴿ فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا﴾ | ٢٤٧ |
| ﴿ فما زال يكيل لهم حتى أدى أمانة والدي .... ﴾ | ٢٤٦ |
| ﴿ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي.....﴾ | ٩٧ |
| ﴿ كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة﴾ | ١٥١ |
| ﴿ كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط تقدير ممر الشاة﴾ | ١٥١ |
| ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر.﴾ | ٢١١ |
| ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر﴾. | ٢١١-٢٢٧ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث.....﴾ | ١٠٤-٢٢٦ |
| ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ....﴾ | ٢٠٣ |
| ﴿كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ﴾ | ١٠٦ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجة أجى أنار غلام...﴾ | ٣٠ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تورا أو ركوه فاستنجى﴾ | ٣٢ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه...﴾ | ١٩٦ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح أبطيه﴾ | ١٩٦ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: هل رأى....﴾ | ٧١ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً....﴾ | ٧٠ |
| ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل- أو كان يغتسل- بالصاع...﴾ | ١٧١ |
| ﴿كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف ....﴾ | ٣٧ |
| ﴿كان يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ | ٤ |
| ﴿كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري﴾ | ٩٥ |
| ﴿لا إله إلا الله، ويل للعرب....﴾ | ١٣٦ |
| ﴿لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت...﴾ | ٤٨ |
| ﴿لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أو تروا بخمس أو بسبع...﴾ | ٢٢٨ |
| ﴿لا صام من صام الأبد﴾ | ١٦٠ |
| ﴿لا يشهدون العشاء في الجميع﴾ | ١٢٦ |
| ﴿لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس....﴾ | ٤٧ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن..﴾ | ٢٦٠ |
| ﴿لكل رجل زوجتان من الآدميين﴾ | ٢٦٠ |
| ﴿لو شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار﴾ | ٧٣ |
| ﴿لولا ما في البيوت من النساء والذرية﴾ | ١٢٦ |
| ﴿لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود .....﴾ | ١٧٩ |
| ﴿ما أخالك سرقت، قال: بلى يا رسول الله.....﴾ | ١١٣ |
| ﴿ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ....﴾ | ٢٠٠ |
| ﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في غير وقتها غير ذلك اليوم... ﴾ | ٢٠٩ |
| ﴿ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتني من قوم بعد العصر...﴾ | ٤٦ |
| ﴿ما منعكما أن تصليا معنا،...﴾ | ٤٨ |
| ﴿مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها...﴾ | ١٤١ |
| ﴿مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بني دارا، فأكملها وأحسنها...﴾ | ١٣٩ |
| ﴿مروا أبا بكر فيصل بالناس ....﴾ | ١٣٠ |
| ﴿من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى﴾ | ٢٠٨ |
| ﴿من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا....﴾ | ١١٩ |
| ﴿من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا...﴾ | ١١٥ |
| ﴿من صام الدهر ضيقت عليه جهنم.....﴾ | ١٥٨ |
| ﴿من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ﴾ | ١٨٦ |
| ﴿من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ﴾ | ١٠٦ |
| ﴿من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها...﴾ | ٤٨ |
| ﴿من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها....﴾ | ٢٠٨ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث...﴾ | ١٢٩-١٣٢ |
| ﴿ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة...﴾ | ٧٢ |
| ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما ﴾ | ٦٧ |
| ﴿ وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه، ...﴾ | ١٩٩ |
| ﴿ وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليله﴾ | ٣٤ |
| ﴿ والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن،....﴾ | ٢٣٠ |
| ﴿ والذي بيده لقد رأيته ليلة سرى بي لبنة من ذهب...﴾ | ١٣٧ |
| ﴿ والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها.. ﴾ | ١٢٦ |
| ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره﴾ | ٢٠٤ |
| ﴿ وبعدما يرفع رأسه من الركوع ....﴾ | ٢١٩ |
| ﴿ وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شي ...﴾ | ٢٤٦ |
| ﴿ وبقي خرص نخلنا كما هو ﴾ | ٢٤٦ |
| ﴿ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به﴾ | ١١٩ |
| ﴿ وفضل له عشرة أوسق﴾ | ٢٤٥ |
| ﴿ وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ....﴾ | ٢٧٤ |
| ﴿ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر أضجع...﴾ | ١٥٠ |
| ﴿ ولا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا﴾ | ١١٦ |
| ﴿ والتمسوها في كل وتر.... ﴾ | ٢٧١ |
| ﴿ ولو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم﴾ | ١٩٦ |
| ﴿ ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن .....﴾ | ١٥٠ |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| ﴿ يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً...﴾ | ١٦٠ |
| ﴿ يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ أنك امرؤ فيك جاهلية.....﴾ | ٢٩ |
| ﴿ يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية﴾ | ١٢٤ |
| ﴿ يا رسول الله، قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال: كي رأيته...﴾ | ١٣٦ |
| ﴿ يخرج من النار من قال لا إله ألا الله، وفي قلبه وزن شعرة....﴾ | ٥٩ |
| ﴿ يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار...﴾ | ٥٩ |
| ﴿ يعقد الشيطان من على قافية أحدكم....﴾ | ٢٣٠ |
| ﴿ يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون،...﴾ | ٦١ |
| ﴿ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...﴾ | ٢٥٥ |
| ﴿ ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر أو الثلث الليل الآخر...﴾ | ٢٥٥ |
| ﴿ ينزل الله شطر الليل فيقول ......﴾ | ٢٥٦ |
| ﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل لآخر...﴾ | ٢٥٣ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٣٦٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤٤هـ)، **المسند**، ، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

أحمد بن سالم ملحم، **الخلاصة الفقهية في سنة الجمعة القبلية**، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

الأشموني، أبي الحسن نور الدين علي بن محمد عيسى (ت ٩٠٠ هـ)، **شرح الأشموني على شرح ألفية ابن مالك**، ط١، (تحقيق حسن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط١،(تحقيق محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الأنصاري، أبي يحيى بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق وضبط محمد أحمد عبد العزيز سالم) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

إبراهيم الأبياري، **الموسوعة القرآنية**، موسوعة سجل العرب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت ٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، **الصحيح**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عيد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق عادلين سعد) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ)، **غوامض الأسماء المبهمة**، ط١، (تحقيق د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، ط١، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ابن بلبان، علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان**، ط٣، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر البوصيري(ت ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، (تحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عطية)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ):

**السنن الكبرى**، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

**دلائل النبوة**، ط١، (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

**شعب الإيمان**، ط١، (تحقيق د. عبد العلى عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ):

**الجامع المعروف بـ سنن الترمذي**، ط١، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

**علل الترمذي الكبير**، ط١، (تحقيق حمزة ديب مصطفى)، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط١، (تحقيق محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

ابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمن الرازي (٢٧٧ هـ)، **علل الحديث**، ط١، (تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المشهور بالملا كاتب الجلبي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المكتبة الفيصلية.

الحاكم النسابوري، أبو عبد الله محمد بن عيد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن حبان، أبو حاتم بن حبان البستي (٣٥٤هـ):

**الصحيح**، انظر الإحسان لابن بلبان.

**السيرة النبوية وأخبار الخلفاء الراشدين**، علق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط١، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ):

**تقريب التهذيب**، ط٢، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

**تهذيب التهذيب**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**التلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١،علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، دار الجيل، بيروت.

**الإصابة في تمييز الصحابة**، اعتنى به إحسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط٣، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**لسان الميزان**، ط١، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، ط١، (تحقيق د. يوسف بن عبد الرحمن الرعشلي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ):

**جمرة أنساب العرب**، راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م.

**المحلى**، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الجيل، بيروت.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ)، **الصحيح**، ط٣، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، ط١، (تحقيق عبد السميع محمد الأنيس، بإشراف د. يحيى هلال السرحان)، دار ابن الجوزي، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي، **موسوعة العلامة** ، دار الكتاب المصري، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجبستاني (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق محمد عوامه)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت ٧٤٨هـ):

**الكاشف**، توثيق، صدقي جميل العطار، ط١، دار الفكر بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

**ميزان الاعتدال**، ط١، (تحقيق علي محمد عوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، **مختار الصحاح**، ط١، (تحقيق يحيى خالد توفيق)، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق عبد الكريم الغرباوي)، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، علق عليه مصطفى عبد القادر عكان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوم التأويل**، ط١، (حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت ١٣هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ):

**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، ط١، (تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

**الاستذكار**، ط٤، (تحقيق حسان عبد المنان و د. محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، ط١، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

سليمان المعرفي، **في علوم القرآن**، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٣م.

ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، (تحقيق د. عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ):

**الإتقان في علوم القرآن**، ط١، تقديم وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

**طبقات الحفاظ**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم**، ط١، (تحقيق أحمد عبيد وعناية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ):

**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، ط١، (تحقيق خليل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ط٢، (تحقيق د. وهبه الزحيلي)، دار الخير، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥ هـ)، **المصنف**، ط٢، صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله (٤٧٦ هـ)، **المهذب**، ط٢، (تحقيق د. محمد الزحيلي)، دار العلم، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل الإسلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، اعتنى به نشأت كمال، دار البصيرة، الإسكندرية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ):

**المعجم الكبير**، ط١، (تحقيق أحمدي عبد المجيد السلفي)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

**المعجم الأوسط**، (تحقيق أبو معاذ طارق عوض الله محمد وأبو الفضل عبد المحسن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، (توثيق وتخريج صدقي جميل العطار)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ):

**شرح مشكل الآثار**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

**شرح معاني الآثار**، ط١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ)، **المسند**، ط١، ١٣٢١هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس.

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، ط١، (تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوايرة)، دار الراية، دمشق، ١٤١١ هـ/١٩٩١م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت ٤٦٣هـ):

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط١،خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١،صححه عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**، ط١، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (ت٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، ط١، (تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧ هـ)، **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد السكوي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ط١، (حققه وصححه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط١، (تحقيق أبي حفص سيد إبراهيم)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (تحقيق محمد عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، **أخبار مكة**، ط٣، (تحقيق د. عبد الله دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ابن فهد المكي، تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ابن قدامة، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ، **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، ط١، (تحقيق وتخريج أحاديثه محمد خلف يونس)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، ط١،تصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القنوجي، صديق حسن (ت ١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، ط١، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق د. محمود عبد الكريم الدمشقي)، دار صبح، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٢هـ):

**التصريح بما تواتر من نزول المسيح**، ط٥، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

**فيض الباري على صحيح البخاري**، ط١،جمعه وحرره بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

**عقيدة الإسلام**، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان.

**نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين**، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان.

الكلبي، هشام بن محمد بن السائب (٢٠٤ هـ):

**جمهرة النسب**، ط١، (تحقيق د. ناجي حسن)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م.

**نسب معد واليمن الكبير**، ط١، (تحقيق د. ناجي حسن)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق د. بشار عواد)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ** ، ط١، برواية يحيى، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، (تحقيق رائد بن صبري بن أبي علقه)، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

محمد إسحاق كندو، **منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط١، (تحقيق د. علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (٧٤٢ هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (تحقيق د. بشار عواد)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **الصحيح**، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ط١،صححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٢،علق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ):

**السنن الصغرى**، ط٣، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

**السنن الكبرى**، ط١، (تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروى حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ):

**روضة الطالبين**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

**شرح صحيح مسلم**، ط١،إشراف حسن عبا قطب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام**، ط١، (تحقيق عادل أحمد بن عبد الموجود وآخرون)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# KASHMEERI COMMENTS IN HIS BOOK FAID AL BARI ON AL HAFITH BIN HAJAR IN HIS BOOK FATH AL BARI

**By**

**Naser Bin Seif Bin Naser Al Azri**

**Supervisor**

**Dr. Sultan Al Akaileh**

## ABSTRACT

This study has handled the comments by Al Kashmeeri in his book faid Al Bari on Al Hafith Bin Hajar in his book Fath Al Bari. The study was on the indication and analysis and method criticism method. Due to that I followed by research and induction all the comment made by Al Kashmeeri on Al Hafith Bin Jajar.

Kashmeeris comments on his book were too much whereas some of them related to men, other on holy prophet traditions while others on Al Hadith (traditions), jurisprudence and else. I conducted a critical scientific study with the view of propendering some opinion by scholars over others opinions and by original resources stated in every chapter to get a summation of many comments as far as possible in addition to know the right one of them.

Through this study, one can identify the critical character of Kashmeeri and how his comments were accurate, whereas the study included an introduction, introductory chapter, three main chapters and a conclusion.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com